جامعة اليرموك
كلية الآثار والأنثروبولوجيا
قسم صيانة المصادر التراثية وإدارتها

دراسة نقدية في قانون الآثار الأردني و قانون حماية التراث العمراني والحضري.

Critical Review of Jordanian Antiquities Law and the Law of Protection Urban Architectural heritage.

إعداد
محمد علي الردايدة

إشراف
أ.د : زياد السعد

2014م

دراسة نقدية في قانون الآثار الأردني وقانون حماية التراث العمراني والحضري.

Critical Review of Jordanian Antiquities Law and the Law of Protection Urban Architectural heritage.

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في صيانة التراث الحضاري في جامعة اليرموك

إعداد

محمد علي الردايدة

بكالوريوس فنون جميلة 1989م

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: زياد السعد.....................................مشرفاً

الأستاذ الدكتور: عبد الحكيم الحسبان...............................عضواً

الدكتور: عبد الرحمن السروجي:...............................عضواً

الإهـداء

إلى والداي....بعض من العرفان.

إلى عائلتي الصغيرة...ختام... وحمزة... وخزام...

وعائلتي الكبيرة .....

إلى خالي العزيز هلال الردايدة....

وإلى التراث الأردني وهو حاضر في ذاكرة أبنائه.

إلي الأستاذ الدكتور زياد السعد...

مع خالص التقدير والعرفان.

شكر وتقدير

إلى الأستاذ الدكتور زياد السعد مدير الآثار الأسبق على رعايته شؤون هذا البحث، ولتوجهه إلى هذا النوع من الدراسات، وأساتذة القسم وأخص بالذكر والتقدير الأستاذ الدكتور حسين محمد على و الدكتور عبد الحكيم الحسبان والدكتور عبد الرحمن السروجي، والدكتور مصطفى النَداف، والدكتور واصف السَخاينه والدكتور احمد أبو بكر وواصف الحَوري والمحامي الهادي الردايدة والأخ نصر الزعبي والأخ محمد الراوي ومن قدم والنصح والإرشاد و المساعدة، للخروج بهذه الدراسة.

الملخص بالعربية

تتناول هذه الدراسة، موضوع الحماية القانونية للتراث الحضاري، فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية في المملكة الأردنية الهاشمية ،وصيانة وترميم الآثار ،من خلال دراسة الحالة القانونية الأردنية ،ومدى مطابقتها مع الأسس والمعايير الدولية ،في حماية التراث، فالدستور الأردني يعتبر الأساس في سن القوانين، والمواثيق والمعاهدات الدولية تعتبر ،الدستور الذي ،تستند عليه القوانين المتعلقة بحماية التراث الحضاري،لدى معظم الدول.

يتعرض التراث الحضاري إلى عوامل طبيعيه تساهم في تلفه وتدميره، وعوامل أخرى من نتاج البشر، وجاءت المواثيق والمعاهدات الدولية حماية للتراث الحضاري.

وجاءت هذه الدراسة،لتتناول المواد الواردة في قانون الآثار رقم(21) 1988 وقانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنه 2005، فيما يرتبط بحمايته التراث واستخدام سبل الحفاظ المختلفة، من استخدام المواد ،وأسس الصيانة والترميم، وقواعد الاستكمال وأعاده الأجزاء المفقودة وإعادة الاستعمال للمباني التراثية والحفظ الوقائي.

بالنظر إلى ما طرحته المواثيق والمعاهدات الدولية، فتناولت الدراسة الموروث الحضاري المادي والغير مادي، ويعد الأخير، تراثا هاماً يرتبط بثقافة المجتمع.

فالأخطار التي يتعرض لها التراث الحضاري،لا يتدخل فيها الإنسان وهي من نتاج الطبيعة، وأخطار التي يتدخل فيها وبشكل متعمد في الاتجار فيها وإخراجها من موطنها الأصلي، نتيجة الجشع والطمع والرغبة في الثراء السريع، و يرتبط هذا بجانب التوعية في الحفاظ على الإرث الحضاري وتوجيه البرامج المتعلقة بذلك ،إضافة إلى الأفراد والجماعات.

ومن هنا ينبغي تفعيل دور المجتمعات المحلية للاستفادة من هذه المكتسبات عن طريق السياحة المنظمة ومنع الأضرار التي تهدد التراث بوجه عام.

وصولاً إلى مقترحات، تبين مواطن الضعف والقوه والغموض والتناقض والنقص في العبارات الواردة في هذه القوانين، فسلطة القانون هي المرجع الأول والأخير والمواثيق والمعاهدات الدولية هي الدستور الذي تستمد منه الكثير من الدول لحماية تراثها الحضاري.

الملخص بالانجليزية

This study handle with the subject of legal protection for the Cultural Heritage with the respect of to the protection of cultural property in the Hashemite Kingdom of Jordan, with respect to the conservation and Antiquities Restoration through studying the legal situation of Jordan and their conformity with principles and international charter in the protection of heritage. The Constitution of Jordan is considered the basis for the formulation of laws, whereas the constitution, international treaties and conventions are considered the basis of laws related to the protection cultural heritage.

Cultural heritage is exposed to natural factors that contribute damaging and destroying it while the most dangerous factors are caused by human beings. From this perspective came the cultural heritage protection laws.

This study has dealt with articles contained in the Heritage Law No. (21) 1988 and Laws of the Protection of Architectural and Urban Heritage No. (5) for the year 2005 that regard the protection ways, maintenance and multiuse materials and the basis of conservation and repair in addition to the rules of completion and returning the missing parts and reuse of heritage buildings and preventive conservation through What has been put forward by international conventions and treaties. This study has also handled with the material and nonmaterial cultural heritage which the Jordan laws hasn't dealt with.

The risks threaten the cultural heritage are natural and are not intervened by the humans. As a result of greed and a desire to get rich quickly, humans deliberately intervene and threaten heritage through trading and moving them out from their native land. These risks are related to aspects of

awareness in the conventions by the state as a sponsor of this heritage as well as individuals and group

Hence, the important role of local communities must be activated to take advantage of these gains through organized tourism to preserve the cultural heritage and prevent damages that threaten it. This can done by the articles contained in the laws.

This study has also dealt with the articles contained in laws up to proposals that show strengths, weaknesses, ambiguities, contradictions , shortage and responsibilities to arrive to the independent law since it is the first and final authority and reference for international conventions and treaties for heritage protection.

الصفحة	المحتوى

الملاحق

قائمة الصور:

الفصل الأول

تقديم:

تأتي هذه الدراسة النقدية، إضافة لدراسات النقدية التي تناولت ،القوانين المتعلقة بحماية التراث الحضاري ،من المنظور القانوني المحلي ،ومن الرؤيا العالمية، عبر قراءة القوانين الأردنية، المرتبطة بحماية التراث الحضاري، فالقوانين تعتبر الحصن الحصين ،لحماية التراث من الأخطار التي تهدده سواء أكانت من صنيعة الطبيعة أومن عوامل أخرى ،افرزها النتاج العدواني البشري،اعتداءاً مباشراً أو غير مباشر، ويتجسد بالتطور العلمي وثورته الصناعية ،وانعكاسها المباشر على التراث الحضاري.

فقد صدر أول قانون أردني يعني بالآثار عام 1924 تحت رقم (24) وأخره صدور قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم(5) لسنه 2005، والمتتبع للمواد الواردة في القوانين الأردنية المتعلقة بحماية التراث، يجد أنها لم ،تتضمن في موادها الحماية الفاعلة للتراث الحضاري .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في هذه القوانين ومواد لم تتصل بشكل مباشر ،بموضوع الحماية القانونية الشاملة للتراث،ومن هنا تأتي هذه الدراسة ،تعميقا للدور القانوني في حماية التراث وصونه.

إن المحافظة على التراث ،تقع في المقام الأول على الأفراد والجماعات، وفي المقام الثاني على الدولة الراعية لهذا التراث ،في حمايته وصونه من الأخطار، وصولاً لصيغة قانونية، تتضمن الجوانب الفنية والتاريخية للإرث الحضاري، وفق الأسس العالمية الواردة عن المواثيق والمعاهدات الدولية ،سيما موضوع حماية وترميم الآثار،للخروج بصيغة قانونية توافقيه يراعى فيها أسس حماية وصيانته وترميمه والحفاظ عليه، كالتقنيات والمواد المستخدمة في الصيانة والترميم، من التقوية وقواعد الاستكمال وأعاده الاستعمال للمباني التراثية وغيرها من سبل الحفاظ.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتسليط الضوء على قوانين الآثار الأردنية ، وبيان مواطن الضعف والقوه فيها ،عبر أسلوب نقدي وقانوني وصولاً إلى صيغة قانونية، تخص حماية الإرث الحضاري،مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، في تطوير القطاع السياحي من خلال التراث المصان، وتعزيز الهوية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

منذ صدور قانون الآثار رقم (21) لسنه 1988م، وصدور أول قانون يعني التراث العمراني وهو، قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني رقم (5) لسنة 2005، إلا إن هذه القوانين ،لم تتناول موضوع صيانة وترميم التراث الحضاري ،بمهنية متعلقة بإدارة المواقع الحضارية وأسس صيانة وترميم التراث الحضاري من حيث الأسلوب والتقنيات والمواد المستخدمة وإصدار التعليمات المتعلقة بالصيانة والترميم، وما نصت علية القوانين والمعاهدات الدولية والعربية في هذا الشأن.

أسئلة الدراسة:

إن قراءه متأنية، للقوانين والتشريعات الأردنية المتعلقة بحماية التراث الحضاري تستوجب علينا، طرح التساؤلات التالية:

- هل هذه القوانين بصياغتها الحالية تساهم في حفظ الإرث الثقافي؟
- لماذا لم يتم حتى هذه اللحظة من إصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية التراث الحضاري للحفاظ عليه من الأخطار التي تهدده؟
- وهل الجوانب الإدارية المواد التي يتضمنها قانون الاثار وقانون حماية التراث العمراني والحضري على جانب من الأهمية في حماية التراث الثقافي في الأردن بينما يتم تجاهل لجوانب أخرى متعلقة بصيانة وترميم الآثار والتراث العمراني وإصدار التعليمات المتعلقة بذلك ؟
- لماذا لم يتم حتى الآن إصدار عقوبات خاصة بجرائم الاعتداء على التراث الحضاري.
- وهل القوانين درست موضوع تأثير السياحة الغير مسؤولية على المخزون الحضاري.

- لماذا عمليات إزالة الوجه التاريخ لمراكز المدن مستمرة والتعديات على التراث العمراني والحضري،بالرغم من مرور فترة طويلة على صدور القانون رقم (5) والخاص بحماية التراث العمراني والحضري.
- ولماذا لم تقم اللجنة الوطنية المكلفة بحماية التراث العمراني، بتسجيل المواقع التراثية واعتمادها بشكل رسمي ووضع أسس حماية التراث العمراني والحضري، لحمايتها من التعديات المستمرة بإزالة الوجه التاريخي للمدن.
- هل قوانين حماية التراث كانت فاعلة وحققت غايتها في المحافظة على التراث الحضاري في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مواطن الضعف والقوه في القوانين السارية الأردنية ،والمتعلقة بحماية الإرث الحضاري.

أن القوانين، تمثل الركن الرادع لحماية واستدامة الإرث الحضاري وعليه لابد من ،تطوير هذه القوانين ،لتواكب المستجدات والأخطار المهددة لهذا التراث،وتسعى هذه الدراسة،إلى تدارك الفجوات القانونية، بما يرتبط بالقوانين والمعايير الدولية.

من خلال قانون الآثار رقم (21) لسنه 1988م، وقانون حماية التراث المعماري والحضري رقم (5) لسنه 2005م،وتقديم مقترحات وحلول لتعديل المواد الواردة في القانونين المذكورين.

أهمية الدراسة:

حددت المواثيق والمعايير الدولية الأطر العامة للتعامل مع الآثار والتراث العمراني، وتهدف إلى صونها والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها، بما صدر عن مؤتمراتها من توصيات،للتعامل الفني والقانوني مع التراث بتوفير سبل الحماية الكافية له، في الوقت الذي تزايد فيه حجم الإهمال للتراث الحضاري، وجاء موضوع هذه الدراسة لتناول القوانين الأردنية المتعلقة بحماية التراث الحضاري ومدى ارتباطها بالمواثيق والمعاهدات الدولية. والتوجه لصياغة قوانين يصبو إليها الشارع ويتطلع إليها ارثنا الحضاري فيما يخص صيانة وترميم الآثار وتجنب مواطن الضعف والغموض وأحياناً التفريط و نظراً لندرة الدراسات التي تناولت الجانب القانوني والتشريعي الأردني المتعلق بحماية التراث الحضاري.

وعليه فأنني آمل في اعتبار هذه الدراسة إضافة للدراسات التي ،تناولت بشكل خاص قوانين حماية التراث في المملكة الأردنية الهاشمية .

منهج الدراسة:

الجانب النظري: ويعتمد هذا الجانب على الدراسات السابقة، التي تناولت قوانين حماية التراث في المملكة الأردنية الهاشمية والدراسات الأخرى إلى تناولت المواثيق والمعاهدات الدولية.

من خلال دراسة نقدية وتطبيقيه للمواد الواردة في قانوني حماية التراث، في قانون رقم (21) لسنه 1988م. وقانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني رقم (5) لسنه 2005م. والتطرق للمواد المتعلقة بصيانة وترميم الآثار وإظهار مواطن الضعف والقوة فيها ومدي مطابقة القوانين الأردنية للسياسات القانونية الدولية.

ودراسة القوانين المرتبطة بحماية التراث وما نصت عليه القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية، والتوجه لرؤيا،لتطوير القوانين الأردنية المتعلقة بحماية الإرث الحضاري في الأردن، تمشيا مع تطور العصر والعلوم التي تخدم موضوع حماية التراث الحضاري وفنيته.

وتقديم مقترحات وتوصيات، تدفع صناع القرار للأخذ بها والخروج بصيغة تشريعية، من خلال البنود الواردة في المواثيق الدولية، وصولا لصيغة توافقية تضمن حماية الإرث الحضاري وصونه من الأخطار، حاضراً وفي المستقبل، تحترم فيه قيم التراث وإبداعات صانعيه.

وتعديل المواد التي تعاني من الضعف والغموض وأحياناً التفريط بتراث الأمة والواردة في هذه القوانين.

الجانب الميداني: من خلال الاطلاع على واقع التراث الأثري والعمراني وعرض صور لتلك الوقائع وتقديم ،نماذج للجهود الأهلية والرسمية الأردنية في حماية التراث العمراني، ودراسة نموذج من حالات دمار التراث العمراني في مدينة اربد.

الدراسات السابقة:

نظراً لندرة الدراسات التي تناولت القوانين المتعلقة بحماية التراث في المملكة الأردنية الهاشمية ،فقد تعددت ،مصادر الدراسة لتضفي على هذه الدراسة المزيد من المعلومات ونعرض أهم الدراسات التي تناولت حماية التراث الثقافي من الجانب القانوني والفني بوجه عام والقانوني الأردني بوجه خاص.

فقد أشار أحمد أبو الهيجاء إلى الاهتمام العالمي في حماية التراث الحضاري سيما ،اليونسكو والتوصيات التي أقرّت من خلال الدراسات والمؤتمرات الدولية بدلالات عملية تساهم في تحديد المهام والمسؤوليات والتقنيات وذلك بتبني تدابير علمية وتقنية وإدارية وتشريعية ومالية

مختلفة، يمكن للدول أن تعدل تشريعاتها المحلية المتعلقة بحماية ممتلكاتها الثقافية والطبيعية باعتمادها غلى الكثير من الأطر العامة والمحددة من التوصيات والتدابير على الصعيد الوطني

والتي اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر في باريس عام 1972 وتؤكد المواد(19)،(20)،(21) على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة لصيانة تراثها الثقافي والطبيعي بعناية وبشكل دائم حتى تتفادى القيام بعمليات باهظة التكاليف جراء تلفها، وتناول قانون حماية التراث العمراني، رقم(5) وأن القانون لم يشر إلى القضايا الجوهرية التي تمس آلية حماية التراث العمراني وان القانون يجب أن يتبع نظاما فنيا بحصر التراث وتسجيله وربط حماية هذه الممتلكات من خلال برامج وخطط طويلة وقصيرة الأمد،توضيح فلسفه الحفاظ والترميم ودلالاتها على المبنى من النواحي الوظيفية والتقنية والتنفيذية (أبو الهيجاء، 2011).

وفي تعريف التراث أورد فهمي جدعان بأن التراث هو كل ما ورثناه تاريخياً عن الماضي، وهي حضارة متكاملة و ليست مجرد انجازات عادية، وإنما في صميمها وروحها ونمطها في التفكير وبالفعل والعيش، وأثبتت جدارتها وان ،إحياء حضارتنا من شأنه أن يجلى صورتنا التاريخية فلا حدود لمفهوم التراث نتيجة لتعدد المضامين والاستخدامات المتفاوتة الدقة ،فيبدو أحيانا وكأنه الماضي وأحيانا العقيدة الدينية وأحيانا التاريخ والآثار و البعض عرفه بأنه عمل بشري خالص للإنسان عالماً بما يكتشف عنه من معرفه وعلم الصانع وهو أداه مؤثرة في الأشياء والطبيعة. (جدعان، 2010).

ويشير إحسان الرباعي إلى تجاهل لقانون 1988 في المادة (2) في البند (4) والتي تضمنت تعريفا للأثر "على انه كل شيء منقول أو غير منقول أنشأه إنسان أو صنعة أو خطة أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل 1750 م وبالتالي من غير المعقول استبعاد الآثار التي تورخ بعد هذا التاريخ واعتبارها آثار تراثية وبالتالي فهي غير محمية وإذا ما سلمنا بهذا الأمر فان الآثار المنقولة

والغير منقولة تعتبر مواد تراثية. وقد قامت الحكومة بإصدار قانون مؤقت عدل بموجبه قانون(21) لسنة 1988 بقانون المعدل رقم (23) لسنه 2004. (الرباعي،2009)

وفي الجانب القانوني والحماية الجنائية للتراث الثقافي ،تناول أسامه حسنين عبيد، وضع القواعد الجنائية التي تكفل حماية التراث الثقافي الأثري ضد كل اعتداء. وهي الإجراءات والتدابير المبذولة للحفاظ على أمن التراث من العبث وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين، من موضوع حماية الآثار من التهريب من الوجهة القانونية.(عبيد،2008).

وتناول إبراهيم محمد عبد الله، أسس المواثيق الدولية للترميم المعماري، وميثاق فينيسيا 1964م. واتفاقيه حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي1972م. ومبادئ ترميم وحماية الآثار والأخطار التي تهدده، والمدارس الفنية في ترميم الآثار وتقنين المواد والطرق المستعملة في الترميم. (عبد الله، 2012)

أما أحمد عطية وعبد الحميد الكفافي، تناولا قانون المصري رقم(117) لسنة 1983 القانون المصري وأوج الضعف والقوه فيه، وعرض ميثاق فينيسيا1964م. ومقررات المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي في لاهور 1980م.(عطيه و كفافي، 2003)

وتناول حسين محمد علي الأسس المتبعة في ترميم المقتنيات الأثرية والقوانين والمواثيق الدولية، كميثاق فينيسيا 1964 وميثاق المجلس الدولي لصيانة المباني التاريخية عام 1990 ومبادئ المجلس الدولي لصيانة الصور ألجداريه عم 2003، والأضرار التي تحدق بالتراث الحضاري والإنساني،من الأضرار البشرية والطبيعية وسبل حمايتها وترميمها.(علي2007)

وفي هذا الخصوص، تناول مجموعه مؤلفين موضوع الأخطار التي يتعرض لها الآثار من الأخطار الطبيعية والبشرية والجوانب الإدارية والقانونية في حماية الإرث الحضاري على أرض

الواقع سواء في المتاحف و المواقع الأثرية، من التنقيب وتبادل القطع الأثرية والحماية القانونية على ارض الواقع، بالاستناد إلى المواثيق والمعاهدات الدولية.(مختار وآخرون،1992)

وفي موضوع الحالة الدراسية لدمار التراث العمراني في اربد، تناول محمد الطعاني، التخطيط والتصميم الحضري لمدينه اربد في نهاية القرن التاسع عشر وتجمع السكان في تل اربد وشارع فلسطين وقد كانت، مشغولة بالأبنية وأصبحت المركز الإداري للمدينة.

وشهدت المدينة توسعا عمرانيا في تل اربد والبارحة، واتخذ النسيج العمراني إلى حد ما إلى الشكل التقليدي، عكس التطور الثقافي والطبيعي، وخسران الكثير من المباني وقدم أهم المشكلات التي تواجه المركز التاريخي للمدينة(الطعاني،2008).

وفي المدن التاريخية سيد البنا ،خطط وترميم وصيانة المدن التاريخية، وأهم المشكلات والأخطار التي تهددها، منها موضوع التجديد والتحديث (البنا،2002).

ويذكر جمال عليان، أن الجهود المبذولة على الصعيد الأهلي وربما الرسمي، لحماية التراث، لازالت متواضعة، لا ترتبط بعمل مؤسسي في الحفاظ التراث، بل هي اجتهادات لحماية التراث في لا تملك تأثيرها المباشر على التراث الثقافي، وهي من المواضيع الهامة في هذه الدراسة، وعرض حالة مدينة اربد من خسران النسيج العمراني فيها(عليان،2005).

وهنالك العديد من الدراسات السابقة،تم الاستعانة بها لرفد أبواب هذه الدراسة تم تناولها وتوثيقها في قائمة المراجع من الفصل الأخير من هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة صعوبات عدة أهمها:

1- ندرة الدراسات التي تناولت القوانين المتعلقة بحماية التراث الحضاري في المملكة الأردنية الهاشمية، سيما قانون الآثار رقم (21) لسنه 1988م، وقانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنه 2005م.

2- قصور الدراسات الأردنية التي تناولت الواقع القانوني الأردني المتعلق، بحماية التراث، وتتجسد تلك الدراسات في مقالات وأوراق بحثية ومقالات ورؤيا نحو تطوير هذه القوانين أو تعديلها وعلى النقيض من هذا، فتزخر الدراسات العربية الأخرى في تلمس واقعها الحضاري والقانوني

3-افتقار المكتبات الأردنية للدراسات التي تناولت قوانين حماية التراث الأردنية، ونأمل اعتبار هذه الدراسة خطوه أولى نحو المزيد من الدراسات، للتطوير القانوني الأردني ،المتعلق بحماية التراث الحضاري.

4- صعوبة حصر التراث العمراني في الأرياف والمدن، ووجوده على نحو منفرد.

5- عدم توفر مدونات خاصة بالتراث الثقافي العمراني منه،وغياب النسيج العمراني في كل المدن،لذلك اعتمدت الدراسة على نماذج منتقاة لبيان الواقع العمراني والأثري .

الفصل الثاني

التراث الحضاري

تمهيد:

حظي التراث باهتمام بالغ من المنظمات الدولية فعرفته اليونسكو، بأنه كل ما قامت بتحديده الدولة، باسم الدين والمقدسات لكونه ذا أهمية من الناحية التاريخية أو ما قبل التاريخية أو الأثرية أو الأدبية أو الفنية أو العملية (عبيد، 2008).

ولم يعد هناك حدود لمفهوم،التراث نتيجة لتعدد المضامين والاستخدامات المتفاوتة الدقة والوضوح ،فيبدو أحيانا وكأنه الماضي وأحيانا العقيدة الدينية وأحياناً التاريخ والآثار(جدعان، 2010).

وما معالم التراث العمراني إلا شاهداً على ،أصالة العمران وعراقته وارتباطه في البيئة المحلية وعاداتها وتقاليدها المتوارثة، وهويتها الثقافية وذاكرتها من أحداث، فهي الرمز المادي لتاريخ الأمم وتراثها الحضاري، بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية (الزهراني،2012).

وعليه فان إعادة التراث على النحو التقني المناسب، بالقواعد والاسس المتبعة، هي الطريقة الناجحة للمحافظة عليه وأخذه للأجيال اللاحقة ،فالتراث لا يتحدد بدلالاته القومية أو الدينية، وإنما في دوره التمدني والحضري(عبيد،2010).

فالقيمة الاستثنائية للتراث، هي الدلالة الفائقة التي يتمتع بها من الناحية الثقافية أو الطبيعية وتتجاوز أهميته، الواقع المحلى والوطني لتصبح أهمية للأجيال والبشرية جمعاء وعليه،تصبح حمايته هامة ولازمة للمجتمع الدولي، ووضعت اليونسكو المعايير المقدرة للتراث بتجلي ،التأثيرات المتبادلة للامتداد الزمني داخل منطقة ثقافية معينة في العالم، تتعلق إما في تطور العمارة أو الصروح الفنية، داخل المدن أو التكنولوجيا أو

تصميم المناظر الطبيعية، وعليها استيفاء شروط الأصالة، من حيث المادة والتصميم. ويرتبط الاستثناء التراثي في إن عمليات أعاده البناء ،مشروطة بالتوثيق الكامل والتفصيلي الذي لا يقبل الفرضيات أو الاحتمال. (أبو الهيجاء، 2011)

وبزخم هذه التعريفات المتعددة للتراث فأن" التراث، لم يحظ ، بتعريف أجمع عليه المهتمون، مما يثير إشكالية في وضع ،قاعدة قانونية واحدة لتعريفه، فيعرف الأثر في اللغة على أنه تتبع الشيء وترك علامة له"(عبيد،11,2008).

وورد في القران الكريم مره بمعنى ميراث" ويأكلون التراث اكلاً لما"صدق الله العظيم (سوره الفجر ،الآية:15).

" أما في المعنى العام ، فأن التراث أوسع نطاقاً من التراث الثقافي الأثري، فالأول مصطلح فضفاض يشمل العناصر الثقافية الأثرية ومجالات أخرى"(الحذيفي،153,2007).

والتراث العمراني هو النسيج الحضري الموروث بما، يحوي من مباني وفراغات حضرية وممرات وقناطر، أما التراث المعماري وهي ألابنيه الموروثة نفسها، وهي جزء من النسيج الحضري للمدينة ،وبالتالي جزء من التراث العمراني ،تساهم جميعها في بلورة ملامح المدن والمعرفة لاحقاً في دراستنا هذه في أنواع التراث. (المالكي،2010).

"ويعتبر التراث العمراني والمعماري أهمها، لأنه يمثل كل ما شيده الأجداد من حضارة داخل المدن وخارجها، ويقدم النسيج الحضري النماذج التخطيطية التي ينسجم فيها الإنسان وسلوكياته وإبداعاته ،التي يمكن استلهامها وتمييزها، ويلعب دوراً وظيفيا، بسبب موقعه وندرته في مجال التخطيط المعماري، أضافه إلى الأبعاد السياحية والحضارية "(المالكي،18,2010).

وتزخر المملكة الأردنية الهاشمية بالتراث الذي ما زال بقاياه ماثلة إلى يومنا هذا.

أنواع التراث:

إن مفهوم الثروة الثقافية، نتاج يندرج في نطاق التقاليد القديمة والحديثة والمعاصرة،واتفق على التمييز بين نوعين من الثروة الثقافية، والذي يعنينا في دراستنا هذه،التراث المادي وهي الثروات الثقافية المنقولة والثابتة،نظرا لأهمية هذا الموروث ". في التنمية السياحية وفي قضايا كثيرة تهم المجتمع، سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو ألاقتصاديه أو الإعلامية أو السياحية (مختار وآخرون،37,1992).

ومن الواجب على المجتمع المتحضر أن يفعل شيئا حيال المشكلات التي تواجهه في المحافظة على هذا الإرث،وهذا يشكل مهمة تربوية في المرتبة الأولى ،لإدراك أهمية هذا الإرث في الاقتصاد الوطني ،سيما السياحي منه حتى يتمتع الجميع بفوائده وثمراته(كازانس ،1964).

وباتت الحاجة ملحة لصياغة القوانين والأنظمة والتشريعات والتعليمات، التي تحكم التعامل مع هذا الإرث، إسهاماً في الإبقاء عليها وحمايتها من الخراب والاندثار، برسم سياسات تشريعية وقانونية تضمن حمايته، واتخاذ الوسائل القانونية الكفيلة لتنفيذ الإجراءات ،للحفاظ على سلامة التراث المعماري والسيطرة على الأخطار التي تهدده، بقوانين وطنية ولوائح و قرارات إدارية واستراتيجيه وطنية للمباشرة، بحفظ وصيانة المباني التراثية من الناحية القانونية والتشريعية (رباعي،2009).

ولا يقتصر هذا على التراث المادي فحسب ،وإنما يتجاوزه إلى التراث الغير مادي أيضاً، فهو معبر عن هوية الأمة ،بما يشمله من لغة وعادات وتقاليد وثقافة مجتمع، وينقسم التراث إلى تراث مادي وتراث غير المادي:

أ- التراث المادي:

وهو التراث المادي الذي يدركه المرء بحواسه من قصور ومعابد وقلاع ونقوش ومسلات ومنشآت عسكرية ونقوش حجرية ،مرت عليها فترة زمنية معينة ،وتنسب إلى عصور وحضارات عريقة موحلة في التاريخ والقدم،وقد تكون هذه المنشات والمباني قائمة كلياً أو جزئياً،والخبراء المختصون هم من يحدد تاريخ إنشائها ومؤسسيها والغرض والمناسبة التي،أقيمت من أجلها إضافة إلى المصنوعات الفضية والذهبية والجلدية والنسيجية والفخارية(شعث،2006).

وفي اتفاقيه حماية التراث الثقافي والطبيعي ميزت مابين التراث الثقافي والطبيعي، فالطبيعي ،يشمل المعالم والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية، أما الثقافية وتضم الآثار والمجمعات والمواقع(خضراوي،2012).

فكلما غرق الأثر في القدم ،برزت قيمته وبوجود نسخة واحدة منه وتزداد قيمته بروايته للتاريخ ومراحله المختلفة،ويقصد بالآثار المادية الثابتة، الآثار القائمة في موقعها القديم،كالعقارات والمساجد والمعابد والكنائس والحصون أو كانت منقولات ومازالت في موقعها القديم مثل التماثيل والأواني الأثرية وخلافه ومازالت في باطن الأرض،سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أولم تكتشف بعد ،وتشمل الآثار الثابتة والأراضي الأثرية التي تم جسها أو لم يتم بعد.

أما الآثار المنقولة وتشمل ما نقله من موقع إقامته إلى مكان أخر، كالتماثيل والعملات سواء تم عرضها في المتاحف أو بقيت في المخازن، وقد تشمل الآثار العقارية إذا نقلت من مكان لأخر،كما حدث لمعبد أبو سمبل(أمين1992، 139 -141).

وورد تعريفه في قانون الآثار الأردني رقم (21) في المادة (2) الفقرة (9)،(10) وفي الأولى منها: أن الآثار غير المنقولة،هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض،سواء أكان مشيد عليها أو موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية، أما الفقرة الثانية فعرفت الآثار

المنقولة هي، بالآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصل بها أو بمكان العثور عليها (قانون الآثار الأردني،1988). وهو ما تحويه المتاحف والمخازن.

أما "التراث المادي الطبيعي وما اصطلح على تسميته بالتراث الطبيعي أو البيئة الطبيعية "تأسيسا على فكرة أساسية مفادها أن بعض أنماط التراث الطبيعي لا يحظى باهتمام في نفوس السلطة والأفراد ما لم يكن له قيمة ثقافية،بل أن البعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك ،ليقرر أن بين التراث الثقافي الطبيعي تزاوجاً واضحاً،إذ من العسير أن نجد تراثا طبيعياً خالصاً دون أن تمتد إليه يد الإنسان"(عبيد،20,2008).

وحدد ميثاق حماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1972 م اليونسكو ووصفه بالمعالم الطبيعية، المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية والبيولوجية أو مجموعة من هذه التشكيلات التي لها قيمة عالية واستثنائية من وجهة النظر الجمالية و العلمية ،ومنها المحميات الطبيعية والتشكيلات الرسوبية (اليونسكو،1972).

وعرف القانون في فقرته (14) المحمية الأثرية، بمساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشريه وطبيعية (قانون الآثار الأردني،1988).

ومن هنا يأتي الدور القانوني في الحد من التطورات،التي فرضتها الظروف المعاصرة على التراث العمراني والمعماري،لمواجهة خطر التضحية به وخسرانه،وما فرضته الظروف المعاصرة من حركه التوسع العمراني في المناطق الحضرية وتعريض معالم الأحياء القديمة إلى تغيرات جسيمة، في التوسع في بناء المزيد من المساكن وشق الطرق فأنه يتوجب علينا اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هذه الشواهد المهددة بخطر الزوال (علي،2007).

وإذا تطلبت حتمية الحياة المعاصرة من التوسع العمراني، فلابد أن تشتمل على أصالة البيئة المحلية وتقليديتها المستوحاة من تراثها الحضاري وإبداعاته "وقد أكد فيليب اوديس بأنه لا معاصره من دون آصاله ولا آصاله صادقه من دون معاصره(الزهراني،26,2012).

وتشهد المدن، توسعاً عشوائياً غير مسبوق على حساب التراث،الواقع في المناطق الحضرية وما يفرضه الواقع المعاصر.

1-التراث العمراني والمعماري:

وهو ذلك التراث الذي ،"يعكس أهمية خاصة دينية أو تاريخية أو معمارية كالمساجد والأبراج القديمة والقصور والأسوار ،ويمثل كل ما شيده الأجداد من حضارة داخل المدن وخارجها، ويقصد به النسيج الحضري الموروث بما يحوي من مباني وفراغات حضرية ،تحتوى على ممرات وقناطر ومعنى التراث المعماري، الأبنية الموروثة نفسها وهي جزء من ،النسيج الحضري للمدينة وبالتالي جزء من التراث العمراني(المالكي،2010).

والمدينة التاريخية،يقصد بها أي مدينة قديمة لازالت تحمل في تفاصيلها تاريخ الماضي، من خلال عناصرها وان كانت بسيطة إلا أن مدلولها ،يعطي الكثير من المعاني التاريخية والحضارية،وتحتفظ بالطرز المعمارية والفنية بشكل مستمر ومتوارث(البنا،14,2002).

" وتسمية البيئة العمرانية تدل بصوره مباشرة على القيم الاجتماعية للعناصر المعمارية ذاتها، وترتبط بوظيفة هذه العناصر واستخداماتها المختلفة والمعاني التي توحي بها على أن تأخذ في اعتبارها القيم المرتبطة بالمصطلحات المستخدمة في وصف المبنى واستخداماته، فإذا كانت القيمة الرمزية لمنشأة مبنية ،يمكن تمييزها على أنها شيء خاص بالمجتمع الذي بناه"(النعيم،183,2005).

والأحياء القديمة، تشكل جزءاً من التراث العمراني والحضري ،وهي جزء من المدن المعاصرة،الذي أنتشر فيها العمران الحديث،والقرية التقليدية هي القرية التي مازالت تحتفظ بعناصرها وسماتها التقليدية الرئيسية بصورة متكاملة،ولم تتداخل مع العمران الحديث(الزهراني،29,2012).

وفي تعريف اليونسكو،للتجمعات العمرانية المميزة "وهي مجموعه المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي،قيمة عالمية استثنائية من وجهه نظر التاريخ أو الفن أو العلم (اليونسكو،1972).

وعرفت مسودة الميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية التراث المعماري،بأنه كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق،ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية(الزهراني،2012).

وأجمعت المؤسسات التي تعنى بالتراث العمراني ،في سياستها في خلق تكاملية وتناغم في النسيج العمراني مابين القديم والحديث، وإيقاف اندثار وفقدان البيئة الحضرية والمعمارية،واختيار الوظائف والفعاليات المناسبة للبيئة الحضرية ،لتأهيلها بما يحقق متطلبات المجتمع المعاصر وينسجم والبيئة القديمة، ويتعلق بسياسة الحفاظ على المخزون الحضري العمراني،وترتبط أعمال الحفاظ المعماري بحماية المبنى التاريخي،وذلك من خلال صيانته وإزالة الأضرار التي تؤثر على وضعه الإنشائي والشكلي والفني،دون إضافة أو تغيير على أجزاء من معالمه المكتسبة في الحقب الزمنية المختلفة ،التي وصلت إلينا في عصرنا هذا،ويستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة لأسباب إنشائية ،تستدعى استخدام مواد وتقنيات ضرورية للحفاظ عليه (أبو الهيجاء،65,2011).

ويسهم الحفاظ العمراني والمعماري في ،التصدي للأضرار والتخريب التي يتعرض لها التراث ،مما يطيل عمره ولا يعني ذلك فصل المباني القديمة عن الحياة المعاصرة، وإنما منح حياة

جديدة لها كوحدات معمارية ضمن ،النسيج الحضري المدني والنسيج الحضري بشكل عام (المالكي،32,2010)

ويعرف الحفاظ المعماري بأنه إبقاء المباني على حالها من الصلاح ويهدف لتفعيل وظيفة المباني وتعزيزا لتواصل لأداء الأغراض التي بنيت وأوقفت من اجلها، ويتطلب ذلك الإبقاء على الشخصية البصرية للمباني وتعزيز استقلاليتها وحضورها في النسيج المعماري. (العابد،48,2010) فالمعالم المعمارية ذات أهمية بالغة في رفد الاقتصاد الوطني،في التخطيط السياحي في المدن و المحافظة عليه وتنميته بما يضم من مدن وأحياء وقرى ومبان ومعالم تاريخية وتوظيفها ثقافياً واقتصادياً بالتركيز على المشاريع الرائدة، وهذا لا يمكن تحقيقه دون قوانين تضمن حماية التراث (المالكي،2010).

إن فكره المعاصرة لمفهوم التراث العمراني لها أكثر من وجهه نظر ويشير الوجه الأول إلى التنكر لهذا الموروث والخجل منه رابطاً،التطور المعاصر بضرورة إزالته ،أما الوجه الأخر فينظر إليه،بالتقديس والحفاظ عليه دون تغيير وما بين الوجهة الأولى والتي تدعو إلى الإزالة والثانية إلى الحفاظ يمكن اتخاذ العديد من المواقف التي تجمع مابين الحفاظ والإزالة، من معرفة التراث ورصده وتوثيقه لأهمية التراث العمراني وقيمه ومعانيه ودلالاته التاريخية والفنية المتعددة (المالكي،18،2010).

و"اتسعت رقعة التحولات، في غياب استراتيجيات وسياسات محددة وبرامج فعالة تحول دون فقدان هذا التراث والحد من تدهوره وضياعه،بحجه التنظيم والتطوير وبرزت مشكلة عامة تسترعي التنبه في صياغة ،قوانين فاعلة وواضحة تهتم بهذا الجانب ،بتوظيف المعرفة العلمية المرتبطة بحماية التراث في ضوء المستجدات والتطورات التي طرأت على المدينة "(البنا ،61,2002).

2- التراث الأثري:

الأثر في اللغة" تتبع الشيء وترك علامة له."(كوكبان،7,2007) وفي الفقه يدور" تعريف آخر للتراث الثقافي الأثري، حول فكرة أساسية مفادها أن الأثر،هو كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، ويعد ضرورياً لبيان هويته وتاريخه ،ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة"(عمرو ،2002).

واتسعت الغير المادي صبح علم الآثار، وسيلة معرفة عن الحضارات القديمة والاستفادة منها في اكتشاف وتطوير أشياء جديدة (تادرس،3,2005).

وعرفت اليونسكو، الآثار بأنها مجموعه الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجه نظر التاريخ أو الفن أو العلم (اليونسكو،1972).

والمبنى الأثري هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ والعصور المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كان له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة(عبد الكريم،2008).

وفي اتفاقيه حماية الممتلكات في حالة ،النزاع المسلح وتم تبنيه من قبل ،الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي وتصنيفه الرباعي، والذي يميز بين الآثار بالمعنى الضيق ،أيَ أعمال المعمار والنحت والرسم والآثار البحرية والمجموعات التي تستمد وقيمتها الثقافية الأثرية من اندماجها في منظر طبيعي يكملها، فالمواقع تعد من الأعمال المشتركة بين فعل الإنسان والطبيعة معاً بما فيها المواقع الأثرية(عبيد، 2008).

إن القوانين الصادرة لحماية الآثار، اعتبرت جميع الآثار من الأموال العامة لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف بها، إلا في الأحوال التي حددتها التشريعات الصادرة بهذا الشأن(مختار وآخرون،1992).

واليوم فان علم الآثار يركز جل اهتمامه على دراسة جوانب الماضي في حياة الإنسان المادية والروحية مستخدماً ،الطرق التقليدية والعلمية لكتابة هذه الجوانب تبعا لتسلسلها الزمني الذي يعكس التدرج الزمني للجنس البشري في حضاراته المتعاقبة من فترة لأخرى بصرف النظر عن هذا التدرج سواء أكان تطوري أو تدهوري(تادرس،4,2005).

فقد أثبتت التجارب في السنوات الأخيرة أن ،الاستقرار والترميم ليست إجراءات دائمة، فالتلف هو عمليه ديناميكية بدون نهاية،أي أن المخلفات التي تمت معالجتها والمعروضة بحاجة إلى،صيانة مستمرة باعتبارها أجزاء مكملة للصيانة واتخاذ الإجراءات المكملة الأخرى ومراقبتها بشكل دوري ،لضمان استمرارية عمليات الحفاظ وفعاليتها.(مختار وآخرون،1992).

ب-التراث غير المادي:

ويعرف هذا التراث بالشفهي ،ويشكل كافه العادات والتقاليد وأشكال التعبير الشفهي وأنواع الفنون والممارسات الاجتماعية، المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية، ومن أنواع التراث غير مادي الذي يشكل ملامح الثقافة العامة للمجتمع، فاللغة ناقله للتراث والحكاية والأمثال الشعبية والأدب الشعبي والموسيقى والغناء والفنون والأزياء والحرف التقليدية والخبرات المرتبط بها والعادات والتقاليد شاملة الممارسات الاجتماعية ،والطقوس والأعياد والمعارف والممارسات المتعلقة ،بالطبيعة والعالم."(شعث،2006)

ويعرف هذا التراث وفقا لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي مجمل الإبداعات الثقافية والتقليدية والشعبية المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر التقاليد مثل اللغات والقصص والحكايات

والموســـيقى والـــرقص وفنـــون الرياضـــة القتاليـــة والمهرجانـــات والطـــب والطهـــي. (اليونسكو،1972)

وهو كل ما تركه الأسلاف من معارف وآداب وفنون وعادات وتقاليد، تعكس نشاطهم المعرفي وطريقه تفكيرهم وظل متوارثا ومتصلا جيل بعد جيل،ويبقى حيا في ضمائر وعقول كل شعب أو جماعة بشرية، ويتطلب الحفاظ عليه والاستفادة منه، فليس كل ماض وقديم نطلق عليه موروثـا،ويعرف المستشـرق الفرنسـي التراث،فـي الماضـي يحـاور الحاضـر عـن المسـتقبل. (مصطفى،2014) ويتضح أهمية تطوير بعض الجوانب الاجتماعية لسكان المدن للسيطرة على حركه التغير الحضري(النوري،1998).

أما على صعيد التشريع فإن الاهتمام بهذا التراث ضئيل جداً بالمقارنة مع غيره من التراث، وجاء هذا النوع من التراث،مغيباً عن القوانين والتشريعات الأردنية،بالرغم من توقيع الأردن على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي وباتت،الحاجة ،ملحة إلى إصدار قانون يرتبط بالتراث الأردني غير الملموس،على اعتبار أن التراث ليس، خالصا من الشوائب وتمحيص ما تم اختيار لإعادة إحياءه من جديد وتوظيف القيم الإيجابية فيه ونقلها للأجيال القادمة.

الفصل الثالث

أولاً: دور القوانين في المادة(1) حماية التراث الحضاري:

كان لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعقدها المؤتمر عام 1956، في نيودلهي مدفوعاً بفكرة المحافظة على الأعمال التي خلفها لنا الأقدمون الأمر الذي يساعد تطوير التعاون بين الدول والاستفادة من الخبرة الدولية عند وضعها،للأنظمة والقوانين الخاصة بها.

وحثت الدول ،الأعضاء على صياغة التشريعات في بلدانها بما تراه مناسبا، وتشكيل سلطات أو جهاز إداري أو هيئه تتولى المحافظة على الآثار (مختار وآخرون،87,1992).

وورد في المادة(5) في الفقرة (أ) وترتبط في الفقرة (ب) المتعلقة بأساسيات قوانين الدول في الحفاظ على التراث الحضاري في، اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياه الجماعة وإدماج حماية التراث في منهاج التخطيط العام (اليونسكو،1972).

وأشار ميثاق واشنطن في المادة(1) إلى أن عمليات المحافظة على المدن والأحياء التاريخية والمباني يجب دمجها بشكل متناسق مع سياسة البلد الاقتصادية والاجتماعية ولا يترك عرضة لفتك العوامل المختلفة، وانتظار المعونة الدولية، بديلاً عن سياسة الدولة في حماية تراثها.

إن حماية التراث الأثري واجب أخلاقي أمام الإنسانية وعلى الدول تخصيص موازنة لتنفيذ البرامج المتعلقة في إدارة التراث وتشريعاتها (عليان،2005).

"باعتبار المعالم التاريخية ذات أهمية للأمة، يجب أن يتضمنها قانون الدول" (السباعي،87,1992)

وأن يتضمن النص القانوني كل ما يعتبر مخلفات أثرية تهم الجمهور وان تضيف الدول بما تراه مناسب، وعلى اعتباره مهماً يجب المحافظة عليه،وفي جانب العقوبات، حث المؤتمر على عقوبات مناسبة بحق مخالفي النظام.

فالقانون يشمل ما يعثر عليه داخل حدود الدولة الإقليمية، وأن تكفل التعاون مع المعاهد المعنية بالدراسات الأثرية وتدريب الكوادر الفنية من المواطنين والباحثين، والإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، وان تقوم ا الأجهزة المعنية بالآثار في ،الإشراف على رسم الآثار الثابتة والمعثورات الأثرية، ولا يسمح بنقل الآثار من مواقعها، إلا بإذن من السلطة المختصة،وتسجيل وتوثيق ووضع الخرائط للآثار الواردة والمنقولة وتنظيم الواردات المالية ،لتتمكن السلطات المسئولة من إدارة الآثار بشكل مرض، وترك المواقع المتضمنة عصور مختلفة ليتم التنقيب عنها في وسائل أكثر تطوراً (مختار وآخرون،1992 ،88-89).

وحدد الميثاق الدولي الأسس العامة في التشريعات الدولية لحماية التراث الثقافي على الدول المعنية وتمتلك إرثا حضاريا الالتزام بهذه الأسس عند صياغة تشريعاتها الخاصة بحماية ارثها الحضاري ووجوب حماية التراث الثقافي وتكاملها مع سياسات التخطيط العالي والوطني والإقليمي والمستوى المحلى،، يجب أن تتضمن ما يحقق الحماية المناسبة لاحتياجات التراث الأثري والتاريخي لكل قطر ولكل إقليم وهذا يتطلب حماية المواقع والجهود والأبحاث العلمية، وأن يعتمد التشريع على فكره مفادها أن التراث الأثري، تراث لكل الإنسانية والشعوب وليس للأفراد والأقطار وان يمنع تدمير أو تلف أو تحوير والتغيير في المواقع والمعالم أو المحيط دون إذن من السلطات الأثرية ،وعليه يجب إن يتحرى معتمدا على الوثائق إذا كان تدمير التراث مرخصاً فيه وان يقدم مقترحات في المستقبل، فيما يخص الصيانة والحفاظ على التراث الثقافي ووجوب عقوبات لمخالفي التشريعات وفي حاله حماية التراث الثقافي،المسجل يجب اتخاذ التدابير الوقائية للتراث

الغير مسجل حتى تتم عملية تقييمها،فمشاريع التطوير أكبر تحد فيزيائي للتراث فهي تدرس، اثر التغيير على التراث، قبل وضع الأطر والخطط التطويرية، والتي بدورها تقلل اثر التغييرات على التراث الثقافي، يجب وضع هذا ضمن التشريعات(الميثاق الدولي،1990).

وقدمت اليونسكو في مادتها الخامسة الفقرة (أ)على اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدراج حماية التراث في مناهج التخطيط العام وصياغة قوانين وتشريعات تتناسب مع هذه المستجدات (اليونسكو،1972).

فالتدخل الحكومي من خلال القوانين، يعطي الخطط الصفة الرسمية وما يبرز عنها من إثارة للروح القومية وتعبئه الرأي العام في مجال صيانة التراث، وهي التي تدعم البرامج المتعلقة بالصيانة من خلال ميزانيتها ،نظراً لأهمية ذلك في مجال السياحة،وعليه فإن التدخل الحكومي يفرض القوه في بعض الحالات وعند تنفيذ الخطة المتعلقة بحماية الإرث الحضاري ،حتى وان ظهر التعارض مابين التطور الاجتماعي والاقتصادي ومابين خطة الصيانة والقوى المؤثرة في التنفيذ،وتهيئة المناخ الاجتماعي لتقبل برامج الخطط المنفذة، ويبرز دور الحكومات على اعتبار أن دورها مباشراً في تحقيق تلك الغايات،فهي التي تقرر التشريعات الخاصة بحماية المدن والمناطق التاريخية،وتعتبر خططها ذات تأثير مباشر على مظهر المدينة والخدمات التي تقرر إدخالها ، مع الحاجة الملحة للتغيير الذي يحدث للمدن التي تحتوي على تراث عمراني الذي يمثل شخصيتها، والتوافق ومسايرة المستجدات ،وما ينتج عنه في تغيير الوظيفة لمنشآتها ،أو الأخذ بأساليب معيشية تخدم ساكني المدن،من خلال سياسة حماية لا تنفصل عن التغيير، وإيجاد علاقة طيبة بين القديم والحديث.

ومن هنا ينبغي استنباط أو تطوير نظم وقواعد متناغمة وسياسة صيانة لا تنفصل عن سياسة التغيير والتطوير،ولا يغفل عنا فان الدور الهام الذي تقدمه المنظمات الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو، وتقديمها التشريعات المطلوبة (البنا ،2002، 61-62).

فصيانة وترميم الآثار وسبل المحافظة عليها أمر هام، يجب على الحكومات الأخذ فيه عند، صياغة الأنظمة والقوانين الخاصة بها، لتعزيز مفهوم الوعي الشعبي لقضايا التراث العمراني والمعماري من أساسيات حمايته ،إذ يشكل التفاعل المجتمعي في عمليات الترميم ضرورة ملحة للحفاظ على هوية المكان وساكنيه،ونقلها للأجيال اللاحقة (مختار وآخرون،1992).

والقضاء على المفاهيم والعادات والتقاليد التي تعوق عملية التنمية الاقتصادية من خلال التراث المصان في التوجه نحو السياحة وتطويرها.

ويلعب دور التعليم والثقافة من خلال استجابة المجتمعات إلى تطبيق تلك الخطة المتعلقة بالتنمية السياحية، فالتطورات التنظيمية والوسائل التشريعية ومشاركة المجتمعات المحلية في صياغة الأحكام الخاصة بها، ويمكن لهذه الآليات أن تكون فعالة من خلال وسائل مختلفة (أبو الهيجاء 2011).

فالتشريعات يجب أن تتضمن الجوانب المتعلقة بالخطط التطويرية ،لدى الحكومات وأن خطة التطوير التي تقوم بها، يجب أن تقلل من آثارها السلبية على التراث، وتبرز المشكلة في أن المطورون يدرسون آثار التغيير على التراث الأثري قبل وضع الأطر والخطط في عمليه التطوير وهذه النقطة تمثل أكبر تحد فيزيائي على التراث الثقافي (Icomos,1990) .

وارتباط التشريعات بالسياسات المالية والتنظيمية والمخططات التنفيذية التي تعد ضرورية للحفاظ على التراث الثقافي، ويتكامل ذلك من خلال طرح معايير تقنية وتطبيقية،لضمان تحقيق تلك الحماية الشاملة، من خلال دراسة أساليب ومعايير حماية التراث العمراني والمعماري،لوضع

أسس مشتركة تتفق عليها المؤسسات والعاملون للحد من المشكلات ،الناجمة عن تعدد الآراء في قضايا الترميم ومفاهيمه، وغياب القوانين وتقصيرها في التحكم بهذه العملية (أبو الهيجاء،2011).

فكانت التوصيات المنطلقة عن المؤتمر أثرها على الدول الأعضاء في صياغة الأنظمة والقوانين المعمول بها في حماية التراث الحضاري، فأعادت بعض الدول، النظر في قوانينها السابقة واستفادت من التوصيات التي قدمها، المؤتمر التاسع لليونسكو عام 1956، كتونس ولبنان والمغرب ومصر والسودان وليبيا(السباعي،106,1992).

وكلفت الجامع، "تضمنيه والمنظمات المتفرعة عنها كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الايسيسكو عام 1971م وفي مؤتمرها الرابع عشر للآثار والتراث الحضاري العربي عام 1998.م في الشارقة،"تضمن لمشروع قانون عربي موحد للآثار واعتباره مكسباً للدول العربية ،بما لا يتعارض مع قوانينها الوطنية، وحثت الدول الأعضاء في الخروج بقانون موحد، وتعديله بما يتوافق وملاحظات الدول ،على أن يتم إعادة النظر به كلما اقتضت الحاجة." (الصغير وآخرون ،262,1998).

فالقوانين في العالم العربي تركز بشكل أساسي على حماية التراث الأثري،ولم تتطرق إلى درجات الحفاظ الأخرى،مثل الترميم وإعادة التركيب وتشجيعها، عمليه إعادة البناء التي تطغى على درجات الحفاظ الأخرى في معالجه المصادر الأثرية في الوطن العربي، التي هي من العمليات المرفوضة من قبل المواثيق العالمية في مجال الحفاظ الأثري،بربط الآثار بالسياحة وإعطاء السياحة النصيب الأكبر من التنمية والتطوير، على حساب الحفاظ والإدارة الصحيحة للمواقع الأثرية، كما في وزاره السياحة والآثار في الأردن (عليان،2005).

فالحفاظ الحضري يهتم،بنوعيه البيئة الحضرية عن طريق برامج وتشريعات مرتبطة بحماية المدن والمناطق الحضرية التي تضم المبنى الموروث بكاملها دون التقليل من أهمية الأثر أو المبنى التراثي (المالكي، 2010).

و" التخطيط المحلى يتم على مستوى التجمعات السكانية كالمدن والقرى أو أجزاء منها". (غنيم،44,1999) وهو "بصفة عامة عملية عقلانية تستهدف عن طريق تدخل الدولة تحقيق أغراض معين، ،مع تحديد الوسائل اللازمة لبلوغ تلك الأغراض" (شافعي، بدون،9).

وعلى المستوى المحلى،صدر أول قانون يعنى بهذا الجانب عام 2005 وهو أول قانون يختص في حماية التراث العمراني في المملكة الأردنية الهاشمية، وصدر أول قانون للآثار عام 1924،حتى صدور القانون الآثار رقم(21)، فإن القوانين لم تتطرق لموضوع الحماية الحقيقية للتراث الحضاري بوجه عام، مما عرض التراث الحضاري لحزمة من الأخطار، أبرزها الترميم الخاطئ وهو ما نلاحظه في الكثير من مواقعنا الأثرية الأردنية، وسنتناول في هذا الفصل من دراستنا هذه القوانين الأردنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ومدى ارتباطها،بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

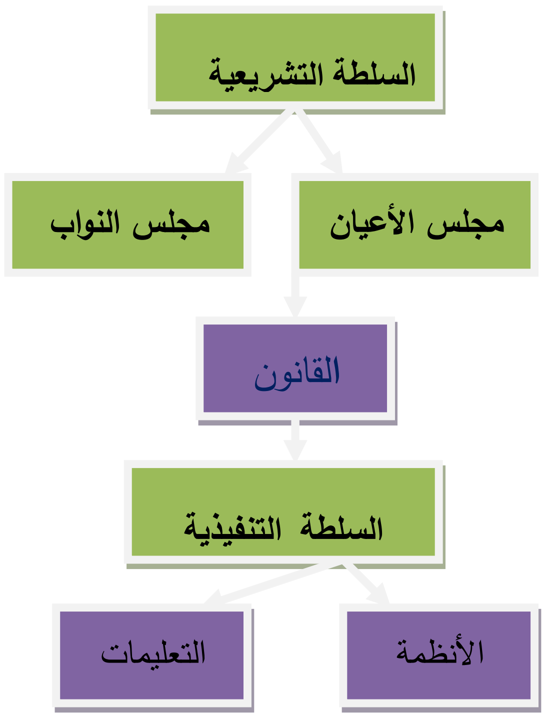
ثانياً:القانون والأنظمة والتعليمات:

يعد القانون الدستوري المنظم لسلطات الدولة، ويتضمن الأسس العامة فيها، وقدم الدستور توضيحاً أن السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان ومجلس النواب. وهي السلطة المخولة بإصدار القوانين والتشريعات، ويراد بتشريع القانون المكتوب الذي يصدر عن ،السلطة التشريعية طبقا للدستور الأردني الصادر عام 1952م فقد ورد في المادة(25) منه أن مجلس الأمة والملك هما السلطة التشريعية في البلاد (الزعبي والفضل،1998).

وعلى الدول المعنية وتمتلك إرثاً حضارياً الالتزام بهذه ،الأسس عند صياغة تشريعاتها الخاصة ومن هنا فإن القوانين المتعلقة بحماية التراث الحضاري،مستمدة من المواثيق والمعاهدات الدولية والخبرة الدولية (السباعي،1992).

وأشار المحتوى العام في المادة (4) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وعلى الدول استحداث قوانين لحماية التراث وان تتضمن القوانين مواد بما تراه تلك مناسباً لتحقيق التوصيات،وان تجعل الهيئات المسئولة وسلطه الآثار والمتاحف على معرفة بما تم من توصيات (اليونسكو ،1972).

وقدمت الأطر العامة للقوانين والأنظمة والتعليمات اللازمة المطبقة لحماية التراث واضحةً وخاليةً من الالتباس وان أيَة إجراءات أو مشاريع خاصة على دراية تامة وعلم بالنتائج المترتبة حيال مخالفة الأنظمة والخروج عن الالتزام بالتعليمات الموضوعة، فالقوانين بحالها لا تضمن كافة الاحتمالات المستقبلية، وهذا يتطلب مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة، يمكن فيها معالجة التطورات المستقبلية (الرباعي،2009).



ويشمل التشريع الأردني ثلاثة أنواع وهو الدستور أو القانون الأساسي والتشريع العادي ويتضمن القوانين ،المطبقة إضافة إلى التشريعات الفرعية والذي يوضع من قبل،السلطة التنفيذية من الأنظمة والتعليمات لتسهيل القانون (الزعبي والفضل،1998).

وعليه فان التعليمات والنظام ،تنبثق من القانون ويعتبر الأخير ،المرجع الأساسي الذي تأتى منه النظم والتعليمات لتطبيق أحكام القانون الصادر عن السلطة التشريعية، والأهداف التي وضع من أجلها القانون،والمتعلقة بحماية الإرث الحضاري باعتباره من أهم الموارد الاقتصادية سيما السياحية منها، والتي تحرص معظم دول العالم على ،تنميتها والحصول على أكبر عائد منها (عبدالله ،2012).

وتقترب المواثيق الدولية من القوانين والأنظمة، إلا أنها تختلف عنها في مدى الالتزام بها من قبل الدول، فهي مسألة أدبية أو التزام شرفي (القرني،2013).

والنظام تشريع يسن،لتطبيق أحكام القانون وتعد مشروعه الدائرة أو المؤسسة أو الوزارة والتعليمات قواعد مجرده تصدر عن السلطة التنفيذية ،بخصوص شأن معين وتستنفذ باستنفاذ الغرض الذي صدر من أجله ،وهو تشريع يسن لتطبيق أحكام القانون، ويتم نشره في ،الجريدة الرسمية (الزعبي والفضل،1994).

وهذا يعني أن تشرع الإدارة في استحضار ،التوجيهات والتعليمات في العمل وكيفيه أدائه وشرح دقائقه وتفسير تفاصيله، ولابد أن تكون كاملة وواضحة بعيده عن اللبس والغموض، وواقعيه يشارك المنفذين في صياغتها، لضمان الالتزام الأدبي في تنفيذها (القريوتي وزويلف،1989).

ويعتبر الدستور أعلى القوانين ومن التشريعات الأساسية لا يلغي إلا من،السلطات المختصة قانوناً، ولا يجري تعديله إلا ،حسب الأسس المنصوص عليها في الدستور(الزعبي والفضل،1994).

ونصت المادة(5) من القانون المدني انه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا ،بتشريع لاحق ينص ،صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص ،يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعد التشريع ، ولا يجوز للعرف أن يلغى قاعدة تشريعية لأنه أدنى منه مرتبة ولا يصح إلغاء التشريع بإهمال تطبيقه وتشير المادة (31) من الدستور الأردني لعام 1952 حيث جاء فيها ما يلي، (الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، كما نصت المادة (93) أن جلاله الملك يصادق على القوانين التي أقرها مجلس الأعيان والنواب ويسري مفعوله بإصداره من جانب الملك ومرور 30 يوما على نشره في الجريدة الرسمية، فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تطبق على كل ما يعد من إقليمها وإقليم الدولة الأردنية تحديدا وعلى الرعايا أينما كان تواجدهم.، فأن فالأصل في إلغاء القوانين وتعديلها هي نفس السلطة التي أصدرته، كما أن النظام الصادر من مجلس الوزراء أو السلطة المختصة يلغى بنظام مثله أو بتشريع أعلي منه (الزعبي والفضل،1994).

وتتدرج التشريعات من حيث القوه القانونية بالتشريع الأساسي وهو، الدستور ومن ثم التشريع العادي، وأخيراً التشريع الفرعي.

ويعد القانون الأصل وما ينبثق عنه من أنظمة وتعليمات، وهي قاعدة عامة تصدر عن السلطة التشريعية أو من يفوضها ويتميز بطابع العمومية والإلزام وتقترن بإجراء الجزاء والتركيز والاختصار فالقانون والنظام يتوجب تنفيذهما مسألة لا خيار فيها(القرني.2013).

و تتكون السلطة التشريعية في الأردن، من مجلسي الأمة الأردني،مجلس الأعيان والنواب ومن واجباتهما تشريع القوانين (العزام،1998).

وحث ميثاق أثينا الدول على وضع أسس القوانين المنظمة فيها، للحفاظ على الآثار ذات الطابع التاريخي والفني والعلمي، وأن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات السريعة، لحماية الآثار المعرضة للخطر، وأن مشاركتها الإدارية حماية للتراث (ميثاق أثينا،1931).

وشرعت الكثير من الدول ،أنظمة وقوانين خاصة بها ترتبط بالمواثيق والمعاهدات الدولية وتستند إلى الجوانب الفنية لضمان، آلية التعامل مع التراث وتوفير الحماية له (القرني،2013).

غير أن الأمر –هنا– يجعلنا ننظر إلى القوانين من منظورين،المنظور العالمي والوطني،فقد صدرت الكثير من القرارات العربية والدولية بهذا الخصوص إلا أنها ظلت ،حبيسة الأدراج في الوزارات المعنية وداخلها الإهمال عن القيام بالواجب الوطني في حمايتها، بل أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء الاطلاع عليها، ولا حتى تنفيذها على ارض الواقع(عوض وأخرون،2003).

فالسياسة الشاملة لحماية التراث الثقافي، مرهونة بتخطيط وأهداف ممكنة التحقق وإيجاد أجهزة، واعية وفنية قادرة على ،حشد الطاقات والإمكانات المادية والفنية في الاتجاه والمسار ،الصحيح والبحث عن مصادر تمويلية لحماية وانقاذ التراث(شافعي، بدون).

وفي القانون الأردني، فقد صدر القانون رقم (12) لسنة 1988 م والخاص بالتراث الأثري والقانون رقم (5) لسنة 2005 م، والخاص بالتراث العمراني والحضري ،وسنتناول في دراسة نقدية هذه القوانين والمواد الواردة فيهما.

ثالثاً: دراسة نقدية للقوانين الأردنية المتعلقة بحماية التراث الحضاري:

أ- قانون الاثار رقم(12) لسنة 1988م.

ب- قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم(5) لسنة 2005م.

أ- دراسة نقدية في قانون الآثار الأردني رقم(12) لسنة 1988 م

صدر أول قانون لحماية الآثار في المملكة الاردنية الهاشمية، عام 1924 حمل رقم (24)وتوالى بسلسلة من التعديلات بقانون رقم (33) لسنه 1953 وقانون (26) لسنه 1968 وقانون رقم(12) لسنه1976(العابدي،1972) وقانون رقم(21) لسنة 1988م، وبالرغم من إجراء التعديلات المتعاقبة على القانون وما تفرضه مقتضيات الحفاظ على التراث الحضاري وما نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، إلا أن القانون لم يخص الحماية الكافية للتراث الحضاري، من اسس صيانة وترميم الاثار.

فقد ورد في المادة (2) الفقرة، (7) البند (أ) من قانون الآثار، تعريفاً للأثر وعرفه في (أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750م بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي، تدل على نشأة وتطور العلوم و الفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة، أو أيَ جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد حدد نطاق الآثار من جانبين الأول: مادي والثاني زمني وفيما يرتبط بالجانب الأول نجد أن، المشرع أدخل في النطاق المادي للآثار النتاج الإنساني أي الأشياء التي شيدها أو صنعها الإنسان وأضاف كذلك المتحجرات أي بقايا السلالات البشرية والحيوانية وتبنى الاتجاه الذي تبنته أكثر القوانين العربية، حيث أن الاتجاه السائد في أغلب تشريعات الآثار، لا يقتصر نطاق الآثار المادية على النتاج الإنساني، بل جعل

هذا النطاق يشمل بالإضافة إلى الأشياء التي صنعها أو أنتجها الإنسان،البقايا البشرية والحيوانية والنباتية.

وفي الجانب لابد من الإشارة إلى أن التشريعات الأثرية وفي معالجتها لهذا الموضوع، انقسمت إلى اتجاهين، الاتجاه الأول بتحديد الأشياء التي تعد آثاراً قبل عام 1750 م وبذلك ،يخرج الآثار المنقولة والغير منقولة، التي أنشأت بعد هذا التاريخ من دائرة الحماية القانونية، بالرغم أنها تحتوي على قيم علمية أو دينية أو فنية وحتى التاريخية، وقبل صدور القانون رقم (5) والصادر في العام 2005م فقد ،أغفل القانون لحقبة تاريخية ما زالت آثارها ماثلة أمام أعيننا، منها التراث العثماني المنقول وغير المنقول، وأن هناك معياراً استخدمه المشرع الأردني ،للتمييز بين الآثار والتراث وهذا المعيار زمني، فإذا كانت الفترة الزمنية التي مضت على الشيء بعد 1750م ، فإن ذلك الشيء يدخل في نطاق التراث، ويشمل التراث غير المنقول، أما المنقول فبقي دون حماية قانونية ولم تشمله حماية القانون رقم (5) حين عرف الأثر مرة أخرى في الفقرة(7) والبند(ب) من المادة(2) بأنه أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند(أ) يرجع تاريخه إلى ما بعد 1750م ويعلن الوزير انه اثر، ليدخل في نطاق الحماية القانونية، وهي من الايجابيات بشمول الفترة أو العصر الذي مر على الأثر،ولكنها قد ترتبط بالانتقائية والتمييز بين تراث وآخر ومن خلال هذين المعيارين يمكن ،التمييز بين الآثار والتراث في التشريع الأردني.

أما الفقرة(7) البند(ج) من المادة(2)، إشارة إلى الآثار العضوية فاستثنى المشرع البقايا البشرية والحيوانية بعد تاريخ 600م، وقد مر على المنطقة زحمة من الأحداث التاريخية والمعارك.



(1)



(2)

التي خلفت الكثير من البقايا البشرية، والخلاصة فإن المشرع الأردني، لم يقتصر على النتاج الإنساني بل جعله يمتد،ليشمل بقايا البشرية والحيوانية والنباتية، لكنه لم يشمل البقايا إلى ما بعد 600م كما ورد في المادة(2) الفقرة(7) البند(ج).

وفي الفقرة(8) البند (أ) و(ب) من المادة (2) ففي الأولى منها قدم تعريفا للموقع الأثري وعرف الموقع انه،أية منطقة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة وفي الثانية (ب) أية منطقة في المملكة يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو ذات صلة بأحداث تاريخية ،هامة ويعلن في الجريدة الرسمية ،فالوزير المعني يقرر أن هذه المنطقة أثرية وغير أثرية وذات صلة بأحداث تاريخية وإضافتها إلى المواقع الأثرية الأخرى.

وفي الفقرة(9)،(10) من المادة(2)، يعرض القانون تعريفاً للآثار غير المنقولة، والمنقولة، ويعرف أيضاً المحمية الأثرية في الفقرة (14) بمساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبشرية وطبيعية والإعلان بتوصية من المدير وتنسيب من الوزير إلى دولة رئيس الوزراء للإعلان عنها بالجريدة الرسمية.

ووفقاً للمادة(3) البند(4) من الفقرة(أ) والتي تحدد مهام دائرة الآثار العامة بتأسيس المعاهد والمتاحف، ولم يرد فيها تفاصيل أو تعليمات لأسس الحماية المتحفية في حماية التراث المنقول باعتبار ذلك من مهام دائرة الآثار العامة.

وأخذت اللجنة الدولية للمتاحف(ICOM) عام 1974 على عاتقها، رعاية شؤون المتاحف وهي، جـزءٌ مهـم مـن المجلـس الـدولي للمتـاحف، لحمايـة المقتنيـات المتحفيـة. (الشياب ومحيسن، 2008) وأن تكون الحماية المتحفية متماشية مع القوانين واللوائح القائمة للدولة، ويعد ذلك ،ضماناً لدوام المتحف من حيث العمل على تلبية حاجات عامة ،ومستقبلية والأخذ ،بنصائح الخبراء وتأكيد مهماته الفنية والتاريخية والعملية ،وبذلك يقوى كيانه الأدبي وكلما زاد بنيان المتحف قوة ،سهل عليه تأكيد هذا الكيان(أدمور فيليب وآخرون،1993).

إن الصفة الثقافية غير قابلة للاستهلاك أو تحقيق منفعة مادية ،وإنما يكون لها قيمة روحية أو أدبية،فقد يتأثر التراث الثقافي بالظواهر الطبيعية أو بعوامل مرور الزمن (عبيد،24,2008).

ولا تقل الصيانة الوقائية أهمية عن موضوع الصيانة والترميم، ،وعليه لابد من المراقبة المستمرة للمقتنيات المتحفية المعروضة، التي في المستودعات وعمل الصيانة الوقائية لمجوداته. (شعث،2002)

وفي خطوة ايجابية للجهود الأردنية في حماية التراث غير المنقول كالتراث العمراني، تم إعادة استعمال المباني التراثية كمتاحف إلا أنها،تعاني من خطر التخزين والعرض ومن الأمثلة الأخرى متحف دار السرايا ومتحف أم قيس، والعديد من المتاحف المنتشرة في المملكة،حيث لا تتوفر فيهما خزائن ترتبط وأسس الحفاظ على التراث المنقول.

وحددت المواثيق والمعاهدات الدولية، الأطر العامة للتراث المنقول ،على كل دولة عضو أن تبين بشكل واضح ،الأسس التي ينبغي مراعاتها، عند نقل المعثور التي وجدت في الموقع وأن

تستعمل لتكوين ،متاحف في البلد الذي تم استخراجه منها، لتكوين مجموعه تمثل حضارة وتاريخ وفن وعماره ذلك البلد(مختار وآخرون،1992).

وبهدف الارتقاء بالمتاحف قام المجلس الدولي للمتاحف،بتنظيم الجهود الدولية، لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالآثار، واتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوعها، ويصدر نشرة ربعية تتضمن بيانات وصور من الانتربول، لعناصر التراث الثقافي التي اختفت ويكون البحث عنها جاريا، ويتكفل المعهد الدولي بتوحيد قواعد القانون الخاص، بين دول الأعضاء لإعادة عناصر التراث الثقافي المصدر بطريقة غير مشروعة (عبيد،47,2008).

وذكر القانون الأردني، موضوع المتاحف، فورد ذكره في البند(4)،(6) من الفقرة(أ) المادة(3) وفي والمادة(31) وخص قانون الآثار ،متحف الأردن وأعطاه خصوصية دون غيره من المتاحف ،ولم يخص المتاحف الأردنية الأخرى، بالعمل على إصدار تعليمات خاصة بحفظ التراث المنقول،وتشتيت المسؤوليات والإشراف عليها مابين وزاره السياحة والآثار والجامعات ووزارة الثقافة وهيئه تنشيط السياحة وأمانه عمان وغيرها مما يخلق معوقات تحول دون التغلب على مواجهة التحديات الإدارية التي تواجه المتاحف الأردنية، بوضع القوانين والمعايير والأنظمة المتعلقة بالتطوير الإداري، وتوفير الخبرات المتخصصة في حفظ القطع الأثرية وصيانتها (الراوي،2013)

وتستند المعالجة إلى نوعين بتحديد وتحليل أسباب تلف الأثر ،ومن ثم اقتراح وتطبيق المعالجة الوقائية التي تهدف لحفظ الأثر، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الجمالية للأثر، وعليه فإن المعالجة ترمي إلى إزالة آثار التلف بعيدا عن المغالاة واحترام الأثر على انه وثيقة تاريخية يجب الوفاء إليها جمالياً وعملياً(على،2007).

ويتضح مدى أهمية عمليات الترميم، وهذه الاهمية التي إن ارتبطت بترميم أثر منقول فأنها تتشعب إذا ما كانت تعني بأثر غير منقول(البنا،79,2002)،

ونخلص في هذا أنه من الواجب استحداث قانون خاص مرتبط بحماية التراث الحضاري المنقول في المتاحف الأردنية، استناداً للدور الذي حدده قانون الآثار رقم (21) في تحديده لمهام ومسؤوليات دائرة الآثار العامة الوارد ذكرها في الفقرة (أ) البند(4)،(6) من المادة(3) المرتبطة بمهام دائرة الآثار فيما يخص، المتاحف وتراثها المنقول وتوصيات المجلس الدولي للمتاحف.

وورد في المادة(2) الفقرة (10) وترتبط بذات الموضوع، تعريفاً للآثار المنقولة، عبارة الآثار المنفصلة عن الأرض، ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها، وهي عبارة تجيز فصل أجزاء من تراث غير منقول ومكملة لتراث غير منقول واعتبارها أثراً منقولاً، وفيه خسران لقطع تحتوي على قيم جمالية وفنية من المفترض بقاؤها في مواقعها ومكانها الأصلي كأجزاء من أثر غير المنقولة لإعادتها إلى وضعها السابق، وهو ما تم تعريفه في الفقرة(7) البند(أ) من المادة،(2) من القانون في تعريفه للأثر،بأنه أي شيء منقول صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه إنسان مما يخلق تناقضاً في تعريف الأثر المنقول وغير المنقول الوارد ذكره في هذا القانون،بورود عبارة،يمكن تغيير مكانها، دون أن يلحق ضرر بها ،الواردة في الفقرة (10) من المادة (2)، فقد أشار إبراهيم عبد الله، مستنداً على ميثاق فينيسيا عام 1964 م لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية بعدم السماح بتغيير مكانها، والمحافظة على الطرز الأصلية للمباني التاريخية وهي أجزاء هامة من المباني التاريخية (عبد الله،2012) كالأعمدة والتيجان ونحوها.

ويلاحظ بعض الخروق من قبل السكان المحليين في المناطق الأثرية في استعمال قطع أثرية وهي أجزاء من اثر غير المنقول في مبانيهم التراثية،على المشرع تسجيلها وتوثيقها كأجزاء – لأثر غير منقول، بما يتناسب وحالة المبنى التراثي، لاستكمال الأجزاء المفقودة من المباني الأثرية

وإعادتها إلى مواقعها الأصلية،واعتبارها أجزاء من اثر غير المنقول. فخروج الأجزاء وتغيير ومكانها سيما إذا كانت أجزاء من اثر غير منقول،كالأجزاء المعمارية، يتطلب استكمال أجزاء ناقصة في المبنى وجهود إضافية في أعمال الصيانة والترميم وقواعد الاستكمال.

وأكد الميثاق، بعدم السماح بتغيير مكانها. سيما الأجزاء المكملة للتراث المعماري. فقد ذكر في المادة (6) من مؤتمر البندقية عام 1964 0م أن صيانة مبنى تاريخي معين يتضمن الحفاظ على أيَ تركيب داخل المخطط،وفي المادة (7) من الميثاق، ذكر إن أي مبنى تاريخي غير قابل للانفصال من التاريخ الذي يقف شاهداً له وعن المكان الذي وجد فيه وان نقل جزء من النصب لا يمكن السماح به، إلا عندما تتطلب حماية النصب أو تبرره المصالح الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القصوى (عطيه، وكفافي،66,2003).

وأشارت مبادئ المجلس الدولي للايكوموس.(ICOMOS)، لصيانة الصور الجدارية عام 2003م، أن الصور جزء مكمل من المبنى والأخذ بعين الاعتبار السمات المشتركة بينهما، في عمليات الترميم والصيانة، وان تتم التدخلات في أضيق الحدود كالتقوية والتنظيف والتجميع، لتجنب الأضرار بأصالة الصور أو النقش أو الزخرف (علي، 30، 2007).

وأن عناصر النحت والرسم والديكور جزء مكمل من المبنى لا يمكن فصلها إلا في حالة الضرورة القصوى،كطريقة وحيدة تؤمن حفظها(ميثاق البندقية،1964).

وفي المادة(7) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي باريس 1972 م أن نقل جزء أو كل من المعلم لا يمكن أن يكون مقبولاً إلا في حالة الضرورة، لإنقاذه أو لأسباب وطنية أو دولية. ومن الأمثلة على ما تقتضيه الضرورة في نقل الآثار من مكانها، وتدخل ضمن الاستثناءات، وهو ما أشار إليه الميثاق، أن الكثير من الآثار المهددة بالغرق، أو المهددة بالمشاريع الإنمائية التي تقيمها بعض الدول، كما حدث بمصر في السد العالي فنظمت اليونسكو حمله لإنقاذ آثار النوبه

عام 1960م والحملة الدولية لإنقاذ آثار الفرات في سوريا وآثار سد حمرين بالعراق ومدينه القدس ومدن اليمن(شعث،104,2006).

وعرف ميثاق المجلس الدولي لصيانة المباني التاريخية، التراث في المادة(1) التراث الأثري بأنه ذلك الجزء من التراث المادي والذي يتضمن كل ما خلفه الوجود الإنساني، والمناطق التي ترتبط بكل ملامح الأنشطة الإنسانية والمباني المهجورة واللقايا من كل الأنواع،سواء تحت الأرض أو تحت الماء، وما تحتوي من تراث منقول يرتبط بذلك الموقع (عليان،2005).

وفي مادته رقم (6) أشار الميثاق إلى الهدف الأساسي لإدارة التراث،وهو حفظ الآثار في مواقعها وان نقل لعنصر من عناصر التراث لاماكن جديدة،يعتبر تعد على مبدأ الحفاظ على التراث في بيئته الأصلية ،وعادة ما تكون المصادر الثقافية غير متجددة وهشة(على،2007).

وشدد في المادة(5) من ميثاق أثينا على أن أعمال الحفاظ،في أماكن موقع الأثر نفسه حتى لا تتعرض إلى مخاطر قد تسببها حالات النقل أو الفك أو التركيب (ميثاق أثينا،1931).

وتناول الميثاق الدولي إلى" أن بعض العناصر من التراث الأثري هي عناصر معمارية إنشائية وفي هذه الحالة يجب المحافظة عليها بشكل متوافق مع معايير حماية تلك المنشآت" (عليان،239,2005).

وفي المادة (3) تناول فيها موضوع إدارة وصيانة التراث، من خلال عرضه لمهام دائرة الآثار من تنفيذ السياسة الأثرية،فهي الجهة التي تقرر،أثريه الأشياء والمواقع الأثرية وأهمية الأثر والموافقة عليها والإعلان عنها بالجريدة الرسمية، لتأخذ الصفة الرسمية.

وفي القانون رقم(12) الفقرة (أ) من المادة (3) البند(3) تناول المشرع لمرة واحدة مشيراً لموضوع حماية الآثار وصيانتها وترميمها، من خلال عرضه مهام ومسؤوليات دائرة الآثار في

إدارة الآثار والمواقع والمحميات والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها ،وذكر القانون في الفقرة المذكورة موضوع ،صيانة وترميم الآثار والمحافظة عليها دون أن يوضح ،كيف تتم هذه الصيانة وفق أي أسس أو معايير وهل يوجد معايير أردنية خاصة بالصيانة والترميم ومن هنا، ينبغي التنبيه إلى ضرورة وجود تعليمات كيف تتم الصيانة والترميم.

أن عدم وجود معايير واضحة وخاصة مرتبطة بأسس الصيانة والترميم نتج عنها الكثير من الأخطاء الفنية،كالترميم الخاطئ بطمس بعض معالم البناء وتغيير عناصرها،وإزالة عناصر باستخدام عناصر أخرى ،وتشويه طرازه وسماته المميزة بما يحتوي على مواد كيميائية،ضارة في بعض العناصر الزخرفية والمعمارية ومن الترميم الخاطئ،استخدام أحجار تختلف في خصائصها الفيزيائية والكيميائية عن ،الأحجار الأصلية للمبنى في الكثير من المواقع الأثرية (علي،2007).

وحثت المواثيق الدولية على، المحافظة على الطرز الأصلية للمباني التاريخية وعدم تغييرها تحت مسمى الترميم والإصلاح، وأن الخبراء في هذا المجال يرحبون باستخدام كل ما أوجدته التكنولوجيا الحديثة من خامات.


(3)


(4)


(5)


(6)

وامتداداً لهذه للفقرة، أن اللجوء للطرق العلمية الحديثة واثبات أن هذه الطرق قد تبين كفاءتها ونجاحها، من خلال التجارب العلمية المجربة والمنشورة. (ميثاق أثينا،1931)

وأدى عدم وجود تعليمات خاصة بكيفية الترميم والصيانة إلى خروج الكثير من المواقع الأثرية من قائمة التراث العالمي، وورود مصطلحات لا تمت بصلة بموضوع ،الصيانة والترميم كإعادة الاعمار ونحوها، وهي لا تقع ضمن الصيانة والترميم وما تواضعت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، وعليه فأن الصيانة والترميم لا يوجد ما، ينظمها ولا الكيفية التي تتم فيها، مما أطلق العنان للأخطاء الترميمية في الكثير من مواقعنا الأثرية.

وفي موضوع إدارة المواقع الأثرية ،نلمس هذا بوضوح في مدينة جرش الأثرية من اختراق الطرق للموقع الأثري، سيما الشارع الرئيسي فيها، وعدم التجانس بين القديم من المباني التاريخية والمباني الحديثة وتداخلها في قلب المواقع الأثرية،فقد "أوصى المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث الحضاري العربي في الشارقة إلى ضرورة التنسيق بين دوائر الآثار وبين الوزارات والهيئات ذات العلاقة من أجل الحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية حتى لا يطغى الزحف العمراني وشق الطرق على المواقع الأثرية."(الصغير وآخرون ،257,1998)

وليس هذا واضحاً في مدينة جرش على وجه الخصوص وإنما في الكثير من المواقع الأثرية الأردنية.

وقدمت المادة(3) من الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري 1990م شرحاً بأن التشريع يجب أن يعتمد على فكرة مفادها أن التراث الأثري هو تراث لكل الإنسانية والمجموعات والشعوب وليس لفرد أو لقطر من الأقطار(الميثاق الدولي،1990). وهي من الأمور التي لم يتعرض القانون بالإشارة إليها،ويعتبر ميثاق فينيسيا عام 1966 من أهم المواثيق التي أهتمت بموضوع الصيانة والترميم سيما، التراث المعماري والفني وشدد على ضرورة،الاستعانة بكل العلوم والتقنيات التي تساهم في صيانتها عن طريق التعامل مع الأثر كمادة بفهم خصائصها ومسببات تلفها وكيفية صيانتها وهذا

لا يتأتى ،إلا من خلال الفحوص والدراسات المتعددة والتي تختلف باختلاف طبيعة المادة الأثرية وان عمليات الترميم تستعين بالكيميائي والجيولوجي والفيزيائي (عطية والكفافي،2003).

وتنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية وتشجيع البحث في مجال حماية التراث، فأصدرت توصية في الدورة (19)،المنعقدة في نيروبي ،تضمنت التعريف ما لمقصود بصون الآثار من حمايتها وحفظها وترميمها"(عبد الله،139,2012).

وفي إيجاز لتعريف الترميم وينطلق هذا التعريف من المواثيق والمعاهدات الدولية فقد،نصت الفقرة(9) من ميثاق فينيسيا لعام 1964م على تعريف الترميم بأنها عملية تكنولوجية عالية التخصص، يتم من خلالها حفظ الآثار والكشف عن أصالتها وقيمتها التاريخية،مع الإبقاء على المواد الأصلية والوثائق القديمة وان يسبقه بالدراسات الأثرية والتاريخية. أن جميع أعمال الصيانة والترميم والتقنيات الأثرية، يجب أن تتضمن تسجيلاً علمياً على شكل تقارير وصور فوتوغرافية تسجيلية (ميثاق فينيسيا، 1964).

وناقش الميثاق قواعد استكمال الأجزاء ،الناقصة في المواد (12)،(15) بأن يكون الجزء المستكمل من الآثار بشكل مميز عن الأصل وبصوره لا يتم فيها تغيير الشكل العام، وأن تكون متجانسة معه، وفي موضوع المواد المستخدمة في عمليات الترميم لتجميع مادة الأثر، بأنها مواد ليس لها آثار ضارة على مادة الأثر وان استخدامها في ،أقل الحدود الممكنة وصولاً لإعادة الشكل الأصلي له، واستخدام الوسائل العلمية والدراسات للكشف عن مضمون ،الأثر دون أن يلحق ذلك تشويها له(عبد الله،140,2012). ويدخل في هذا المضمار الاستخدام المكثف ،للاسمنت في الكثير من المواقع الأثرية الأردنية، بسبب عدم وجود ما ينظم عمليات الصيانة والترميم.

وحث ميثاق أثينا للحفاظ على الآثار ،المرممون عند تدخلهم العلاجي والمتعلق بالترميم بالأخذ بالتأثيرات التي حصلت على الأثر من قدم أو أسباب طارئة، اخذين بعين الاعتبار، احترام

العمل التاريخي والفني، دون المساس بلمسات العصور المتعاقبة، والمحافظة على وظيفته الأصلية (ميثاق أثينا،1931).

وان كل مرحلة من أعمال التنظيف والتقوية وإعادة التنظيم والتوحيد وكذلك الملامح الفنية والشكلية التي تكتشف أثناء العمل ،يجب إدراجها في التقرير الخاص بها (عطية و كفافي،69,2003).

وفي موضوع الوعي الثقافي،فقد تناول قانون الآثار الأردني البند(4) من الفقرة(أ) من المادة(3) موضوع الوعي الأثري والثقافة الأثرية وهي من مهام دائرة الآثار في التنبيه للمخاطر البشرية التي تهدد التراث الأثري،فقد أشار إليها القانون دون أن يقدم البرامج الخاصة بتوعية الأفراد ،بأهمية التراث لدى المجتمعات،مما يقلل من الأضرار العدائية له.

ويعرف عبد الحليم نور الدين الوعي الأثري ،مختصرا التعريف بكلمات بسيطة ،وهو إدراك من قبل الإنسان لمعنى التراث وأهميته، ويتيح هذا الإدراك كل السبل ،للعناية والمحافظة على التراث ونشر الوعي لما لها من ،أهمية في توجيه المجتمعات وتعريفها بالقيمة الكبرى لهذا التراث والحفاظ عليه وقد يكون ذلك من الأمور ،الهامة في الإقلال من عمليات تدمير الآثار ،من تخريب وسرقة وحريق متعمد ،وهي نقطه البداية في العمل الأثري (نور الدين،77,1992)،

و"قدم المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث الحضاري العربي ،جملة من التوصيات منها "إعداد البرامج المتخصصة حول نشر الوعي الأثري والتراثي في مختلف مناهج التعليم وبصفة خاصة التعليم الأساسي،على اعتبار أنهم الفئة القادرة على التغيير وحمل الرسالة إلى الأجيال القادمة "(الصغير وآخرون،263,1998).

وتعقيبا على البند(4) من الفقرة(أ) من المادة(3) فان البرامج التربوية ونشر الوعي بأهمية الحفاظ على المعالم الثقافية وضرورة التنسيق بين السلطات لوقف،الممارسات الغير مشروعة ووقف

عمليات والتنقيب الغير مشروع ،وتلعب قوانين الحماية دوراً هاماً في الحد من هذه الظاهرة. (مختار وآخرون،1992).

أن ضعف الوعي ،لدى الناس وجهلهم به من أسباب اندثاره وضياع الكثير من عناصره،فالتشريعات مهما بلغت من الحكمة والشدة لا يمكن أن تحل محل الوازع الأخلاقي ومحل الولاء للهوية الثقافية في ردع الإنسان عن إتلاف المواد التراثية والعمل على حمايتها والمحافظة عليها(عبد الله، بدون) ونتج عن قلة البرامج المعنية بتوعية الأفراد،من قبل الجهات المختصة إلى تعرض الآثار المنقولة من المواقع الأثرية، للسرقة وتهريبها للخارج.


(7)


(8)


(9)


(10)


(11)

في توصية المؤتمر الرابع عشر للآثار، شدد على أهمية استرجاع الآثار العربية المسروقة والمهربة،ويتضمن وثائق تدل على ملكيتها من قبل الأقطار الأعضاء(الصغير وآخرون،257,1998).

وفي المادة (5) من قانون الآثار أشار القانون إلى ملكيه الآثار الغير منقولة في الفقرة(أ) من المادة(5) وانحصارها بالدولة فهي الراعية للتراث على الأرض الأردنية، وفي الملكية الجماعية فقد ورد في القانون المدني،بمنع الأفراد من تملك بعض الأموال بسبب تعلق حق الجماعة بها وأهميتها في حياه الأمة وهي مخصصة للنفع العام ويدخل في هذا المضمار الوقف والقناطر العامة والأسواق والشوارع فهي مصلحة عامة والمصلحة الجماعية ،مقدمة على المصالح الخاصة، وان

حمي بعض الأموال،كالثروات الطبيعية سواء أكانت في باطن الأرض أو على ظهرها، تخرج من نطاق تملك الأفراد، وتعد ملكاً على سبيل الانتفاع الجماعي وملكية جماعية ومشتركة، تودي الرسالة الموكلة بها(الزعبي والفضل،1998).

فالتراث يحوي الذاكرة الأساسية لماضي وحضارة الإنسانية ولا تملكه الدول بعينها،وعليه فان العبارات الواردة في القانون تنقصها،عبارات تشير إلى الملكية الإنسانية للتراث، فقد أشار القانون أن الآثار ملك للأمة وليس للأفراد،لكنه لم يتبع ذلك ببرامج ،التوعية بأهمية التراث في حياة المجتمع، وأهمية ذلك الوعي لدى الأفراد،وفي الفقرة(ج) من المادة(5) من قانون الآثار أجاز القانون تملك الآثار من خارج المملكة بشرط موافقة بلد المنشأ، وهو تناقض في تحديد ملكيات الآثار ،سواء من داخل الدول وخارجها فهي ملك للإنسانية جمعاء.

والفقرات(د)،(هـ)،(و) من المادة نفسها،تدخل ضمن سياق ملكية التراث وترتبط الفقرة(ز) مع الفقرة(ج)، الأولى في إدخال المشروع للأثر المنقول من قبل الهواة، والثانية في إدخال الأثر المنقول بقصد الاتجار به.

وناقشت اليونسكو موضوع مراقبة وضبط الاتجار غير المشروع في ،الممتلكات الثقافية وعالجت هذا الموضوع من حيث البلدان ،المصدرة والبلدان التي تحتل ،طرفاً لهذه التجارة والبلدان المستوردة وحركه الاتجار غير المشروع بالآثار(مختار وآخرون،1992).

وتمارس إدارة الجمارك سلطة واسعة في ،مكافحة جرائم الاتجار بالتراث الثقافي وتتمتع بسلطات استثنائية في ،مراقبه التراث الثقافي على المستوى الدولي،وقد يتعرض التراث المنقول إلى خطر الإتلاف أثناء عمليه الاتجار به وتهريبه عبر الحدود، وتبنت اليونسكو اتفاقية لاهاي 1954م لحماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح ضد أخطار التخريب والتدمير والنهب وتهدف إلى وضع عناصر التراث الثقافي جنباً إلى جنب مع المواطنين المدنيين من حيث التزام الدول،بضرورة

احترامها وعدم الاعتداء عليها ،وتتقيد الحماية بضرورة القيد في السجل الدولي للتراث ،الذي أنشأته اليونسكو لهذا الغرض، وقطعت شوطا طويلاً وأبرمت اتفاقية حماية التراث العالمي 1972م(عبيد،42,2008-44).

وفي الفقرة(ب) من المادة(5) من قانون الآثار وموضوع، ملكية الآثار المنقولة وحيازتها، والتصرف بها تخضع لأحكام هذا القانون في مراقبتها وحيازتها والتصرف بها.

وفي المادة (6) تبين حدود المواقع الأثرية وموقعها في المحافظات، وبقرار من الوزير تفوض أو تؤجر أو تخصص أيه أرض لأيه جهة،وتدخل ضمن الثغرات ،القانونية التي يجب التنبه لها من الاستخدامات الضارة والاستثمارية على حساب المواقع الأثرية بأشغالها بأعمال تشكل خطراً عليها سواء في المواقع التي لم يتم جسها وتحوي على كنوز أثرية قد تحدث تلفاً من هذه الاستخدامات.

والمادة(8) تتعلق بالأخطار البشرية على الآثار، وتشجيع من بحوزته أثراً إلى تسليمه،أو شراؤه من قبل دائرة الآثار.

وفي المادة(9) توضيح صريح بالمخاطر البشرية في إتلاف أو تخريب أو تشويه الآثار،وإلحاق الضرر بها في تغيير معالمها أو فصل أجزاء منها أو تحويرها أو إلصاق الإعلان عليها أو استخدام اللافتات.

والمادة(10) وفيها تفريط بالآثار المنقولة وبقرار من رئيس الوزراء وتنسيب من الوزير،تمكن هذه المادة من،مبادلة أو إهداء الآثار، إذا كان ما يماثلها من الآثار،معتمداً على البعد الشكلي للقطع الأثرية دون النظر إلى ،القيم التي تحملها، فالقطع المكتشفة وجدت لتأسيس المتاحف ،ولا يجوز إخراجها من موطنها الأصلي، إلا بشروط، معينة ولمدة محدودة.

وورد في المؤتمر التاسع للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المعقود في نيودلهي 1956م، أشار المؤتمر إلى أنه يمكن للسلطة أن تسمح ،بإعطاء الهيئة التي قامت بالتنقيب، بعض المعثوارات التي تم اكتشافها ،إذا توفرت قطع أثرية مشابهه لها في الموقع الذي تم التنقيب فيه، على أن يخضع لشروط معينة لاستخدامها من قبل الهيئة، لفترة زمنية معينة لعرضها في مراكزها العلمية، وأن تعاد هذه المعثورات إلى بلدها الأصلي ،بعد مضي المدة المحددة ومدة عرضها من قبل الهيئة التي أعطيت لها(مختار وآخرون،96,1992).

فقد أجاز القانون إعارة أو مبادلة أو الإهداء ولم، يذكر في مادته المذكورة على أن تعاد تلك القطع بنفاذ مدة الإعارة، ومن العبارات الواردة في تلك المادة، بقرار من مجلس الوزراء تجيز إهداء أو إعارة أو مبادلة الآثار، فالعبارة الأخيرة تجيز مبادلة الآثار والمعروف أن الآثار، نسخة واحدة لا تتشابه وان تشابهت إلا أنها تحتوي على قيم تاريخية أو علمية أو فنية نادرة، أو ترتبط بشخصية تاريخية أو بحدث تاريخي أو بتاريخ بالبلد المكتشف فيه، فالمشرع اعتمد على الشكل، ولم يعتمد على الارتباطات الأخرى لتلك القطع من القيم التاريخية والفنية والعلمية ،التي يحملها ذلك الأثر المنقول.

ويتسع معيار التصنيف ،للمنقولات الأثرية عنه بالنسبة ،للعقارات إذ لا يقتصر على المنقولات التي لها قيمة ثقافية وتحقق المصلحة العامة، وإنما يشمل فضلا عن ذلك المنقولات التي يكون في حفظها ،مصلحة عامة من الناحية العلمية، وتشمل كل القطع المكتشفة بما تحتويه من القيم الثقافية (السباعي،1992).

وورد عن ميثاق اليونسكو عام 1956 المنعقد في نيودلهي،بإجازة إعارة الآثار بشرط إعادتها إلى موطنها الأصلي، وأنه يمكن للسلطة صاحبة العلاقة والعضو ،أن تسمح للهيئة التنقيب في موقع ما بعد إتمام عملها ونشر نتائج دراستها،بإعطائها بعضاً من المعثورات التي تم ،اكتشافها

إذا توفرت قطع مشابهة لها في ،الموقع الذي تم التنقيب فيه على أن يكون ذلك ،خاضعا لشروط معينة لاستخدامها من قبل هيئة ،التنقيب لفترة زمنية معينة، لعرضها في مراكزها العلمية وقد وضعت شروطاً لذلك:

أولاً: أن تعاد هذه المعثورات إلى بلدها ولفترة معينة،فهي وجدت لتكوين متاحف في البلد الذي اكتشفت فيه لتمثل حضارة وتاريخ وفن ذلك البلد.

ثانياً: فإذا لم تتوفر الإمكانات التي تساعد البلد على إجراء دراسات علمية مرضية تتصل بالمصادر أو التجهيزات العلمية،يمكن السماح بتصديرها بناء على طلب من ،المعاهد العلمية لتتمكن من الدراسة عليها.

ثالثاً: يستثنى من ذلك، المعثورات الضعيفة والهشة التي يخشى تحطمها وتمثل أهمية خاصة للدولة التي تم اكتشاف الأثر فيها(السباعي،96,1992-97).

ومن هنا فإن هذه المادة فيها تفريط بتراث الأمة وحضارتها، ولا يجوز مبادلة أو إهداء الآثار تحت أي ظرف ولا يخول أي شخص مهما كانت صفته الاعتبارية، بإهداء تراث الأمة الحضاري.

وفي قوانين الدول المجاورة ،فقد ورد في القانون السوري وفي المادة(31)منه وأجاز القانون إهداء الآثار المنقولة،أو ما يتصل بالآثار الثابتة إذا كان ما يماثلها وإعارتها ،لمدة محدودة إذا كان هناك فائدة من المبادلة والإعارة،وتتم المبادلة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار ولمدة معينة (قانون الآثار السوري،1963).

وفي القانون المصري المادة(10) فقد أجاز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية والأجنبية لمدة محدودة،تحقيقاً للمصلحة العامة وبقرار من رئيس الجمهورية واقتراح الوزير المختص(قانون الآثار المصري،1983).

أما القانون العراقي فقد ورد في المادة(21)منه يحق للسلطة إخراج الأثر المنقول، أو المواد التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسة العلمية أو الصيانة وفق نظام داخلي يصدره الوزير.

وأجازت الفقرة(2) من ذات المادة، بقرار من مجلس الوزراء يجوز تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والعربية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية ،بهدف أغناء المتاحف العراقية(قانون الآثار العراقي،2002).

ونلاحظ أن الكثير من المواد الواردة في القانون الأردني، لم تستند في صياغتها على المواثيق والمعاهدات الدولية ولا الاستئناس بالقوانين العربية.

وفي المادة(13) وهي فقرة متعلقة بحرم المواقع الأثرية وهي من5-25 متر وفيها يتطلب الأمر بيان حرم الموقع الأثري من الداخل مابين السور والمدينة وحرم الموقع من الخارج مابين السور والمحيط الخارجي وحرم مراكز المدينة، وحرم المدينة الخارجي الخاص بارتفاع المباني الحديثة المجاورة لحرم المدينة الأثرية الخارجي، والأخذ بعين الاعتبار دراسة موضوع الإنارة والتهوية والحماية من الملوثات البيئة المحيطة بالمواقع الأثرية، والمنظر العام لها(شمسان،236,1998).

باعتبار أن الحمى للمواقع الأثرية وما يحيط بها جزء لا يتجزأ من الموقع،ونتج عن المسافة الواردة في القانون،الكثير من التشوهات للمواقع الأثرية الأردنية وتداخل المباني السكنية في المواقع الأثرية ونلمس ذلك بشكل دقيق في مدينة جرش الأثرية على وغيرها من المواقع الأخرى.


(12)


(13)


(14)


(15)

فقد ورد في الفقرة (ب) يجوز زيادتها بقرار من الوزير لحماية الموقع الأثري أو صيانته أو توسعة المواقع الأثرية وحجب المواقع بإنشاءات.

وعليه فأن الكثير من المواقع الأثرية غارقة في تداخل المباني السكنية والإنشاءات مع المواقع الأثرية دون أن تحديد حرم المواقع الأثرية.

وفي الفقرة(ج) يقدم المشرع مخاطر بعض الصناعات على المواقع الأثرية من محاجر أو أفران كلس أو صناعات ثقيلة،واشترط بعدها عن المواقع 1.كم وهي مسافة غير كافية لتجنب الاهتزازات الناجمة عن الانفجار الذي تحدثه هذه الصناعات سيما الكسارات و الغبار الناتج عنها وبورود هذه المادة،سمحت للكثير من الصناعات الضارة بالمواقع الأثرية، والمسافة القانونية بالترخيص في إنشاء المباني من 5-25 م أدت، لتداخل المباني السكنية والاعتداء على حرم المواقع الأثرية.

فتطوير المنطقة المحيطة في الأثر والاهتمام بالبانوراما الأثرية من الأمور الهامة في عمليات ترميمه وصيانته،وإلا فستكون تلك الأعمال بلا فائدة وقد تذهب سدى حين تكون المواقع الأثرية،غارقة في منطقة عشوائية من المباني ومياه المجاري والملوثات الأخرى وافتقاره للخدمات وشبكات الطرق وممارسات السكان المحليين(عبد الله ،2012).

ومن هنا يجب التنبه إلى العناصر المؤثرة على المدن الأثرية،فالبناء في الفراغات العامة والخاصة أو في حرم المدن تؤدي إلى تدهور البيئة المحيطة وانعدام خصوصية المدن الأثرية وتجنب حركة الآليات داخل المدن و التعرف على المشكلات التي تسببها لتجنب الإضرار بها(شمسان،236,1998).


(16)


(17)

واليوم تتجه الأنظار لإقامة المفاعل النووي بالقرب من قصير عمرة، باعتباره واحد من أربع مواقع مسجلة على لائحة التراث العالمي، وهو نموذجاً للمبدعات الإنسانية على الأرض الأردنية، وأشار زياد السعد إلى أن اختيار المكان يثير تساؤلات حول آلية الاختيار، باعتبار أن

القرار استخفافاً بالتاريخ الأردني وآثاره، وعليه يجب إعادة النظر في اختيار الموقع لتهديده التراث الإنساني بما يحوي القصير من زخارف وصور فريدة تتمتع بأهمية على المستوى العالمي والإسلامي(جريدة الرأي،2013/9/24).

وقد دب التلف إلى معظم الرسوم المختلفة وأهمها صورة تمثل الأمير جالسا على العرش فوقه مظلة يحملها عامودان حلزونيان، وصورة أعداء الإسلام وهي من أهم الصور لدلالاتها التاريخية(الألفي،بدون) هذا هو الحال فكيف إذا ما تم إنشاء المفاعل بالقرب من هذا المعلم،وعليه يتوجب إعادة النظر في هذا المشروع لتأثيره المباشر على التراث العالمي.

واستخدام الكثير من المواقع الأثرية ،لإقامة المهرجانات مما يحدث أضراراً بالغة فيها، نتيجة لاحتكاك الجمهور واختلاف المستويات الثقافية له مما يجعل التعامل مع، الأثر متبايناً ومختلفاً من حيث درجة الوعي به وإدراك قيمته الأثرية والتاريخية،ناهيك عن المد السياحي طوال العام ونشاطها في فصول معينة وتراخيها في فصول أخرى فيؤدي إلى إرهاق الأثر وإضعاف قدرته، وهي بطبيعتها متهالكة وهشة ،كتعرض الجدران والأعمدة للاحتكاك اللاإرادي للجمهور، فينعكس على النقوش والجدران والمنحوتات، وارتفاع الرطوبة داخل المكان الأثري وتغيرها ،نتيجة الحرارة المنبعثة من الأجسام البشرية ،وتزايد الأتربة والغبار وتآكل الأرضيات الحجرية نتيجة والمسير الحركة العشوائية للزوار،ناهيك عن ارتفاع معدل ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات نتيجة ،تنفس الزوار و الأمر الآخر هو ،تقلقل الأثر والتأثير في ثباته واستقراره بسبب الحركة المرورية الناتجة عن نقل الجمهور إلى المواقع الأثرية، واستخدامات أجهزة الصوت والتصوير وقد واجهت الكثير من الدول المهتمة بالسياحة الثقافية مشكلات تتبلور في التوازن بين تنمية المد السياحي من ناحية ووقاية وصيانة الآثار من ناحية أخرى(عبد اللة،2012 ،207-209).

وأشار ميثاق أثينا إلى تجنب الأضرار بالمناطق الأثرية ويوصى المسئولين في الإدارات العامة للكهرباء والتلغراف والمصانع بالحرص الشديد عند مد أسلاك الكهرباء خلاف الضوضاء والتلوث الناتج من المصانع القريبة (ميثاق أثينا ،1931).

ومن هنا فأن المادة المذكورة أخرجت ،الكثير من المواقع الأثرية من قائمة التراث العالمي.

وفي المادة(14) وتتعلق بالمخاطر البشرية وفيها يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأيه حفريات في المواقع الأثرية ،بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى ووردت عبارة أخرى على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف أثرا أو عثر عليه أو علم باكتشافه أن يبلغ بذلك المدير أو اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو العثور عليه أو علمه بذلك، وهي عبارة هامة بأهمية المحافظة على المكتشفات الأثرية من قبل الأفراد ولو من قبيل المصادفة وينبع ذلك من تكثيف، برامج التوعية من الجهات المسئولة ،للتعريف بأهمية التراث والمحافظة عليه.

والمادة(15) وهي فقرة ايجابية بتشجيع الأفراد في التبليغ عن الآثار، ولكنها بحاجة إلى رفع سقوف المكافآت المالية الممنوحة للأفراد، وتشجيعهم على الحرص على التراث الحضاري والمحافظة عليه، ومنح صلاحيات مباشرة لمدير الآثار لمنح تلك المكافآت.

أما المادة (16) وهي من المواد الايجابية في القانون بتحديدها الجهة المخولة بأعمال التنقيب عن الآثار وأن دائرة الآثار هي صاحبه الحق في أعمال التنقيب عنها وبموافقة الوزير تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية،وفي نهاية المادة على أن يجري التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير، دون أن يحدد القانون تلك الشروط.

المادة(14)و(15) الفقرة(أ) بما يتوافق مع المادة(16) الفقرة(أ) و(ب) وهي المادة، الأكثر وضوحاً من سابقتها من المواد(أ) من المادة(15)وهي (على كل من لم يكن حائزا على رخصة

تنقيب) واختصارها بمادة واحدة، وهي المادة(16) وهي مواد تتعلق بموضوع التنقيب عن الآثار وهذا يتطلب تعليمات خاصة بالتنقيب تنبثق من القانون، وأوصى المؤتمر الرابع عشر للآثار والتراث العربي المنعقد في الشارقة، الهيئات الأثرية في الأقطار العربية إلى أحكام الربط وضمان التكامل بين برامج التنقيب عن الآثار وبرامج صيانتها وإحيائها، وحثت الدول الأعضاء على الخروج بقانون واحد وتعديله،بما يتوافق وملاحظات الدول على أن يتم إعادة النظر به كلما اقتضت الحاجة (الصغير وآخرون،258,1998).

وترتبط الفقرة(ب) من المادة(21)مع المادة(10) ومضمونها منح الجهات المنقبة عن الآثار بعض الآثار التي عثرت عليها إذا كان ما يماثلها بتعديل هذه العبارة، لان فيها جانب من التفريط بالتراث وقيمه، ووضع شروط بإعادتها بنفاذ المدة ،المقررة بناء على مقررات المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

فقد ورد في ميثاق اليونسكو التاسع عام 1956م المنعقد في نيودلهي على كل، دوله تقوم بالتنقيب على أرضها أن تضع ،نظاما يحكم علاقات من سيقوم بإجراء التنقيب وما يتصل بعملية الإشراف التي تمارسه السلطة المعنية بالآثار، الأمر الذي يتطلب إيجاد اتفاق حول المدة التي يتطلبها العمل، وأسباب انسحاب الجهات التي ستقوم بالتنقيب وإيقاف العمل وانتقال العمل إلى الجهات المعنية بالآثار في تلك الدولة. (مختار وآخرون،93,1992) ،والشروط المفروضة على الجهة الأجنبية ،ي نفسها التي تفرض على الهيئة المحلية ،ويؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الفترة الزمنية للهيئة الأجنبية.

وفي التعاون مع علماء آثار تابعين لمعاهد أجنبية أو دولية لإجراء التنقيب الأثري وعلى الدول الأعضاء اختيار مندوبي الدولة المانحة ،للتصريح للمتخصصين في المجال الأثري والدول التي ليس لها ،إدارة أو هيئة تتولى الإشراف على أعمال التنقيب يمكنها طلب،المساعدة من الدول

الأخرى وتمنح التصاريح للهيئات والمؤسسات العلمية التي يملكها أشخاص ذوو خبرة ولديهم القدرة المالية التي تساعدها على انجاز مهمتها في الفترة المحددة وتتكفل السلطات في الدولة الحقوق العلمية للهيئة التي قامت بالاكتشاف (السباعي،1992).

وفي قانون الآثار والمادة(21)، يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح الجهات التنقيب، بعض الآثار المنقولة إذا كان ما يماثلها من الآثار المكتشفة،وعليه فأن هذه المادة ومثيلاتها، ساهمت في ضياع الكثير من التراث الحضاري المنقول ومن هنا لا يملك أيَ شخص بإصدار قرار بمنح أي،جهة من الآثار المعثور عليها لأنها ،تمثل تاريخ الأمة الحضاري وهي مادة لا تستبدل ولا تجدد وفيها تفريط بالتراث الحضاري، فأصبحت آثار الأردن منتشرة في المتاحف العالمية للاستثناء الوارد في المادة المذكورة والجوانب التنفيذية المتعلقة بذلك.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية ،تسجيل التراث في سبيل تطبيق الاتفاقيات الدولية في استعادته بتسمية الأثر بتسجيله وتوثيقه،فبدون أن يكون للأثر اسم وبطاقة هوية،فأنه من الصعب متابعة المخالفات أو السرقات،أو التهريب ومعرفة الأثر والمادة المفقودة،وتسجيل المادة في السجل الوطني،وهي من أقوى الأدلة لاستعادته(عبد الله ،بدون،15).

وعلى السلطات ألا تسمح بالتصرف في مجموع ،المعثورات والوثائق العلمية والتي يمكن أن تستخدم في دراسة تفصيلية دون موافقة من صاحب الاكتشاف وعدم نشر الصور والمواد الأثرية التي لم يتم نشرها، وفي المقابل يزود المكتشف السلطات المعنية في الدولة بنسخ أو تقارير أو مطبوعات سيقوم بنشرها.(السباعي،1992).

وفي عام 1971م، برزت أهمية إنشاء قسم التسجيل في الأردن ،لتوثيق الحفريات والمكتشفات الأثرية والمسوحات والمسكوكات والكتابات والصور تم ،طباعة بطاقات ملونة لتوثيق المعلومات، وباتت الحاجة لاستعمال تقنيات التوثيق الحديث،وفي موضوع إدارة المصادر الثقافية

قام المركز الأمريكي للبحوث الشرقية،بإعداد برامج عن الآثار الأردنية المحسوبة لتسجيل جميع المواقع الأثرية الأردنية (فاخوري،63,1998).

وفي المادة(23) من القانون، خطوه ايجابيه بمنع الاتجار بالآثار، إلا أنه ما زالت الممارسة مستمرة على أرض الواقع.

وقد نشأ التعاون الدولي للحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري،لحاجة الكثير من الدول لحماية الأكثر فاعلية عن القوانين التي تكفلها القوانين الوطنية، والتعاون في مجال المساعدة الجنائية بين الدول لرد عناصر التراث محل الاعتداء، وتأتي التجارة به بعد تجارة المخدرات، وفيه اعتداء على مصلحة الدولة في حفظ الأثر وصيانته وانتقاص تاريخ الإنسانية جمعاء، وتعددت الاتفاقيات التي أبرمت في شأن الحماية القانونية للتراث الثقافي الأثري،كاتفاقية اليونسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع للتراث الثقافي الأثري عام1970 م والاتفاقية الأوروبية للجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي عام 1985م وفي اتفاقية اليونسكو استهدفت التدابير اللازمة لمكافحة أنماط السلوك الإجرامي المتصل باستيراد وتصدير ونقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة، وعرَفت التراث الثقافي بشكل موسع يسمح بشمول الحماية الجنائية ليس فقط للعناصر ذات القيمة التاريخية والأثرية والفنية وإنما لتلك التي يكون لها قيمة علمية أيضا، وانشأ المؤتمر العام لليونسكو عام 1978م، اللجنة الحكومية الداعمة لإعادة ورد ،عناصر التراث الثقافي إلى دولة الأصل ،وأقامت اللجنة الحكومية تمييزا بين الإعادة والرد فالأخير ذو مدلول ،جنائي ويكون في حالات الحيازة غير الشرعية ويتطلب بلاغا من دولة الأصل المجني عليها أما الإعادة فهو التزام أخلاقي ،يحقق قدرا من العدالة الدولية بكفالة حق الشعوب في حيازة عناصر التراث الثقافي الأثري الذي أنتجته(عبيد،44,2008).

ويعتبـــر أســـم الأثر في سجل التراث الوطني،عنوانه وهو دليل هويته وهو أول ،خطوة حقيقية في طريـــق الحفاظ عليه، وكمـــا يقال لا تاريخ بدون ،وثائق فإنه من الجائز أن يقال لا وثائق ولا شواهد تاريخية أو تراثية دون توثيق سليم في أرشيف المؤسسة التراثية التي تقوم بمهمة الحفاظ.

لـو طالبنا بقطعة أثرية ثمينة اقتناها متحف بأمريكا أو أوروبا منذ عهد قريب،وكانـت قـد أخذت من موقع تعرض للنبش من قبل تجار الآثار وهُرِّبت إلى الخـــارج، فإنـــه ليس من السهل الإدّعاء أن هذه القطعة قد عُثر عليها في البلد المعني، مادامت غير مسجلة(عبد الله،15،بدون). وفي المادة(24) من قانون الآثار لا يجوز نقل أو تصدير وبيع الآثار المنقولة خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب من الوزير المستند إلى توصية المدير وذلك ،بإلغاء هذه المادة لتناقضها مع المادة السابقة، وإلغاء عبارة إلا بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير،لوجود الاستثناء الوارد فيها، وعليه فلا يخول أي شخص مهما كانت صفته الاعتبارية ببيع الآثار، لأنها ملك الأمة وتاريخها الحضاري.

وقدم القانون زحمة من المواد (15)،(16)،(17)،(18)،(19)،(20)،(21)،(22) تتناول موضوع التنقيب عن الآثار،وهي تفاصيل بحاجة إلى تعليمات خاصة بالتنقيب الأثري، تنبثق من القانون ولا تأخذ أجزاء واسعة منه،وقد أشار زياد السعد أنة قد تم إعداد تعليمات خاصة بالتنقيب من إجراء الحفريات الأثرية،الأمر الذي يخفف من الأضرار التي تسببها أعمال التنقيب غير المسئولة مما يسبب أضرارا في الكثير من المواقع الأثرية.(مقابلة، بتاريخ 2014/5/3).

وفي سياق التنقيب الأثري،فأن المعلومات الأثرية تعتمد على التحري العلمي بالاعتماد على طرق التنقيب،غير المدمرة حتى تتجنب الحفرية الأثرية الكاملة وان تتم قراءة متأنية لحشد المعلومات عن التراث الثقافي،لتجنب تدميره ،إلا إذا كان ضروريا لحمايته أو لهدف علمي أو

للتحري، وحث الميثاق على استخدام التقنيات غير المدمرة،من مسح الأراضي والجوي والفحص التجريبي،وتعتمد الحفائر على الأدلة للتوثيق والحفاظ، حتى لا تؤدي إلى تدمير المعالم وأن اتخاذ قرار الحفر يجب أن يؤخذ بعد فهم الافتراضات السابقة.

وعلية فأن الحفرية يجب أن تجرى في المواقع، لأسباب تطورية أو تغيرات لاستخدام الأرض أو السرقة أو التلف الطبيعي ويمكن القيام بحفرية أثرية في المواقع غير مهددة للقيام بأعمال بحثية لإظهار المشكلات أو لتفسيرها للجمهور وأن تجرى بتقييم علمي لأهمية المواقع،فالحفرية يجب أن تكون جزئية من غير تدخل لأبحاث مستقبلية أما،التقرير يجب أن يقيم من لجنة علمية وحفظه في أرشيف السجلات ،لفترة بعد الانتهاء من الحفرية ،وفقاً للمقاييس العالمية والمثالية وتوصيات اليونسكو 1956 م(السباعي،92,1992).

وفي جانب العقوبات الواردة في القانون المذكورة في المواد(26)(27) و(28)(29)(30) تعديل العقوبات أكثر تشدداً في حالة إخراج الآثار خارج حدود المملكة،وعقوبات ترتبط بمدى الوطنية الأردنية وتراثها الحضاري وعليه لابد من ،تشكيل جهات تشرف على تأمين الحماية والمحافظة على التراث المنقول في كل المتاحف الأردنية .

وعلى الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف أعمال ،الاكتشافات غير المشروعة والتخريب الذي تتعرض له معالم الآثار ووقف عمليات ،تصوير المواد الأثرية التي تنتج عن التنقيب غير المشروع والتعاون الدولي في أن ،المواد التي يعرضها المتحف ليست نتيجة تنقيب غير مشروع أو أنها مواد مسروقة أو تداول غير المشروع وللسلطات دورها،بمعرفة الأثر وفي وضع ملكيته وعليه يجب أن تكون المعلومات ،واضحة عن الأثر بنشر وطبع معلومات تساعد ،المتاحف على التعرف على المواد الأثرية المجلوبة إليها نتيجة التداول غير المشروع (السباعي،99,1992).

و تعديل القوانين بأخرى وتشديد العقوبات الواردة في القانون، لردع الممارسات غير المشروعة والتجارة بتراث الأمة الحضاري.

ومن الأمثلة على العقوبات الواردة في القانون، ما ورد في المادة(26) الفقرة(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون البند(1) وفي البند رقم(2) وتاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك، وفي البند(3) لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون أما البند(4) وقام متعمداً بتجريف أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار منقولة أو غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أيَ جزء منها أو تحويرها والبند(5) من زور أي أثر أو عمد إلى تزييفه وفي الفقرة(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أيَ مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا له (قانون الآثار الأردني،1988).

وتختلف التشريعات الجنائية للدول في طريقة وآلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الآثار والتراث، فبينما نجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة الاعتيادية على جريمة سرقة الآثار والتراث وبعض الدول لا تكتفي، بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات، بل تفرد لجريمة سرقة الآثار والتراث، نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية،تسن لهذا الغرض يطلق عليها اسم تشريعات الآثار أو التشريعات الأثرية (السعدي ،1968).

لذلك يجب التشديد في التعامل مع مرتكبي هذه الجريمة، بما يشمل التنقيب والتجارة بالاشتراك والإخبار عن الأثر في حالة حيازته و الامتناع عن تسليمه للآثار المعثور عليها وإخفاؤها من قبل الأفراد أو التخريب المتعمد وتغيير معالم الأثر أو تزييفه والتجارة به على أنه حقيقي واليوم أصبحت ظاهرة الاتجار بالآثار ظاهره منتشرة ولا يفوت عام إلا وتنشر في الجرائد والصحف اليومية باكتشافها وهنالك الكثير مما لا نسمع أخبارها فتستنزف الثروة الحضارية، بشكل صارخ ومتعمد، لنجدها في متاحف العالم وفي المقابل،لم نسمع مرة عن إعادة قطع أثرية بالرغم من ثبوت مصدرها.

ويذكر أن الأردن من أول الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وتنص على حمايتها وعدم السماح بالاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وفي المادة(34) لم يصدر أي نظام لتنفيذ أحكام هذا القانون فبقي القانون تطبيقه على ارض الواقع ضعيفاً، ومازالت التعديات على المواقع الأثرية مستمرة وتزايدت ظاهرة الاتجار بالآثار في غياب برامج التوعية للأفراد في حين جاءت العقوبات مخففة وغير رادعة.

ب-دراسة نقدية لقانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005:

تنامي الاهتمام العالمي المتعلق بحماية التراث العمراني، ونشطت مؤسسات وجمعيات، ومن أبرزها الميثاق الايطالي للترميم عام 1883م وميثاق أثينا في أكتوبر عام 1931.م وميثاق (البندقية) في مايو 1964م وما تبعه من وثيقة(نارا) للأصالة التي ،استوحت من ميثاق البندقية وتدعو هذه الوثيقة، للحفاظ على الأصالة وقد تم اعتماد هذه الوثيقة عام 1994م والاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية، في حاله النزاع المسلح ، اتفاقيه لاهاي1954م والميثاق الأوروبي لحماية التراث المعماري،ميثاق أمستردام اكتوبر 1975،ويعد ميثاق الجامعة العربية

للمحافظة على التراث العمراني العربي من المواثيق والتشريعات الهامة، في التعريف بالتراث العمراني والعمل على حمايته (الزهراني،2012، 46-49).

وعرف مؤتمر فينيسيا عام1964في المادة(1) مفهوم المبني التاريخي،ليشمل الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه ،دليل لحضارة معينة أو تطور مهم ،أو حدث تاريخي يضم الأعمال القديمة الأكثر تواضعاً ،واكتسبت أهمية ثقافية بمرور الزمن، وفي ديباجته حث الميثاق على حماية وترميم المباني القديمة ،وإرساء ذلك على أساس دولي، وعلى الأقطار تطبيق خطتها طبقا لثقافتها وتقاليدها الخاصة، وأوضح الميثاق أن حماية وترميم المباني لاعتبارات فنية وشواهد تاريخية (عطية وكفافي،65,2003).

وعرف الميثاق العربي للمحافظة على التراث العمراني العربي في المادة(1) من الميثاق التراث العمراني على ،انه كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة معمارية أو عمرانية أو تراثية أو تاريخية أو علمية أو وظيفية ويتم تحديدها وتصنيفها، وأن مناطق التراث العمراني تشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والفنية بكل مكوناتها من نسيج عمراني ومساحات عامة وأزقة وخدمات تحتية وغيرها (الزهراني،2012).

وحث على تطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن وتوحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ مع مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر التقائها لتحقيق المستوى الأدنى الذي تتحد حوله سياسات التعامل مع التراث العمراني(الصغير وآخرون، 1998 ،258-259).

ويعد القانون رقم(5) أول قانون يهتم بموضوع حماية التراث العمراني والحضري في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص،وتقدمت بعض الدراسات تشير إليه كنقلة ،نوعية في حماية التراث

وأخرى، تشير إلى قصوره وعجزه عن حماية التراث الحاضر في المدن،ولتسليط الضوء على المواد الواردة في القانون، فقد عرَف القانون في المادة(2)الموقع التراثي والمبنى التراثي والموقع الحضري وتضمنت المادة تعريفات عامة تناولت الأطر العامة الإدارية والتنظيمية للتراث غير المنقول.

إلا أن الواقع والتعديات المتكررة على هذا التراث، يفرض علينا الإقرار أن القانون بقي مجمداً أو غير فاعل لعدم القيام بالأمور الواجب اتخاذها قبل الشروع في عملية الحفاظ والترميم للإرث المعماري من:

1-عملية المسح والتوثيق لهذا التراث،،فلا يمكن تحديد الحفاظ على تراث لا نعرفه عن قرب ولا نعرفه حق المعرفة، وأن يتم تسجيله تسجيلاً شاملاَ،نحدد فيه موضع كل مدينة تاريخها ومعالمها،تحديداً دقيقاً نصفها من داخلها وخارجها،بشكل مفصل يبرز للعين كأنك تراه،بحيث يصبح من المستطاع إعادتها كما كانت إذا ما تعرضت لعوامل تؤدي لدمارها في المستقبل.(عبد الله،بدون).

2-وضع لأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري من تعليمات أو أنظمة خاصة بها والكيفية التي تتم بها.

3- بيان حاجة المدن التاريخية، للحماية والصيانة والترميم، ويتطلب ذلك جهوداً وخبرات عملية مطلوبة،سواء أكانت شعبية أو رسمية أو عون دولي لأغراض إشرافية، إضافة للنفقات المالية.

وعلية فأن حصر الأسباب المعطلة للقانون يعود إلى:

1- لم ينبثق عن القانون الأنظمة والتعليمات الخاصة، بأسس حماية التراث العمراني والحضري وتسجيلها، ولم يصدر عن اللجنة المكلفة باعتماد المواقع التراثية وتقديم التوثيق اللازم لتسجيل التراث العمراني والحضري ونشرها في الجريدة الرسمية، مما جعل الكثير من المواقع التراثية ،تخرج عن دائرة الحماية القانونية ومواجهة خطر الإزالة.

2- لم يتضمن القانون أحد المواضيع الهامة، وهو برامج التوعية بالحفاظ على الهوية الوطنية، من خلال المحافظة على تراث الأجداد، باعتبار أن التراث العمراني أقرب إلينا من التراث الأثري.

3- ورود عقوبات غير رادعه في القانون، مما يجعل التعديات مستمرة بل أنها، تشجع على أعمال الهدم مقارنة،بالقيمة العالية لإقامة منشآت معمارية وحديثة بدلاً منها.

وتعقيبا على ما ذكر، فإن إجراء المسح الأثري التراثي للمنطقة المراد حمايتها ،للتعرف على أهمية المباني الأثرية والتراثية والتاريخية والفنية ،وعمل المخططات الأولية وتوثيقها وتصويرها، وإعداد قوائم لتلك المباني ،لإصدار قرار من السلطة صاحبة القرار ،وبذلك تكون المباني قد أصبحت تحت مظلة ،الحماية القانونية ومن هنا لابد من ،المراقبة المكثفة فقد تكون الدراسات والتشريعات ،غير كافية لحماية تلك المباني، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه،لإقامة بناء مكانه، أو إجراء تعديلات أو إصلاحات تسيء إلى أصالة المبنى وقيمته التاريخية(شعث،2006، 298-299).

ومن هنا نجد أن العديد من التراث العمراني والحضري،يتعرض لأخطار تهدده بسبب عدم توفر الحماية القانونية اللازمة وما يسبقها من عمليات المسح و التوثيق وإصدار تعليمات خاصة بالصيانة والترميم ،في ظل حالات الإهمال والتعديات والطمس الجاري بقصد أو بغير قصد ، بحثاً

عن الثراء الموهوم من قبل بعض المتاجرين على حساب الموروث الأصيل أو تحت مسمى التأهيل والتوسع(عبد الله،بدون).

فالعمارة الحديثة أحدثت انقلاباً في مفهوم العمارة وانتشارها بشكل واسع على أنها،مظهر التقدم الحضاري في عصرنا الحاضر دون ضابط أو رابط، فيغيب عنها المضمون،الذي يصبغها وفق رؤية حضارية ذات جذور، فلا تميز بين القاهرة وباريس.(عزب، 1997) وهو ما حدث للكثير من المدن الأردنية، ومسح الوجه التاريخي لها وفقد الهوية الأردنية وطابعها العمراني.

وفي قراءة أيضاً، الواردة في القانون ففي المادة(2) وردت عبارات معرفة منها الموقع التراثي فعرفه بأنه، المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث ،نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو أحداث وطنية أو قومية أو دينيه هامة ،وأقيم بعد 1750م بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ رقم (12) لسنه 1988م (قانون حماية التراث الأردني،2005). وورد فيها أيضاً ، تعريفات للموقع التراثي والمبنى التراثي، والموقع الحضري.

وعرفت اليونسكو في مادتها(1) أن الآثار تشمل الأعمال المعمارية والنحت والتصوير على المباني والعناصر والتكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعه المعالم، عرفت مجمعات المباني ،بمجموعه المباني المنعزلة أو المتصلة والتي لها ،قيمة استثنائية بسبب عمارتها وتناسقها واندماجها في منظر ،طبيعي من الوجهة التاريخية والفنية والعلمية.

أما المواقع فهي أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة والمناطق وتشمل مواقع أثرية لها قيمة استثنائية من وجهه النظر التاريخية أو الجمالية (اليونسكو ،1972).

وفي المادة(1) من الميثاق العالمي للحفاظ وترميم المعالم والمواقع " أن مفهوم المعلم التاريخي لا يطبق فقط على المعالم الكبيرة بل أيضاً على المعالم البسيطة والتي اكتسبت بمرور الوقت معنى ثقافي(ميثاق فينيسيا،1964).

وورد في ميثاق واشنطن 1987 تعريفا للموقع الحضري والحفاظ عليه ويشمل الحضارة التقليدية كالمدن والأحياء ،والمهددة اليوم بالتلف والتدمير بسبب نوع التخطيط الحضري الناشئ عن التطور الصناعي والذي اثر على المجتمعات ،وأشار الميثاق في جملته ما جاء في ،ميثاق البندقيه1964 ،وحدد الأسس والأهداف والمنهجية والأدوات التي تؤدي إلى ،الحفاظ على النوعية في المدن التاريخية ، وإنقاذ المعالم حتى لو كانت بسيطة فهي ، تكَون الذاكرة الإنسانية وتشمل كل المدن التي ،أنتجت إما بشكل عفوي أو بتصميم معين فهي تاريخيه (ميثاق واشنطن 1987).

أما قانون حماية التراث الأردني رقم(5) عرّف الموقع الحضري بالنسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي ،تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان (قانون حماية التراث الأردني،2005).

وفي السياسة الشاملة لحماية التراث أشارت اليونسكو راعية التراث العالمي ،أن كل بيت تركه أصحابه فهو معلم تاريخي فكل مبنى تراثي له الحق في الحماية الكافية والقانونية، ويتوجب حمايته شاملة للمباني التراثية والممتلكات الفريدة وما تمثله من أهمية استثنائية، وطلب العون العالمي لإتمام الجهود الوطنية في حماية التراث، من حرصها على امتلاك الدول للخبرة الكافية،أن جهود الإعانة لا تحل محل الجهود التي تقوم فيها تلك الدول.

وتعقيباً على هذا دعت الدول إلى حماية تراثها دون انتظار العون الدولي،الأمر الذي يعرض كيانها العمراني لأخطار تهدد (اليونسكو،1972).

فقد ورد في القانون الفقرة(ج) من المادة(5) وهي من مهام اللجنة الوطنية وفيها العمل على توفير الأموال اللازمة لأعمال الترميم وإعادة الاعمار، والعبارة الأخيرة لا تقع ضمن المصطلحات التي تواضعت عليها ،أسس الصيانة والترميم، وجاء ذكرها في قانون الآثار أيضاً مما يعني أن الصياغة القانونية، لم تستند على المواثيق والمعاهدات الدولية.

ووقع المشّرع في القصور والتناقض في تعريفه ،للموقع التراثي متخذاً اتجاهين واضحين أولاً، بأنه الذي أقيم بعد1750م نجد أن القانون لم يشر بوضوح إلى المدة الزمنية للتراث، لكنه قدم القيمة من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخيه أو بأحداث وطنيه أو قوميه أو دينية هامه وهذا غير ،كافي في حماية التراث بوجه عام، وعلية فأن كل أعمال الإنسان ومبدعاته بعد هذا التاريخ المذكور تصبح تراثا بغض النظر عن تاريخ إنشائها ، وعليه يتوجب توضيحاً لهذا التعريف في إضافة كل مبنى قد مر على إنشائه مدة زمنية معينة حتى يدخل في التعريف المذكور ،إضافة إلى القيم التي قدمها القانون وفق المحددات الدولية.

وإذا ما ربطنا بين قانون الآثار وقانون حماية التراث العمراني ،فقد ورد في الفقرة(أ)من المادة(2) من قانون الآثار ،حدد فيه المدة الزمنية في اعتبارات الأثر قبل عام 1750م ،معنى هذا أن التراث الذي "جاء بعد هذه التحديد الزمني ليس أثراً وإنما يقع تحت دائرة المواد التراثية بحسب قانون الآثار النافذ رقم (12) (الرباعي،2009)،أو التراث،وقد ضمن القانون رقم(5) التراث غير المنقول وجاء لسد الثغرات في قانون الآثار.

وفيه جانب آخر انتقائي، بمنح الوزير بعد هذا التاريخ في اعتبار الأثر، وهو ما يقع في رعاية القانون رقم (5) الخاص بالتراث العمراني والحضري.

وعلية فأن القانونين المذكورين، تجاهلاً التراث المنقول،فلا حماية قانونية له ولا يقع مسئولية على مقترفيه من سرقة أو تخريب أو إتلاف أو التجارة فيه من التراث العثماني والأردني إذا ما تجاهلنا الاستثناء الممنوح للوزير الوارد في المادة(2) الفقرة(7) البند(ب) من قانون الآثار.

وبصدور القانون رقم(5) تم شمول التراث غير المنقول من تراث عمراني وحضري بالقانون المذكور الوارد بعد 1750م إلا انه لم يشمل التراث المنقول الخاص بالمتاحف، وأخرجه من الحماية القانونية،ونظراً لعدم تفعيل القانون الأخير، وعدم إصدار تعليمات خاصة بحماية التراث و

العمراني والحضري وتسجيله وتوثيقه، والوارد ذكرها في المادة(5) و الخاصة بمهام ومسئوليات اللجنة الوطنية المكلفة لحماية التراث العمراني والحضري، من التنسيب إلى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية، ونشرها في الجريدة الرسمية وتوثيقها في سجل يشمل التراث العمراني والحضري في المدن والقرى الأردنية ووضع الأسس والمعايير الخاصة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري بما يضمن الحماية القانونية والتنفيذية لحمايتها، الأمر الذي يعرض هذا التراث لأخطار تهدده وأهمها خطر الإزالة ،والذي رعاه القانون رقم (5) وكذلك قانون الآثار رقم (12) وورود تعريف آخر للأثر الوارد ذكره في المادة(2) البند(ب) من الفقرة(7) ،من قانون الآثار ،وتبقى الحماية مرهوناً بالانتقائية و القرارات الاستثنائية التي منحها قانون الآثار رقم (12) ويقع في ذلك الأثر المنقول وغير المنقول وهي الصلاحيات الفنية الممنوحة للوزير.

وقدمت المواثيق المتعلقة بحماية التراث ،مقترحات وأصول الحماية الدولية والحقيقية للتراث، ففي المادة(3) من ميثاق البندقية 1964م، ذكر أن إنقاذ العمل الفني والدلائل التاريخية وهي من أهداف الحفاظ والترميم. وأشار الميثاق إلى بيئة أو موقع المعالم ، بأنه يجب أن تولى العناية الخاصة بهدف الحفاظ على تكاملها وتأمين صحتها، وذلك باستخدامها وإعطائها القيمة- تحسين حالتها- وان عمليات الحفاظ التي تقام فيها يجب أن تعتمد على الأسس التي تضمن ذلك.

وهذا المعنى فصله ميثاق البندقية أكثر مما ذكره ميثاق أثينا للترميم والقاضي باحترام العمل تاريخياً وفنياً (ميثاق فينيسيا،1964).

(19)  (18) 

وفي المادة (3) توضيح لأهداف القانون في حماية وصيانة المواقع التراثية،ولم يقدم تعليمات خاصة في الحفاظ على المواقع التراثية من صيانة وترميم.

ولم يرد نظام يتعلق بتوجيه ،الحفاظ والترميم المعماري وربطه بالمستوى التشريعي العام(أبو الهيجاء،31,2011).لذلك نجد الكثير من المواقع التراثية في المدن الأردنية،عرضة لعوامل التلف المختلفة حتى ،المباني التراثية التي بعهدة دائرة الآثار ،كالقرية العثمانية في أم قيس، صورة(19) وقرية صمد التراثية ،صورة(18) والكثير من المواقع التراثية الأخرى .

وفي القانون لم يذكر ،المرجعية الخاصة بكيفية إجراء إيجاد تعليمات خاصة بحماية مواقع التراث العمراني من صيانتها وترميمها،أن عدم وجود تعليمات خاصة بصيانة وترميم التراث العمراني أدى إلى فقدان الكثير هذا التراث في المدن الأردنية.

ويعرض القانون في المادة(4) عشرة بنود مطولة لتشكيلة اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني برأسه الوزير وعضوية ممثلين من مختلف الوزارات،و من تشكيلة اللجنة واختيارها ،ندرك أنها تحتوي على ممثلين من الوزارات وفي نهاية المادة ،يعرض المشرع أربعة أشخاص من ذوي الخبرة، وفي هيكل اللجنة نجد تناقض في تشكيلها وتبنى عضويتهم أعضائها على أساس الدرجة الوظيفية، دون أن تبنى على أساس الخبرات الفنية المطلوبة ،إضافة إلى صعوبة جمعها.

وفي البند(10) من المادة نفسها ،ذكر أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام يتم تعيينهم من خارج التشكيلات الوزارية بقرار من مجلس الوزراء،و تتكون اللجنة برئاسة الوزير رئيساً والمدير العام نائباً للرئيس وعضوية ممثلين عن وزارات مختلفة يسميهم الوزير المعني،لحصر التراث العمراني وتسجيله ورفعه ،لمجلس الوزراء ،لاعتماد المواقع التراثية وإيجاد أسس حماية وصيانة التراث، ومن خلال البحث والتحري ،نجد أن اللجنة لم تجتمع لهذه الغاية سوى مرتان،الأولى عام 2005 ناقشت اللجنة الوطنية المشروعات المستقبلية وعلاقتها بالتراث العمراني ومراجعة القانون لإعادة استثمار المباني التراثية وإيجاد شراكة مع القطاع الخاص لإعادة تأهيلها واستثمارها لأغراض تنموية.(جريدة الدستور ،2005/10/25)

وفي الثانية عام 2007 ،ناقشت اللجنة أهمية التراث العمراني والحضري،وأهمية المحافظة على الموروث الثقافي والتاريخي ،باعتباره الشريان النابض الذي يربط الأجيال بماضيها،وتقديم مقترحات للصندوق الخاص بالحفاظ على المواقع التراثية ،وتشكيل لجنة فنية لجمع معلومات عن المواقع التراثية ،وتوثيقها بقوائم خاصة، ووضع الأسس والمعايير الفنية ،التي تحدد التعامل مع تلك المواقع.(جريدة الدستور 2007/3/6)

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ،أو كلما دعت الحاجة ،ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور مالا يقل عن، ثلثي أعضائها ،على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بغالبية أصوات أعضائها على ،الأقل كما ورد في المادة(6) من القانون (قانون العمراني،2005).

وعليه يمكن تضمين ما ورد في المواد،(4)،(5)،(6)،(7) بالتعليمات الخاصة بصيانة وترميم المباني التراثية، دون أن تأخذ الجانب الأكبر من القانون.

وفي عرض لمهام اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري الواردة في المادة(5)، بوضع الأسس والمعايير بالحفاظ على التراث العمراني والحضري، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية الفقرة (أ) بالرغم من مرور فترة وافية على صدور القانون، لم يتم فيها وضع الأسس والمعايير في الحفاظ على التراث العمراني والحضري–كما ذكر– ورفعها إلى مجلس الوزراء وهي من ،المهمات الأساسية التي حددها القانون، وبالتالي كيف ستتم عمليات الحفاظ على المواقع التراثية،دون صدور تعليمات خاصة بصيانتها وحمايتها.

وتنسب اللجنة في الفقرة(ب) باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري ومن خلال البحث والتحري لم يتم اعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري ونشرها في الجريدة الرسمية لتأخذ الصفة الرسمية، وعليه لابد من سجل لكل مدينة وقرية أردنية،وتوثيقها وإدراجها في السجل لاعتمادها مواقع تراثية،وتسمية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وهي من أهم الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ في سبيل تطبيق القوانين المحلية في حماية التراث(عبد الله،بدون).

فالمباني غير المسجلة ومدرجة في سجل المواقع التراثية الخاصة والمرفوعة إلى مجلس الوزراء ونشرها في الجريدة الرسمية ،تكون عرضة للإزالة من قبل الأفراد والمالكين وخروجها من الحماية القانونية.

وفي الفقرة(ه)ب ،تفعيل القانون وما ينبثق عنه من أنظمة وتعليمات ،من نظام توثيق المواقع والمباني التراثية ،ونظام توجيه عمليات الحفاظ والترميم المعماري ،وتحديد المراكز التراثية وتصنيفها حسب ،الأهمية الفنية والمعمارية والتاريخية ،ونظام الملكيات الغير منقولة في ضوء تعدد الملكيات ،ونظام التمويل لسياسة الحماية المستدامة، وبرامج التوعية بأهمية التراث(أبو الهيجاء،31,2011).

وفي الفقرة(ج) تطرق القانون إلى توفير الأموال اللازمة لأعمال الترميم وإعادة أعمار المباني وما حولها، من بيوت وساحات ،فقد ورد في القانون عبارة إعادة الاعمار، وهي من العبارات المخالفة لأسس الترميم والصيانة .

وفي الفقرة(د) متابعة أعمال الترميم ،وتكليف مختصين لهذه الغاية ،وفق الأسس والمعايير المعتمدة وعليه ،فأن عدم إصدار تعليمات خاصة، بأسس الصيانة والترميم، أبطل الكثير من المواد الواردة في القانون، وأن عملية المتابعة لا يمكن لها أن تكون بدون ،الأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني.

وفي الفقرة(هـ) لم تنجز اللجنة التوثيق اللازم لمدينة القدس وإبراز الهوية العربية والإسلامية فيها. وهي مادة ايجابية في إيلاء القدس الشريف أهمية خاصة نابعة من الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية وحث، القانون العمراني الأردني على توثيق التراث العمراني والحضري للقدس الشريف،وإبراز هويته العربية والإسلامية لمجابهة مشاريع الأشغال العامة والتعرض للكوارث الطبيعية والحروب.

و"نص البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيه لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح والذي يمكن اتخاذه لمقاومه الانتهاكات الإسرائيلية وردعها علماً بان القدس هي إحدى المواقع المسجلة على لائحة التراث العالمي،وقد تقدمت الأردن بطلب لحماية القدس نتيجة استمرار الحفريات الإسرائيلية ،ومحاولات تغيير معالم المدينة بما ،ينسجم مع المخطط التوسعي للاحتلال."(زياده ،2010،29-30)

واتخذت لجنة التراث العالمي في عام 1981.م ،قراراً بإدراج القدس على لائحة التراث العالمي، وسعت الحكومة الإسرائيلية للحيلولة دون ذلك، وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة التراث

العالمي اتخذت قراراً إلى إبقاء القدس خارج إطار التراث اليهودي،وفي خطوة معاكسة ضمت إسرائيل 23 موقعا فلسطينيا لقائمه التراث اليهودي (نجم،2010، 15).

وفي الإطار القانوني العالمي لصيانة وترميم التراث، فقد ورد في ميثاق البندقية بالاستعانة بكل العلوم والأساليب التكنولوجية في دراسة وحماية التراث المعماري، وان وتهدف عملية الصيانة وترميم المباني ،لحمايتها باعتبارها أعمالاً فنية وشواهد تاريخية، وان تجري تلك العمليات على أسس ثابتة (فينيسيا،1964).

وفي الفقرة (ز) من المادة(5) وهي من مهام اللجنة، حدد المشرع المهن المناسبة،بمنح أصحابها ترخيص في المواقع التراثية،وقد أشار ميثاق فينيسيا في الوثيقة رقم (8) الصادرة عن الايكوموس 1987م وتنص على ضرورة أن تنسجم المهن الجديدة والفعاليات الوظيفية مع صفة المناطق التاريخية ،أو المساحات العمرانية الجديدة للمبنى المرمم (عطيه وكفافي،2003).

وفي المادة(4)و(5) من الميثاق إن ما يسهل صيانة المباني في الاستفادة منها للأغراض المفيدة. ويجب عدم تغيير مخطط أو زخرفة المبنى أما،التعديلات التي يتطلبها تغيير الوظيفة فتكون ضمن المسموح بها فقط.

وفي المادة(6) تناول الميثاق الحفاظ على الموقع التراثية، وأن صيانة المبنى التاريخي، بالمحافظة على محيطه، وعدم السماح في إقامة المباني الجديدة أو أعمال الهدم أو التعديل (علي،2007، 20-21).

وفيما يرتبط بالروافد المالية ،لصندوق حماية التراث العمراني والحضري، فقد تناولت المواد(8) و(9) ،إنشاء صندوق لحماية التراث العمراني والحضري، وهو توجه ايجابي بمنح التراث خصوصية مالية وتفصيل مصادر تمويلها المالي، من موازنة الوزارة وإيرادات تنمية الصندوق،

والغرامات المخالفة لأحكام القانون، والمساعدات الواردة إلى الصندوق ،وهو التمويل المالي أو اللازم ،لإعداد وتنفيذ برامج الصيانة والتي تمكن الصندوق من تنفيذها.

وقد أشار المنتدى الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري في لاهور عام 1980م أن جزء كبير من التراث والذي يمكن حمايته، وبمرور الوقت فإن ،مستقبله مهدد بكثير من العوامل وهو أن الحكومات تفتقر إلى مصادر التمويل والخبرات الفنية المطلوبة (عطية وكفافي،74,2003).

ونوهت اليونسكو في ديباجتها، أن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة وعلى الأغلب بسبب نقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد التي يقوم على أرضها التراث الواجب إنقاذه، ويذكر ميثاق المنظمة التأسيسي على أن تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتنميتها لصون التراث العالمي. (اليونسكو،1972)

إن إهمال الكثير من التراث مرده إلى ،الشح في الإمكانات المادية في الدول النامية ،وانشغالها في المشاريع التنموية الأخرى (البنا،2002).

وهي من أهم المشكلات التي تعترض حماية التراث العمراني في المملكة الأردنية الهاشمية، بعدم توفير الأموال اللازمة، لصندوق حماية التراث العمراني والحضري.

وأشارت اليونسكو أن حماية التراث بعض البلدان، ناقصة بسبب حجم الموارد المطلوبة لحمايته، وما تتطلبه من موارد مالية وعلمية وتقنية للقيام بتلك المهمة (اليونسكو،1972).

وهو من أولويات حفظ التراث الحضاري نظراً للتكلفة العالية، لصيانة المواقع الأثرية وحاجتها إلى التمويل الكافي من كوادر فنية ومواد مستخدمة في الترميم والصيانة.

وورد في المادة(10)من القانون،يحدد أوجه إنفاق الأموال الواردة إلى الصندوق وهي من المواد الايجابية إلا أنها لا تخلو من، وورد بعض العبارات من إعادة الاعمار، وفي الفقرة (أ) شراء المواقع التراثية أو ترميمها أو إعادة أعمارها.

أما في الفقرة (ب) تضمنت تعويض لمالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم وتعتمد قيمة التعويض على القيمة التراثية للمبنى، واستطرد قانون العمران في الفقرة(ج) من المادة المذكورة، بتقديم القروض والمساعدات لمالكي المباني لأعمال الترميم أو إعادة الأعمار –وسبق ذكرها–،ويدخل في هذا وعي مالكي المباني بأهمية المحافظة عليها ،وصرف النظر عن الفكرة الاستثمارية لديهم،بتشجيعهم على أعمال الترميم والصيانة وإعادة الاستعمال.

ورد فيها المادة ،تشجيع مالكي الأبنية التراثية لأعمال الترميم وإعادة الاعمار، وهي عبارة لا ترتبط بالصيانة والترميم، وقد أشرنا أن عدم حصر التراث وتسجيله وعدم وجود ،الأسس الخاصة بالصيانة والترميم، أبطل الكثير من المواد الواردة فيه.

وفي الفقرة (ب) من المادة (10) من القانون ،نجد أن المشرع قدم جانب من الأهمية للمباني التراثية وفي ذات الفقرة نجد انه لا يفرق بين الترميم والصيانة،ويعنى بالترميم موضوع الصيانة والترميم معاً، وذكر الترميم وذكر معه أيضا إعادة الاعمار، وكررها مرات عدة وهي لا تقع ضمن الصيانة والترميم، وهذا واضح بعدم الاستناد على القوانين والمواثيق الدولية في صياغة القانون، فهي فقرة غير واضحة للتفريق بين الاثنين،فالترميم يهتم بالجانب الجمالي للأبنية لاستعاده شكل الأثر.

وهو احد الوسائل التقنية للحفاظ فهو ،جزء خاص بالمبنى وعناصره أما الحفاظ فهو مفهوم شامل يختص بالنطاق بأسره لذلك ،يمكن اعتبار الترميم هو الطب العلاجي للمباني والحفاظ فهو الطب الوقائي(محمود وصالح،2006).

أما الصيانة فهي أعمال دورية لإطالة العمر الافتراضي لمواد البناء والحفاظ عليه،ومن الضروري أن تستمر صيانة وترميم التراث الثقافي وأن تتضمن جميع المشروعات الصيانة والمتطلبات المتعلقة بالصيانة في المستقبل (عطيه وكفافي،1992).

ويتبع ذلك الفقرة(ج) وهي فقرة ايجابية بتشجيع مالكي المواقع التراثية على أعمال الترميم والصيانة وإعادة الاعمار. وعلية فأن أعمال الصيانة والترميم بحاجة إلى أسس واضحة يستند عليها المختصون في هذا المجال،دون ترك العنان أمام الاجتهادات الخاطئة، الأمر الذي يدمر التراث بدلا من حمايته وصيانته.

وفي الأحكام العامة من هذا القانون والمادة(11) منه، وتتعلق تلك المادة ،بالعوامل البشرية في تلف التراث العمراني من عملية الهدم أو إتلاف أو تخريب أو إلحاق الضرر وهي مسميات تحمل نفس المعنى وتتعلق بالتأثيرات غير الطبيعية الناتجة عن عوامل التلف والتي أسبابها بشريه من صنع الإنسان،وذكر القانون عبارات الهدم أو إتلاف أو تخريب أو إلحاق الضرر أو فصل أجزاء منها أو إلصاق الإعلان عليها أو إشغال الموقع التراثي.

وترتبط المادة(11) من قانون العمراني مع ما ورد في المادة(3) من الميثاق الدولي في الإشارة إلى المخاطر البشرية "بمنع تدمير أو تلف أو تحوير والتغيير في المواقع والمعالم أو المحيط وان يقدم مقترحات فيما يخص الصيانة والحفاظ على التراث الثقافي،ووجوب عقوبات لمخالفي التشريعات.

وفي حاله حماية التراث الثقافي المسجل يجب اتخاذ التدابير الوقائية للتراث الغير مسجل حتى تتم عملية تقييمها (عليان،2005).

وفي المادة(12) تكرار للعوامل البشرية وفي نهايته المادة، وردت عبارة تتعلق بتغيير معالم المواقع التراثية،فقد أجازت الفقرة أنه بمجرد موافقة اللجنة يجوز تغيير معالم المواقع التراثية،وهي

من المواد التي تؤخذ على القانون،وعليه فلا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية بموافقة أو بدون موافقة اللجنة.

وفي هذا الخصوص فقد أشار الميثاق الدولي لعام 1990م ، بمنع التغيير في المواقع والمعالم أو المحيط دون إذن من السلطات الأثرية ،وعليه يجب أن يتحرى معتمداً على الوثائق إذا كان تدمير التراث مرخصاً فيه(عليان،2005).

وفي نهاية الفقرة من المادة(12) وفي بداية المادة(13) وردت عبارة وفق الأسس والمعايير المعتمدة ، والتقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة ،التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني المحيطة بها ،من حيث النمط والارتفاع والشكل والواجهات ومواد البناء والألوان ومدى الانسجام مع البيئة العمرانية المحيطة بالمواقع التراثية،(صورة رقم20 ،21 ،22) ،وهي مادة ايجابية، تناولت ما يفرضه واقع المدن من توسع عمراني ونحوه، بضرورة ،التقيد بالمنظور البصري بما يتوافق مع المواقع التراثية وطابعها العمراني،مما أبطل هذه المادة وغيرها من المواد ،بعدم وضع الأسس والمعايير المتبعة في الحفاظ على التراث العمراني والحضري.


(20)


(21)


(22)


(23)


(24)


(25)

وجاء التخطيط العمراني ،محدداً الصورة المستقبلية للمدينة،في ضوء الأوضاع الراهنة، كما أن المعالم الأثرية، تعتبر البعد التاريخي للخط الحضاري ،الذي يربط الماضي بالحاضر ثم المستقبل ، واستمرارية العملية التخطيطية، وعليه فان التخطيط يهتم بتنظيم المدن والقرى بتحديد الأهداف التي تدار بها الوسائل في مجمل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعمارية والثقافية (أبوعياش والطائي،18,2004).

وعلى المستوى المحلى تتلخص بتحديد أسلوب التعامل مع المباني التاريخية والنظام الفني التنفيذي لتطبيق ،الأحكام الإدارية لمراقبة ومتابعة العمليات التخطيطية، وقانون نزع الملكيات للمباني والمواقع التاريخية والتعويض حسب التصنيفات المختلفة. (أبو الهيجاء،2011)

وفي بداية المادة(12) لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية أو الإضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والأسس المعتمدة، وعلية فلا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية بموافقة أو بدون موافقة اللجنة الوطنية.

أما في المادة(13) من القانون العمراني والحضري، أمر قانوني متعلق بالسلطات التنظيمية التقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني

المحيطة بها، ولم يقدم الأسس والمعايير المعتمدة سواء عالمياً أو محلياً خاصة، موضوع المباني المستحدثة داخل المدن التراثية من حيث،الحفاظ على النسيج والطابع العمراني المميز للمدينة وأنماطها التقليدية ومدى والالتزام بها.

ويأتي دور المجتمعات المحلية والسلطات المحلية والبلديات في تحقيق الموائمة بين مدخلات عملية التنمية السياحية من ناحية والمحافظة على التراث والاستدامة لمكونات الارث الثقافي(أبوعياش والطائي،57,2004).

وقد راعى ميثاق واشنطن بضرورة المحافظة على الخصائص التاريخية للمدينة والعناصر الروحية والمادية التي تكَون صورتها(ميثاق واشنطن،1987).

ودعي ميثاق أثينا إلى ضرورة احترام طابع وشكل المدينة عند تصميم الأعمال المعمارية جديدة خاصة إذا كانت تقع بالقرب من مباني أثرية والتي تتطلب أن تكون متجانسة ومتلائمة معها (ميثاق أثينا،1931).

فقد أشار ميثاق البندقية في المادة(6) بالحفاظ على المعلم وما يتبعه من الحفاظ على الظروف البيئية المحيط بها أينما يوجد النسيج التاريخي يجب ،المحافظة عليه ولا يسمح بالبناء الجديد الذي يؤدي إلى تغيير وتدمير العلاقة في الشكل واللون(ميثاق فينيسيا،1964).

وقد أشار القانون إلى النسيج والطابع العمراني المعماري في المادة(2) في تعريفه للمبنى التراثي وعرفه بالمنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثاً معينة والموقع الحضري بالنسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان .

ويشمل النطاق الذي يميزه صفة أو طابع معين وهو ما يعرف بالنطاق التراثي ويتميز بملامح عمرانية وغير عمرانية تعبر عن تواصل الحضاري وهو الحيز المتجانس الذي تزخر

المناطق بمجموعة من المفردات التراثية ذات الملامح المتجانسة وتعبر عن خصائص المجتمع إلى جانب العادات والتقاليد (عبد الله،1996).

فالتميز البصري للمدينة من حيث اللون والحجم والتشكيل المعماري وضرورة التزام المباني الجديدة بطابعها المعماري.

وفي المادة: (14) الفقرة (أ) وهي فقرة تتضمن تشجيع ،القانون لمالكي المباني التراثية وتقديم التسهيلات لهم ،مقابل الحفاظ على المواقع التراثية، من تسهيلات في موضوع التراخيص، وغرامات التجاوز على الارتدادات القانونية والنسبة المئوية و الطابقية والحجم المقرر.

أما الفقرة (ب) من المادة ،تتضمن خطوة ايجابية كسابقتها من الفقرة (أ) بتجنب إزالة أو تعديل على المباني التراثية في العمليات التنظيمية داخل المدن سواء أكان تنظيما هيكلياً أو تنظيم تفصيلي، وما يفرضه الواقع من تنفيذ مشروعات خدمية داخل المدن وفيها ذكر المشرع البلديات،فقد وردت كلمه مراعاة وهي عبارة غير حازمة لأهمية هذه المباني ووجودها داخل المدن.

وأشار عاطف الشياب، إلى أن نقص الخطط والبرامج اللازمة لإدارة المباني التراثية الواقعة في حيز البلديات، وعدم وجود الجهة المسئولة عن حمايتها وإدارتها، من أسس حماية وإدارة المباني التراثية والتوثيق اللازم وإجراء التشخيص الفوري للمواد المعرضة للتلف وطرق معالجتها بدقة وعلمية من التقوية بإضافة الخلطات والمواد اللازمة، للترميم بإزالة التبقع والصدأ وملء الشقوق واستخدام الخلطات المماثلة لمواد البناء والابتعاد عن الاسمنت المدمر لتلك المباني، وأشار إلى خطورة التوسع العمراني، وتعمد البلديات في شق الطرق على حساب التراث العمراني (الدستور ، 2005/8/7).

وتبرز أهمية توثيق المباني والمواقع التراثية واعتمادها لتجنب إزالة المباني والمواقع التراثية في حال،قيام البلديات ،بمشاريع خدمية من شق الطرق أو توسيعها،بما يضمن تجنب الإضرار

بالمواقع التراثية والحضرية،وتجنب ما يحتمل فيه ،الإضرار بالتراث العمراني سيما التي تتطلب المصلحة العامة ،التضحية بمفردات التراث العمراني.

ومن هنا فالمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون تتطلب،حصرها بدائرة الآثار العامة، دون الدخول بإشكالية المسؤوليات،فقد حدد الميثاق الدولي وحصر المسؤولية بسلطة الآثار دون غيرها(عليان،2005).

فهي على دراية فنية أكثر من غيرها في أهمية التراث وتجنب التضحية فيه على لحساب المشاريع التنموية الأخرى، وعلى البلديات استشارتها بكل المشاريع التي قد تمس التراث العمراني والحضري، وتسجيل المباني التراثية الواقعة في حيز البلديات، لتجنب التأثير على المواقع التراثية والتضحية الكلية بها أو بأجزاء منها.

و تبرز في الوقت الحاضر أهم ،المشكلات في ظل غياب الإشراف التخطيطي من قبل البلديات والآثار والسياحة ،مما يدفع المالكين إلى بيع هذه المباني وإقامة مباني ذات صفة نفعية للأفراد(المالكي،2010).

وفي المقابل ورد في القانون، عقوبات مخففة للغاية بل أنها تشجع أعمال التخريب أو إزالتها بشكل جزئي وبطيء من قبل الأفراد المالكين لتبرير إزالتها مستقبلاً، لتحقيق أهدافهم النفعية،إضافة لقيام البلديات بهدم المباني التراثية لإقامة مشاريع تنموية على حساب البيئة الحضرية.

والسماح في البناء الحديث ،وملاصق للمباني التراثية ،مما يحدث تشوه بصري من حيث نمط البناء والارتفاع فيما يتعلق الأمر ،بالعمارة والعمران والتي تؤثر على أسلوب تصميم المباني ونمط الحياة في المواقع التراثية والمراكز التاريخية للمدن (الريحاوي،1985).

وناشد ميثاق أثينا بضرورة احترام طابع وشكل المدينة عند تصميم الأعمال المعمارية الجديدة ، إذا كانت تقع بالقرب من المناطق الأثرية وأن تكون متجانسة ومتلائمة معها (ميثاق أثينا،1931).

وهذا لا يعفي السلطات المسئولة كالبلديات مثلا من القيام بدورها الفاعل و تطبيق القوانين على المستوى الوطني،كقانون حماية التراث وتفعيله لأسباب عدة أهمها:

1- لوقوع المباني التراثي ضمن مسؤولياتها في اتخاذ السبل الوقائية لحين صدور ،تعليمات خاصة بصيانة وترميم ،المباني و حصرها وتسجيلها داخل المدن.

2- باعتبار أن تلك المباني ،تمثل تاريخ وهوية وثقافة البلدة وساكنيها ،وتطورهم الاجتماعي وهي مصدر فخر لهم،مما يحفز في المحافظة عليها، ولا يعني ذلك رفض المشاريع التي تساعد في تنميه تلك المناطق، بما يخدم الواقع التراثي في المدن و الإحلال في الأماكن المتدهورة.

3- وبتضافر الجهود المحلية ،للبلديات يمكن المحافظة على هذا التراث، بالتوجه نحو سياسة حماية شاملة للتراث العمراني والحضري،يقوم بها السكان المحليون مع البلديات، لتطوير الواقع السياحي للمدن.

وورد في المادة (5) من ميثاق واشنطن،1987 يجب أن يشمل المخطط على ،تحديد المباني التي يجب المحافظة عليها، تحت ظروف خاصة والتي تحتاج إلى هدم وقبل الشروع في عملية المحافظة يجب توثيق المنطقة الراهنة(عليان،2005).

أما المادة(15) في القانون العمراني من المواد الايجابية والمشجعة في المحافظة على المباني التراثية وفى فقرتها(أ) والبنود(1) و(2) و(3) تتابع لسلسلة من التسهيلات التي يقدمها المشرع ،لمالكي المواقع التراثية من حيث ،الإعفاء الضريبي والخدمات الاجتماعية ،والإعفاء من

رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي ،لغايات ترميمها وإعادة تأهيلها والحفاظ عليها ،وقد أشار القانون إلى المواد المستخدمة في عمليات الترميم، من إعفاء من المواد الإنشائية والديكورات والضريبة العامة ،على المبيعات ورسوم الاستيراد، متبوعة ببند جزائي الوارد في الفقرة(ب) بتغريم مالكي المواقع التراثية مخالفتهم لشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على المواقع التراثية التي يملكونها،وعليه فأن هذه المواد وغيرها لا يمكن تحقيقها دون وجود سجل خاص يعتمد المواقع التراثية بصفة رسمية والتنسيب إلى مجلس الوزراء لاعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية، لتكون المعيار في حال مخالفة الشروط الواردة في القانون.

وفي تعريف الترميم فقد ورد في المادة(10) من ميثاق البندقيه1964م أنه إذا،اتضح أن المواد والتقنيات التقليدية غير ملائمة فأنه ،يمكن تدعيم المعلم وتقويته واللجوء إلى،تقنيات البناء والترميم الحديثة والمستخدمة في المباني غير التراثية (فينيسيا،1964).

وأكد الميثاق العربي الخاص بالمحافظة على التراث العمراني وأهمية الأنظمة والقوانين و العمل المؤسسي في الدول العربية للمحافظة على التراث العمراني وتنميته وإقرار قانون ملزم ،لحماية التراث العمراني وتضمينه حوافز ،تشجع المواطنين في المساهمة في الحفاظ عليه (الزهراني،1012).

أما البند(1)من الفقرة(أ) المادة(15) وهي مادة ايجابية، وتتعلق بإعادة الاستعمال للمواقع التراثية وتوظيف الموقع التراثي بما يتلاءم وصفتها،فقد قدم المشرع موضوع المواقع التراثية ولم يقدم كيفية استخدامها والمهن المقترحة لتلك المباني،ويمثل إعادة الاستخدام كمدخل للصيانة والترميم وإحدى طرق الحفاظ المتبعة في حماية المباني التراثية والمحافظة عليها.

وقد نص ميثاق فينيسيا في مادته(5)،أن ما يسهل صيانة المباني عن طريق الاستفادة منها لبعض الأغراض المفيدة دون تغيير للمخطط أو الزخرفة وضمن التعديلات المسموح بها وفي

موضوع أشغال المباني التراثية، وحث القانون في ذات المادة على ضرورة استخدام المعلم في وظيفة تفيد المجتمع ،مما يساعد في الحفاظ عليه مع ضرورة أن لا يحدث ذلك تغييراً في شكل المبنى وتوزيع الفراغات وهما الشرطان المتلازمان في استخدامات المعالم (ميثاق فينيسيا،1964).

وأشار قبيلة فارس المالكي إلى إن الكثير من الموروثات مهددة بالضياع والفقدان في حال إشغالها بوظائف تتنافى وقيمة المبنى وطبيعته مما ،يترتب عليها تخريب وانهيار تلك الأبنية أو إخلال التوازن في المحيط الحضري التي هي جزء منه.(المالكي، 2010).

وفي مسوده، ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية دعي إلى تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية مما يساهم في تلبيه متطلبات الحياة المعاصرة آخذين بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به لمتطلبات الوظيفة (الصغير وآخرون،1998).

ولتشجيع الترميم وتأهيل واستغلال المباني التراثية،قدم المشرع تسهيلات لمالكي المباني التراثية من إعفاءات ضريبية والرسوم المترتبة على مالكي المباني والمواقع التراثية فقد ورد في المادة(15) من القانون العمراني الأردني الفقرة(أ) المتضمنة النقاط(3,2,1) في حاله استغلال المواقع التراثية بما يلاءم صفته ،وهي عبارة هامة وإيجابية في سبل الحفاظ على التراث الثقافي في الاستعمال الأمثل للمباني التراثية، وعدم إشغالها بأعمال قد تلحق الضرر بها ومن الأمثلة عليها في الساحة الأردنية وتعتبر خطوة متأخرة في إنقاذ ما تبقى من الوجه الحضاري للمدن في إعادة استعمالها، فقد اشغل بيت علي خلقي الشرايري بأعمال حرفية،حتى أعيد استخدامه على نحو امثل، واستخدم دار السرايا لتوقيف المساجين وألان يستخدم كمتحف،وإعادة الاستعمال بيت الروسان في أم قيس واستعماله متحفاً تابعا للآثار العامة(الروسان،2013).

وتحويل مبنى طوقان واستعماله متحف لآثار السلط ، ومبنى أبو جابر وتحويله متحفاً تاريخياً للسلط ،ومشروع ترميم المستشفى الانجليزي والكنيسة والمدرسة ،وترميم مبنى الساكت ومبنى السكر،وتجمع مباني الخطيب في الساحة وكذلك مسجد السلط (الحبيس،2011).

وهنالك تجارب أهلية أخرى بترميم بيت المعشر من قبل مالكيه، وتم تأسيس وحدة إدارية للقيام بجهود الترميم والصيانة يتبع لبلدية السلط ،وهنالك خطة لترميم المباني والمواقع التراثية من عوامل التلف بسبب الإهمال والزحف السكاني ،ووضع دليل يحدد الأبنية التراثية في السلط وغيرها من الأمثلة والذي لا يتيح مجال الدراسة،لتناولها على وجه منفرد. (جريدة الدستور،2014/7/4)

وفي عمان قامت أمانة عمان بإعادة تأهيل شارع الرينبو بطول 1400م لإحياء المناطق القديمة والمحافظة عليها،لما يحتوي على تراث عمراني مميز،فقد تم تبليط أجزاء من الشارع بالحجر البازلتي وتحسين الفراغ الحضري وتحسين سور مدرسة أروى بنت الحارث والمحافظة على ملامحه التراثية، وترميم احد المباني القديمة في منتصف الشارع، و لخلق الصورة البصرية للمكان تم تنظيم واجهات وإعلانات المحلات التجارية بشكل لا يتناقض مع روح المكان، بتحسين الفراغات الحضرية لأهداف سياحية، وهي سلسلة من المشاريع التي تقوم فيها أمانة العاصمة لتطوير وسط عمان(جريدة الدستور، العدد16875).

وتوسيع بيت إبراهيم هاشم، وتقديم نموذج استخدم لتقييم المباني التراثية ويشمل، الناحية المعمارية والتقادم الزمني من تاريخ المبنى والوضع الراهن ومواد البناء والنسب والفتحات والكتل، والقيمة التاريخية ،لارتباطها بالشخصيات لعبت دور في التاريخ السياسي الأردني، إضافة إلى البيئة المحيطة بالمبنى وهي من المحددات التي استخدمتها الأمانة لإدراج المباني في قائمة التراث الوطني.

وعنـد مقارنـة عمليـة التوثيـق فـي دول العـالم والتوثيـق الحاصـل فـي المملكـة الأردنيـة الهاشمية، نجد أن القانون الحالي، صامت وغير فاعل ويحتاج لأنظمة وتعليمات لتفسير مواد هذا القانون (الروسان،2013).

إن عدم قيام اللجنـة الوطنيـة بوضـع الاسس والمعـايير الكفيلـة بالحفـاظ علـى التراث العمرانـي والحضـري واعتمـاد المواقـع التراثيـة وتوثيقهـا وادراجهـا فـي سـجل التـراث العمرانـي والحضـري مما،جعل العديد من البلديات والجهات الأهليـة، تقوم بهذه المهمـة ،وفق رؤيـة هندسية وإنشائية، بعيدة عن الأسس الدولية في حماية المواقع التراثية واتخاذها المسار الانتقائي في حماية التراث متخذة الأبعاد التاريخية والسياسية والثقافية ،في حمايتها وغياب تطبيقه على نحو شامل ومرتبط بـالتراث المباشر المرتبط بتراث الأجداد في كل محافظـة من محافظـات المملكـة لإعادة الوجـه التاريخي إليها، وفي ظل سلطة تشريعية ،أصدرت هذه القوانين وغياب تنفيذ على ارض الواقع تبعاً لأحكـام القـانون لتفعيلـه علـى الواقـع وتحديـد الجهـات المسئولة عـن تعطيـل العمـل بـه ، والتوجـه لاسـتثمار للكـوادر البشـرية المدربـة مـن خريجـي الجامعـات المتخصصـة، بالقيـام بالجانـب الفنـي والعلمي من ترميم وصيانة هذا التراث بمنهج علمي وأسس سليمة.


(26)


(27)


(28)

بالرغم أن القانون العمراني رقم (5) قدم جوانب كثيرة وايجابية للحفاظ على هذا التراث فقد ورد في البند(2) الفقرة(أ) من المادة(15) الإعفاء من رسوم نقل الملكية في حال شراء المباني لغايات ترميمها بقصد الحفاظ عليها، واشترط في الفقرة(ب) منها باسترداد المبالغ والحوافز الممنوحة في الفقرة(أ) عند مخالفة الشروط التعاقدية.

ومن هنا فأن صيانة المباني الأثرية في إعادة استخدامها في إغراض اجتماعية مفيدة،وإذا كان مثل هذا الاحتمال مرغوباً، فلا يجب عليه، أن يترتب عليه تغييراً في تخطيط المبنى الأثري ولا زخارفه(عطية وكفافي،66,2003).

وفي جانب العقوبات الواردة في قانون الآثار رقم (12) فقد قدم ،المشرع عقوبات أكثر تشدداً، من قانون حماية التراث العمراني والحضري، وكأن التراث الأثري أكثر أهمية من التراث العمراني ،وهو التراث المباشر والقريب الذي يعكس هوية وتاريخ الأمة، وفي مراجعة لجانب العقوبات الواردة في هذا ،القانون نجد أنها ،عقوبات مخففة بل أنها ،تشجع على عمليات الهدم،مقارنة بالحجم الاستثماري في إقامة مباني جديدة مكانها.

ومن هنا لابد من ،امتلاك سياسة شاملة ،لحماية للتراث الحاضر في المدن ،بتوثيقه ووضع الخطط موضع التنفيذ ،وإلا أصبحت الخطة، مجرد حبر على ورق(شافعي، بدون).

في الوقت الذي طغت فيه اللغة العمرانية الحديثة على الواقع الحضري وفقدان الكثير من الأبنية التراثية، بمباني لا ترتبط بخيوط الماضي.

وهو ما نلحظه في وسط البلد وعمان القديمة، تميز المعمار بإيقاعه المتناغم مع الطبيعة، أما اليوم اتجه المعمار إلى ،العولمة كالأبراج والمباني ذات الأنظمة الإنشائية (اليسير،2010).

وعليه فان الجهود المبذولة في المحافظة على التراث العمراني في الأردن، ارتبطت بشخصيات سياسية أو هامة ،في حين ترك التراث المتعلق بالمجتمع الأردني،عرضة إلى خطر

الإزالة والإهمال ولم ،يفرض القانون حمايته ووصايته عليها، ولم تقدم برامج التوعية الكافية للمحافظة عليه ومن الأمثلة الواقعية على اهتمام بعض الأفراد بتراثهم العمراني والإبقاء عليه النابع من وعيهم بأهمية تراث الأجداد المباشر ،كتأهيل بيت المعشر في السلط، وإعادة صيانة وترميم بيت عرار الثقافي.(صورة،48) ومسجد سحم الكفارات والجهود ،المميزة لمدينة السلط في صيانة المباني التراثية فيها.

فالأثر التاريخي يتمثل بشكل خاص بالطابع المعماري المميز له ،أكثر من البيئة المحيطة به والتي تمثل بالنسبة له ،حضارة خاصة بالنسبة لكل الأعمال المعمارية ،المتواضعة حيث إنها سوف تكتسب ،أهمية عظمى مع الزمن (ميثاق فينيسيا،1964).

من خلال العمارة و العمل الفني الذي ينتج في بيئته،ليكتسب قيمة أثرية بمرور الزمن ويحمل نبض الإنسان الملهم الذي أنشآها وبذل فيها من جهد (بسيوني،1960).

ويتوجب منا دعوة المعمار المعاصر، للامتثال إلى الطابع العمراني الأردني في الأخذ منه واستلهام إبداعاته المعمارية.

وسعت المملكة الأردنية الهاشمية، إلى إصدار مجموعه من القوانين لحماية التراث ومنع الأخطار التي تهدده بداية من قانون الآثار رقم(21) لسنه 1988م وقانون حماية التراث العمراني والحضري رقم(5) لسنه 2005م، ولم تنجح في القانون الأخير القانون والذي، ينقصه وبشكل دقيق لأشكال الحماية ،الفنية والقانونية بالاستناد إلى القوانين والمعاهدات الدولية،وما الجهود التي بذلت للمحافظة على هذا التراث فقد كانت ،خارج الإطار القانوني وترك بقية المباني،عرضة لعوامل التلف والإزالة والاستعمال الغير مناسب.

فقد تناولت الفقرة المذكورة من المادة(15)،موضوع التشجيع في لإعادة تأهيل المواقع التراثية وهي ايجابية إلا أنها في الفقرة(3) تناولت الإعفاء من رسوم المواد الإنشائية والديكورات

المستخدمة في إعادة التأهيل لتلك المواقع التراثية وترميمها، ولم يشر القانون لماهية تلك المواد، المسموح باستخدامها في أعمال الصيانة والترميم، لعدم ورود تعليمات خاصة بالصيانة والترميم.

الأمر الذي يترك العنان في استخدام مواد محذورة، كالمواد الإنشائية والديكورات-كما ورد- في القانون والتي قد تلحق ،الضرر بالمباني التراثية، سيما الاستخدام المفرط للإسمنت، فقد ورد في ميثاق فينيسيا 1964م في المادة(10) وحدد الميثاق شروطاً ،لاستخدام المواد الإنشائية أو المواد الأخرى في عمليات الترميم،إن التقنيات القديمة عندما لا تكون متوافقة فان عملية التقوية الإنشائية للمبنى يمكن أن تؤمن بمساعده تقنيات الإنشاء والحفاظ والتأكد من فاعليتها وقد جربت من حيث المعطيات العلمية والتجارب (ميثاق فينيسيا،1964).

وفي نفس السياق ،أشار ميثاق أثينا عام 1931 في المادة(5) إلى أنه يرحب الخبراء باستخدام كل ما أوجدته التكنولوجيا الحديثة من خامات وخاصة الأسمنت المسلح على ،ألا تضفى أعمال التقوية اللازمة للمبنى على المظهر العام ،والشكل الخاص للأثر المراد ترميمه(ميثاق أثينا،1931).

ومن الاستثناءات أن تكون المتطلبات البنائية لا تمكنها المواد المتوفرة من تحقيقها،فان من المحتمل جدا أن توفر ،تقنيه جديدة أو مادة مستحدثة ،للإيفاء بها بشرط أن تكون المتطلبات وافية،وهنالك توقع بتطورات هائلة في مجال المواد التركيبية من، خلال التجارب في فيزياء الحالات الصلبة،لتصبح مقبولة اقتصادياً في مجال البناء (عمارتنا اليوم،1992).

وفي استخدام التقنيات الحديثة يجب التنبه إلى:

أولاً: التركيز على الدراسة والطريقة المناسبة في الاستخدام الأمثل في صيانة التراث المعماري والبيئة المحيطة،مثل المباني السكنية والخدمية والأسوار والأسواق....الخ

ثانياً: دراسة المواد ذات التقنية الحديثة العالية والدقيقة التي، يجب استخدامها دون أن تحدث تأثيراً على الطابع المميز للتراث العمراني.

ثالثاً: يجب استخدام المواد التقليدية للحفاظ على العناصر القديمة، كالنمط المعماري والمظهر العام وتستخدم التقنيات الحديثة،للضرورة دون التأثير على المواد ذات التقنية القديمة،وبشكل مدروس،من اختيار الأماكن والأعماق المستخدم فيها هذه التقنيات وبشكل متوافق لا يحدث، نشازاً وتشويهاً للمعالم المعمارية(الصغير وآخرون،1998).

وحث ميثاق فينيسيا على بوجوب،احترام الفترات المتعاقبة على المبنى،لأن وحده الأسلوب هي هدف الترميم،واحترام ما يحمله المبنى من إضافات العصور السابقة ولا يسمح بالإضافات إلا إذا كانت ،تقلل من أهمية الأجزاء المشيدة من المبنى وموضعها الأصلي أو توازن مكوناته وعلاقته بما يحيط به ووضع ،الأجزاء محل المفقود منها بأن تنسجم مع الكل، وبشكل مميز عن الأصلي منها، حتى لا يزيف الترميم الشواهد الفنية للمباني (فينيسيا،1964).

ويعتبر الترميم الخاطئ من الأخطار التي تتعرض لها المباني من أعمال المرممون قليلو الخبرة فيؤدي،لطمس العناصر الأثرية أو تغييرها،باستعمال مواد تسبب تلفاً في الآثار باستعمال الاسمنت الأسود وتسرب الأملاح للجدران واستخدم الخرسانة المسلحة والبلوك الإسمنتي واستخدام،الجبس في تسرب الرطوبة، والمواد المعدنية للحصول على مبان رخيصة بوقت قصير،مقارنة بالجهود التي يتطلبها، حماية وصيانة المباني التراثية (شمسان،1998). (صورة،29، 30، 31 ،32)

في الفقرة(2) فقد أشير إلى أن"اللجوء للطرق العلمية الحديثة في ترميم الآثار شريطة تقنين هذه الطرق واثبات كفاءتها ونجاحها من خلال تجارب علمية منشورة."(عبد الله،139,2012)

"وحث ميثاق اليونسكو 1972م دول الأطراف في المادة (6) منه إلى عدم اتخاذ إجراءات وبشكل متعمد قد تلحق الضرر بشكل مباشر وغير مباشر بالتراث الثقافي(ميثاق فينيسيا،1964).

بضرورة تقنين هذه الاستعمالات في الأسس والمعايير الخاصة بحماية التراث العمراني،نظراً لغياب التعليمات الخاصة بصيانة وترميم،المباني التراثية والاجتهادات الكثيرة بذلك.


(29)


(30)


(31)


(32)


(33)


(34)


(35)


(36)


(37)


(38)


(39)

مباني لازالت تستعمل كمساكن،ومدارس ومضافات.

(41) (40)

وتناول قانون حماية التراث العمراني والحضري،العوامل البشرية المؤثرة على التراث فقد ورد ذكرها في المادة (16) الفقرة (أ)،(ب) منها، وفي الفقرة (أ) منها عبارة الكتابة أو إلصاق الإعلان، والحق الضرر بالمواقع التراثية وإجراء تعديل أو أضافة وسوء الاستعمال أو هدم المباني أو أجزاء من الموقع التراثية، مضيفاً العقوبات على مقترفيه.

إن إهمال المعنيين في حماية التراث الثقافي وغياب الوعي والتخريب المتعمد تعتبر من الأسباب الهامة في تخريب الكثير من المواقع(Fielden,2003).

وفي المادة(4) دعى الميثاق إلى جعل التراث يؤدي وظيفة في حياه المجموع. (اليونسكو،1972).

ودعي الميثاق الدولي لإدارة التراث 1990، في المادة (3) الفقرة الخاصة بالتشريع والاقتصاد ،إلى تحديد عقوبات مناسبة لمن يقوم بمخالفه التشريعات القانونية ،وإذا قام التشريع بحماية عناصر التراث المسجل،فلابد من الحماية الوقائية للتراث ،الغير مسجل،بمنع تدمير أو تلف أو تحوير وتغيير في المواقع والمعالم ،أو المحيط دون إذن من السلطات الأثرية.

وأشار الميثاق الدولي لإدارة التراث 1990.م إلى أن مشاركة المجتمعات المحلية أمر أساسي، لحماية التراث وجزءاً أساسياً فيه(الميثاق الدولي،1990).

وأن أفضل وسائل الحفاظ على الآثار والأعمال الفنية تأتى من احترام الشعوب لهذه الأعمال ،ويناشد المؤتمر المرممون ورجال التعليم ،تنشئة الأطفال والشباب على احترام وفهم وحماية الآثار لما سيكون لذلك من أثر جيد على التراث الثقافي (ميثاق أثينا،1931).

ومن هنا نخلص إلى أن الوعي الأثري بأهمية التراث، وتطبيقه على ارض الواقع بمنهاج تربوي وإعلامي، يقلل من،الأضرار والمخالفات ويعمق مسؤولية الأجيال أمام تراثهم الحضاري وهي البداية الحقيقية في صيانة وترميم التراث العمراني.

ويدعو المشرع في المادة(17) من القانون التراث العمراني إلى ،رصد وتسجيل المواقع التراثية التي يتم شراؤها، لصالح الوزارة باسم الخزينة وإذا كان المشتري البلدية يسجل باسم البلدية. وعلى وجه العموم فان قوانين حماية التراث في بعض الدول لا تقتصر على حماية التراث العمراني والآثار ، ولكنها تشمل تشريعات أخرى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر على المعالم التراثية الحضرية والمعمارية والسيطرة على مجمل المؤثرات المتعلقة بها (أبو الهيجاء،2011).

من شق الطرق وعمليات التنمية،وتعديات الأهالي، والمحافظة على الطابع العمراني في المدن وهي خطوة ايجابية، في تشجيع البلديات على وجه الخصوص لاستملاك المباني التراثية لأنها تمثل الوجه التاريخي للمباني الواقعة في حدود البلديات، بتخصيص مبالغ مالية من عوائد البلديات ،تصرف لهذه الغاية، وهو ما قامت به أمانة العاصمة وبلدية السلط وإربد وغيرها من البلديات.(صورة،40، 41)

وفي القانون رقم(5)،فأن الجانب الإداري والمالي واللجان أخذ ،أجزاء واسعة منه ولم يشر بوضوح إلى ،القضايا الجوهرية التي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر آلية حماية التراث العمراني، وعليه فإن القانون يجب أن يتبع ،نظاماً فنياً عاماً يتضمن،إلزام الجهات المختصة بحصر التراث وتسجيله وتوثيقه وربطه ،بحماية من خلال آليات وبرامج وخطط قصيرة الأمد ويتضمن،

فلسفة الحفاظ والترميم ودلالاتها على المباني التراثية من،النواحي الوظيفية والتنفيذية والتقنية والأسس والمعايير عند دراسة ،التصاميم المعمارية في المواقع التراثية وما يحيط بها من ،مباني جديدة وما فرضه الواقع الملموس والدراسات العلمية المكتملة قبل الشروع في أيّ تدخل في المواقع التراثية،ودور المؤسسات غير الحكومية في حماية التراث (أبو الهيجاء،31,2011).

أن الحفاظ على المعالم يتطلب قبل أي شيء صيانة دورية للمعلم، والكشف عن أصالتها وقيمها التاريخية والإبقاء على المواد الأصلية والوثائق القديمة وأن يكون الترميم،مسبوقا بالدراسات الأثرية والتاريخية وامتداداً لذلك أن يكون العمل المضاف والملزم القيام به في عمليات الترميم متميزاً عن التكوين المعماري الأصلي،يحمل طابعا عصرياً على أن تتم عمليات الترميم من خلال دراسات أثرية وتاريخية للمبنى قبل عمليات الترميم (ميثاق فينيسيا،1964).

فالحفاظ والترميم للمعالم تستخدم فيه كل العلوم وكل التقنيات التي تؤدي إلى دراسة وإنقاذ المعالم التراثية ،وأن تحترم كل المعطيات التي تحدد تشكيلات المعلم ،ولأي فترة يعود وأن وحدة الطراز ليست من أهداف الترميم ،وعند وجود عدة إنشاءات في المبنى وبشكل متراكم ليس من المبرر إظهار الفترة القديمة فيه، إلا في حالة أن يكون ذلك القديم ذا أهمية عظيمة.

وفي إزالة الأجزاء من المعمار، فيشترط أن العناصر المنوي إزالتها ذات أهمية أقل وان المساهمات السليمة لكل فترات المباني التاريخية، يجب أن تحترم طالما أن وحده الأسلوب هو هدف الترميم، والتأكيد أن ،التكوين المعماري وتشكيلاته الإنشائية ، دليل على القيمة التاريخية الأثرية والجمالية له وبشرط أن تكون حالة الحفاظ المنوي القيام بها ،مرضية للحكم على العناصر المذكورة .

أما قرار الإزالة يكون بشكل تشاوري ولا يكون بيد ،صاحب المشروع وعوضاً عن الأساليب التقليدية الغير ملائمة ،فيمكن تقوية المبنى باستخدام أسلوب حديث إذا ظهرت فعاليته العلمية وأثبتتها التجارب.

وفي المادة(3) بينت أن الحفاظ وترميم الآثار ،يهدف إلى الحفاظ على الأعمال الفنية في المرتبة الأولى قبل المواقف التاريخية(ميثاق فينيسيا،1964).

وأشار ميثاق أثينا في المادة(2) إلى أن الحالات التي تتطلب ،حلولاً خاصة بالحرص على عدم المجازفة في أعمال الصيانة، وفي حاله التدخل بالترميم لخطورة وتداعى الأثر أما بالقدم أو لأسباب طارئة، فمن الضرورة احترام العمل التاريخي والفني دون ،المساس بلمسات العصور المختلفة ،والحفاظ قدر المستطاع على وظيفة ،الأثر الأصلية لاستمرار حياته العلمية ما دامت في إطار، احترام طابعة التاريخي والفني (ميثاق أثينا،1932).

فالحفاظ مفهوم شامل ومتباين تبعا ،للمجال الذي تطبق فيه عمليات الحفاظ ويندرج مفهومه حتى نصل إلى ،الحفاظ على الأعمال الفردية والمقتنيات الصغيرة بصيانة الأشياء والعناية بها، لتؤدي وظيفتها التي وجدت من أجلها ،بكفاءة عالية والحفاظ على ،قيمتها المادية رغم عمرها الافتراضي (اللحام،1996).

وتحقيق الأمان والسلامة الإنشائية ،تختص بالكتلة وقد تمتد إلى الحوائط والزخارف والتفاصيل المعمارية إلى باقي عناصر المبنى (عمران،1997) .

وأن إهمال الكثير من المواقع التراثية ناتج عن ،تفضيل البرامج التنموية على حساب التراث القديم سواء ،بإهماله أو التضحية إذا ما تعارض مع البرامج التنموية في الأقطار الفقيرة (البنا،2002).

وربما يتعلق الأمر بإزالة المباني التراثية بصرف النظر عن قيمتها الفنية والجمالية والتاريخية بما تقتضيه،المصلحة العامة فالتراث إذا فقد لا يمكن إعادته مرة أخرى.

وفي دراسة لمدينة اربد ووسطها التاريخي، رصد للتطور العمراني في المنطقة ،يمكن لنا تقديم تصور عام ومختصر للحالة العمرانية في أواخر مرحلة تاريخية للمنطقة والمرافق والمواقع التراثية في القرن السادس عشر الميلادي، وربطه في عدد السكان، بتعدد المرافق وتنوعها، فقد أشارت الدراسات لأوضاع المنطقة السكنية والعمرانية في الفترة السالفة الذكر وتطور القصبات والقرى في فتره التنظيمات في العصر العثماني لقصبات اربد والسلط والكرك وعمان (أبو الشعر ،2010).

وكان عدد سكان الأردن في الفترة التي سبقت القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قليل لأسباب تتعلق بالقحط والجفاف وانتشار الإمراض ،أدى لعدم النمو السكاني، إضافة إلى الجانب الأمني وفقدانه في ،فتره الحكم المملوكي الثاني وحروبها مع العثمانيين وغزوات التتار والاجتياح العثماني للبلاد ومهاجمة البدو ،للمراكز الحضرية في شرق الأردن في ظل انعدام الأمن فيها وقد أشارت السجلات العثمانية ونعتت المباني فيها بخالي وخراب (المحيسن،2007).

ونجح إنسان هذه المنطقة بتوفير ما يناسب أفراد أسرته ومجتمعه من قيم معمارية متمثلة في الفراغات الداخلية والخارجية، والتي تلبى متطلبات الفرد والأسرة ونستشف ذلك من خلالها العادات والتقاليد السائدة في المنطقة،محققاً بعمارته، أغراضه النفعية وخلق القيم الفنية والجمالية العالية(الروسان،2013).

ويورد نوفان السواريه وصفاً دقيقاً للمكون العمراني الأردني والتقسيم الداخلي فيه، فالبيوت أو الدور كانت ،تتكون من بيت الأب وآخر للأبناء ،ويمكن أن يتسع بزيادة عدد أفراد الأسرة و كان بيت الأب أكثر مساحة ومقسم بعقود قد تصل لثلاثة ،ويخصص العقدين الأول والثاني ،للمواشي أما العقد الأخير وهو اكبر مساحة منه، فيخصص لأغراض العائلة يرتقه بمصطبة لا تتجاوز ثلاثة أقدام ،وهنالك فراغات معمولة في الجدران ،يمكن استخدامها في تخزين المؤونة أو تربيه الدواجن

وأحيانا يلحق بالبيت ،قطع لتخزين التبن والعلف للماشية (السواريه، 2010) وقد أزيل هذا التراث من المدن والأرياف، وخسرت الكثير من المدن للمباني التراثية والنسيج العمراني، وما شهدته مدينة اربد على وجه الخصوص من ،توسع في العمران على حساب المباني التراثية، فبقي منها عدد محدود من المباني على وجه منفرد، وغاب الوجه التاريخي للمدينة.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ،انحصرت المنطقة المركزية لتجمع السكان في تل اربد وشارع فلسطين، وكانت مشغولة بالأبنية، وأصبحت مركزاً مهماً من ،الناحية الإدارية.

وشهدت المدينة ،توسعاً عمرانياً في تل اربد والبارحة ،وكانت تلك المناطق،تحتوى المخازن التجارية ومباني للسكن ،وتميز النسيج العمراني بانعكاس مباشر ،للعوامل الطبيعية والثقافية حيث الطرق، المتعرجة وتلاصق الأبنية وتدرج الفراغات، واتخذ النسيج العمراني إلى حد ما،الشكل التقليدي فوجود الجامع أدى ،لتجمع السكان حول السوق وظهور النسيج العمراني، وخرجت المدينة من خصوصيتها جراء الضجيج و تدفق السكان إليها،فتوسعت المدينة للنطاق الخارجي ،لتغطية النمو السكاني وإقامة المشاريع المتعددة الأغراض، على حساب المباني القديمة ،وأدى ارتفاع دخول المواطنين في تشجيعهم بالقيام بمشاريع سكنية وإزالة الوجه التاريخي للمدينة.

فهجر السكان الأصليين المدن إلى خارج أسوارها، وانشأت منازل سكنية حديثة ومكانها، وزوال الطابع المعماري فيها، وهو ما نلاحظه في وسط اربد التاريخي. (الطعاني،2008)

وتجلى هذا الاعتداء في إهمال السلطات المكلفة بحماية التراث العمراني لإربد والكثير من المدن على الساحة الأردنية، ويعود تاريخ المدينة إلى خمسة ألاف عام ق.م ،حيث كان مركز المدينة في منطقة التل الذي يتوسطها، وجاء اسم المدينة اربد من الكلمة الاغريقية(Arapilla) وسميت المدينة اربيلا وتعاقبت على المدينة تتابع لعصور تاريخية، والتي تمثل اليوم وسط المدينة المعاصر (غوانمه،1986).

وفي العهد الروماني64 ق.م دخلت اربد حلف الديكابولس ضم عشر مدن منها اربد ودمشق وجدارا وبيت راس وجرش وعمان، ولا توجد دراسات تحدد طبيعة المدينة القديمة ،ولكن الكشوفات الأثرية تؤكد بأنها كانت فوق التل _اربد الحالي_ وهو من اكبر تلال بلاد الشام.

وتخضع المدينة إلى عملية التجديد ،وصراع حاد مابين الاستقرار والثبات على المفاهيم والمورثات الحضارية ،والتجديد في المباني، واستخدامات الأراضي لتتلاءم والبيئة الحضرية المعاصرة ،على حساب المباني التراثية.(الطعاني2008)

وتوجه المدينة اليوم خسران الكثير من الأبنية التراثية نتيجة التوسع السكاني على حساب المدينة ونسيجها العمراني.


(42)


(43)


(44)

بقايا النسيج العمراني في مدينة اربد،في مواجهة المخاطر التي تهدده.

وتعتبر المدينة أقدم من مدينه نابولي الإيطالية التي تبذل جهوداً كبيرة للمحافظة على تراثها المعماري، أما حال التراث المعماري في مدينة اربد، فهو غير محدد المعالم ونسيجها ممزق، لذلك نجد أن نابولي، أدرجت على قائمة التراث العالمي ،وهذا ناتج عن عدم ،امتلاك سياسة الحفاظ على التراث الثقافي ،مما أدى إلى الاعتداء عليها والزوال المبكر (عليان،2005).

وفقدت المدينة شخصيتها وهويتها،ويوضح ذلك ما تبقى من الوسط التاريخي للمدينة من مباني تراثية تحتوي على قيم معمارية عالية عرضة لعوامل التلف الطبيعية، والبشرية.(صورة،49-52)

وتأثر المشهد الحضري لمركز المدينة،من الاحتواء الفضائي وانعدامه،نتيجة لارتفاعات الأبنية على الشوارع والتباين ما بين عرض الشارع وارتفاع الأبنية،فالمشهد العام للشوارع مربك ومشوه بصرياً،وانتشار لوحات الإعلانات بأحجام مختلفة ومتناقضة، واختلاط حركة مرور السابلة بالمركبات في اغلب الشوارع ناهيك عن أعمدة وأسلاك الكهرباء والهاتف وقلة الأشجار والنباتات،ويتنافر المشهد في استعمال مواد البناء الحديث من البلوك والاسمنت وأنواع مختلفة من الحجر،ويزداد بشاعة في الواجهات في اختيار التفاصيل المتناقضة، من استعمال الواجهات الزجاجية المتناقضة مع الجو العام للمعمار التراثي لمركز المدينة وأحجار الأبنية القديمة. (الطعاني،2008) (صورة،42، 43 ،44، 47)

وفي إعادة الاستعمال لبعض المباني فيها وما تم من إضافات لبيت على خلقي الشرايري، أضرت في طابع المبنى وكذلك الحال في بيت النابلسي .

وفي إشغال ما تبقى من المباني التراثية فقد غزت ،الصناعات الأخرى والخارجية التي تؤثر بشكل مباشر على الصناعات اليدوية فيها،وتغيرت العضوية العمرانية بسبب توسيع الشوارع الضيقة والقديمة والأزقة،ونتج عنه هدم الكثير من المباني لتسهيل حركة المرور ،فالمدن التاريخية لم تصمم لحركة المرور بإزالة مباني قديمة للحصول أماكن للوقوف السيارات.(شمسان،1998) وفقد مركز المدينة خصوصيته،في تلوث المركز في المباني الحديثة فيه.

ومن الوجهة القانونية والجانب الرسمي،في إهمال الجهات المكلفة بحصر التراث العمراني وتسجيله في خطوة لإظهار الهيبة القانونية على التراث العمراني بوجه عام.


(45)


(46)


(47)


(48)


(49)


(50)


(51)


(52)

واختفى الوسط التاريخي للمدينة، وتلاشت المباني التاريخية فيها، وفقدت المدينة شخصيتها وهويتها وبقي عدد محدود من المباني، ،كبيت عرار، وبيت النابلسي، وبيت على خلقي الشرايري، وهما في وضع مهترئ ،تم إعادة استعمالها البعض منها بصيانتها وترميمها ، دون إتباع الأسس والمعايير في صيانة المباني التراثية، في استخدام المفرط للإسمنت،والاستخدامات الحديثة في بعضها كبيت على خلقي الشرايري ،أضر في الشكل الخارجي للمبنى أما المباني ا لأخرى،فتعاني من التلف بسبب إهمالها وعدم إجراء الصيانة والترميم للكثير منها وسوء استعمالها على نحو مناسب،وتمثل بقايا النسيج العمراني للمدينة.

أن التشوهات الحاصلة في المركز التاريخي للمدينة، بسبب الاستخدامات الحديثة من شبكة الكهرباء لواقط البث التلفزيوني وخزانات المياه وأعمدة الكهرباء، والتلفونات واللوحات الإعلانية للمحلات التجارية ،دون الاتفاق على طابع معين، أضر بالطابع البصري للمدينة.

ومن المباني التي تم إنقاذها من سوء الاستعمال فقد ،استخدم بيت على خلقي الشرايري، في أعمال حرفية أضرت في المبنى وقيمته السياسية، فقد كان مقراً لحكومة الشرق العربي إبان الحكم الفيصلي، فأعيد استخدامه كمتحف للحياة السياسية في اربد، وكذلك الأمر لبيت النابلسي وقامت بلدية اربد باستخدامه لعرض الفنون التشكيلية،وكذلك الأمر لبيت عرار في إعادة استعماله كمتحف ثقافي يتناول سيره الشاعر مصطفى وهبي التل.(الروسان،2013) .(صورة،45-48)

أما المباني الأخرى فهي، تمتلك أبعاداً معمارية مميزة، الا أنها لا تمتلك أبعاداً ثقافية أو تاريخية او سياسية بقيت عرضة لعوامل التلف وسوء الاستعمال .(صورة،55، 44)


(53)



(54)


(55)

تشوهات بصرية في مركز مدينة اربد، اللوحات الإعلانية والازدحام وحركة المرور.

ويحتوي تل اربد على دار السرايا العثماني وقدمت تجربة إعادة استخدامه عام 1994م بالاستفادة منه على نحو أفضل، فتم ترميمه وتأهيله من قبل الآثار العامة ،وتشكيل كادر هندسي وفني للقيام بهذه المهام (خصاونه،2001) بعد أن كان يستخدم من قبل الحكومة لتوقيف المساجين ،وهو من بقايا النسيج العمراني لمدينة اربد.

ومما سبق نخلص فيه إلي القول انه لابد من خطة عامة لحماية وصيانة من تبقى من الوجه التاريخي للكثير من المدن الأردنية،ووضع إستراتيجية عامة لكل مدينة على حده من حيث:

الوضـع الراهن بالمدن التاريخيـة، من مبـاني قديمـة تؤدي وظيفتها وبحالـة جيدة أو مبـان مهملة توقف استخدامها أو مبان تهدمت جزئياً وأصابتها عوامل التلف بشكل واضح بالعمل على صيانتها وحمايتها من المخاطر التي تهددها.

وإذا كانت المنازل المميزة هي التي تضفي على المدينة طابعها التاريخي بما تحمله من أنماط معمارية وفنية،فإن المباني الأثرية التي تتمتع بصفة القدم وتحمل في عناصرها ملامح فنية ومعمارية قديمة، تعتبر أهم المنشآت التي تحتويها هذه المدينة ،بالسعي نحو دراسة المشكلات إلى تعـاني المـدن التاريخيـة والمعالجـات والحلـول المسـتقبلية،بفهم الجوانـب الاقتصـادية والاجتماعيـة والطبيعـة العمرانيـة مـع الجانـب القـانوني والإداري، الخـاص بحمايـة وصـيانة المـدن التاريخيـة (البنا،83,2002).

أ-النتائج:

من خلال الدراسة النقدية التي أجريت على قانوني: الآثار الأردني رقم(21) لسنة 1988م و قانون حماية التراث العمراني رقم(5) لسنة 2005م والمطالعة للمواد الواردة فيه نخلص إلى النتائج التالية:

1- قانون الآثار رقم (12) لسنة 1988م.

أ-النتائج:

1- أن القانون بحاجة إلى تعديل بعض المواد والبنود الواردة فيه لا تخلو تلك المواد من التناقض والغموض الضعف والقوه والتفريط وعدم الكفاية القانونية.

2- طغيان الجوانب الإدارية كموضوع التنقيب الأثري والعقوبات وهي جوانب بحاجة لتعليمات خاصة بها وذكر القانون موضوع حماية التراث الأثري وصيانة وترميم الآثار مرة واحدة.

3- جاءت العقوبات مخففة وغير رادعة أمام التجارة بها وتهريبها إلى الخارج بقصد الثراء السريع.

4- لم يتناول القانون دور التوعية في المحافظة على التراث الحضاري وترسيخه في ذهن الأفراد مما يقلل من الأخطار العدائية له.

5- لم يحظ المجتمع المحلي من الذكر في المشاركة الشعبية والمحلية في حماية التراث الأثري والاستفادة من حمايته في التوجه السياحي للمناطق المصانة.

6-سجل الواقع الأثري خروق الأهالي في استخدام أجزاء معمارية هامة في المباني التراثية و يتجلى ذلك في المباني التراثية القريبة من المواقع الأثرية.

7- أعطى القانون السلطة التنفيذية بعض الاستثناءات والصلاحيات الفنية في الخروج عن المواد الواردة في القانون.

8- الصياغة القانونية لم تستند على المواثيق والمعاهدات الدولية ولم يذكر عبارة التراث الإنساني باعتبار أن التراث ملك لإنسانية.

9- ضمن القانون التراث الأثري قبل1750م وأصبح التراث الأثري المنقول والمنشأ بعد هذا التاريخ بلا حماية قانونية، فالحماية تحتاج قراراً من الوزير مما يجعل القرار انتقائياً في حماية التراث الأثري، وجاءت الحماية من القانون رقم(5) للتراث غير المنقول غير فاعلة وضعيفة وأخرج التراث المنقول من دائرة الحماية القانونية.

10 – أعطى القانون متحف الأردن خصوصية قانونية، واغفل باقي المتاحف الأخرى في نظام خاص يشمل كل المتاحف الأردنية على وجه العموم.

لذلك نرى من خلال دراسة القانون والمواد الواردة فيه، أن القانون بحاجة إلى إعادة نظر في المواد الواردة فيه، بما يكفل الحماية الكافية والقانونية للتراث الأثري ولمسها على أرض الواقع.

ب-التوصيات:

من خلال المطالعة لقانون الآثار رقم(12) وبروز النتائج، نوصي بالأمور التالية :

1- تعديل بعض المواد الواردة فيه بما يكفل حماية قانونية كافيه للتراث الأثري المنقول وغير المنقول وفي تعريف القانون للأثر في المادة(2) الفقرة(7) البند(أ) والوارد فيها ،أن الأثر قبل 1750 م والتوجه نحو تعديل التعريف الوارد في هذه المادة بما يضمن، الأثر غير المنقول بعد هذا التاريخ، لعدم كفاية الحماية القانونية في قانون رقم (5) والخاص بالتراث العمراني والحضري، وفقدانها على ارض الواقع.

وفي البند(ب) اشترط المشرع إعلان الوزير في اعتبار الأثر المنشأ بعد هذا التاريخ أثراً، وفي البند(ج) بما يضمن التراث المنقول للحضارات التي تعاقبت على المنطقة بعد تاريخ 1750م كالتراث العثماني.

البقايا البشرية والحيوانية والنباتية، ويرجع تاريخها إلى ما قبل ستمائة ميلادية، بشمول تلك البقايا بعد التاريخ المذكور.

2- لم يرد في القانون ،عبارات متعلقة بحماية التراث الثقافي سوى المادة(3)، البند(3) الفقرة(أ) ولمرة واحدة فقط، ويتطلب الأمر ،صدور تعليمات خاصة تنبثق من القانون تتعلق بأسس حماية وصيانة الآثار.

وفي المادة(2) الفقرة(ب) في تعريف القانون، للآثار المنقولة وردت عبارة متعلقة بصيانة الآثار وحمايتها وهي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار الغير منقولة، ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أيَ تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها، وهي أجزاء من اثر غير منقول ومتمم له، وإضافة عبارة على شاغلي المباني التراثية، والمستخدم في إنشائها على أجزاء معمارية تسجيلها في السجل الأثري المرتبط في إدارة المواقع الأثرية، ،لإعادة الأجزاء إلى

مكانها الأصلي،بما يضمن عدم القيام بجهود إضافية في إعادة استكمال الأجزاء الناقصة للأثر غير المنقول.

3- تعديل المادة(10) تجيز إهداء أو إعارة أو مبادلة الآثار وضع شروط بإعارتها لمدة معينة وفقاً للأسس المتبعة في المواثيق الدولية والقوانين العربية المجاورة.

4- وفي المادة(13) الفقرة(أ) وهي فقره متعلقة بحرم المواقع الأثرية وهي من5-25 متر وعليه لابد من تعديلها وربطها بماده قانونية،بزيادة المسافة لتغير مستوى الكثافة السكانية، وبروز صناعات تشكل خطراً على التراث الأثري وزيادة المسافة الواردة في الفقرة(ج).

5- وترتبط الفقرة(ت) من المادة(28) مع المادة(10) ومضمونها منح الجهات المنقبة عن الآثار بعض الآثار التي عثرت عليها إذا كان ما يماثلها،بتعديل أو إلغاء هذه العبارة، لان فيها جانب من التفريط بالتراث والقيم التي تحملها.

6- المادة(24) لا يجوز نقل أو تصدير وبيع الآثار المنقولة خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء وتتسيب من الوزير المسند إلى توصية المدير بإلغاء هذه المادة لتناقضها مع المادة السابقة،وإلغاء عبارة بيع الآثار ،لان فيها تفريط بالآثار ولا يجوز بيعها تحت أي ظرف لأنها تمثل تراث الأمة الحضاري.

7- وفي المواد (27) و(28)(29)(30) وتشديد العقوبات الواردة بعقوبات أكثر تشدداً في حالة إخراج الآثار خارج حدود المملكة، ترتبط بمدى الوطنية الأردنية، وإصدار عقوبات خاصة متعلقة بحماية التراث الحضاري.

8- المادة(31) والمرتبطة بخصوصية ممنوحة لمتحف الأردن بشمول باقي المتاحف الأردنية بأحكام هذا القانون أو بقانون خاص مرتبط بالتراث المنقول.

2- قانون حماية التراث العمراني والحضري،رقم(5) لسنة 2005م.

النتائج:

1- أن القانون مغيب عن الحاضر العمراني ،بالرغم من نشره في الجريدة الرسمية ومازالت أعمال الهدم مستمرة، وإزالة الوجه التاريخي للمدن متواصلة،ويعود ذلك إلى عدم:

أ-وضع الأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها في الجريدة الرسمية، بما يضمن تنظيم عمليات الصيانة والترميم.

ب-التنسيب إلى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري،ودراستها وتقييمها وإعداد جدول تتضمن أسماء المواقع وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية، بما يكفل الحماية القانونية لتلك المباني.

2- أن أعمال الصيانة والترميم التي اجريت للمباني التراثية عبارة عن اجتهادات لم يتبع فيها الأسس والمعايير في الحفاظ على المباني التراثية، بسبب عدم صدور تعليمات خاصة ومتعلقة بصيانة وترميم المباني التراثية وسيطر عليها، الترميم الإنشائي وارتبطت بشخصيات هامة وترك تراث الأجداد أو التراث المباشر ،عرضة لخطر الإزالة والإحلال وكانت حمايته بسبب وعي الأفراد بأهمية الحفاظ على هذا التراث.

3-ظهر التراث العمراني في المدن متنافراً مع المعمار الحديث ولم يأخذ بالطابع العمراني المميز للمدن، وعلى الأقل استلهام خيوط الماضي من العمارة التقليدية الاردنية، وغياب الهيبة القانونية في ثقافة المجتمع فيقدم لنا نماذج مختلفة تبعا لأهواء المعماريون.

4- لم يستند القانون في صياغته على المواثيق والمعاهدات الدولية باعتباره المنظم لقوانين حماية التراث العمراني.

5- إن الاستخدام الأمثل للمباني التراثية،ابقي عليها إلى يومنا هذا في استخدامها كمدارس ومتاحف وبيوت للضيافة وأماكن للحرف التقليدية.... الخ

6- قدم التراث العمراني نماذج لخروق الأهالي في استخدام أجزاء معمارية من مناطق أثرية في مبانيهم التراثية ونتلمس تلك الخروق في المباني التراثية الواقعة بالقرب من المناطق الاثرية.

7- أعطى القانون سلطات التنفيذ استثناءات خارج الإطار القانوني.

8-تعدد المسؤوليات في القيام بحماية التراث العمراني من البلديات وأحياناً الأهالي وأحياناً آخر الآثار العامة والتداخل بين أجهزه الحكومة في الإشراف على منشات المدينة وإسناد الإشراف لغير جهة الاختصاص.

ب-التوصيات:

أن القانون بحاجة إلى انبثاق، أنظمة وتعليمات خاصة:

1-نظام خاص بتوثيق المواقع والمباني التراثية في المدن والأرياف وتحديد المواقع التراثية وتصنيفها، بما تحمله من قيم تاريخية أو سياسية أو فنية، توثيقاً يشمل كل المباني التراثية سيما التراث المباشر والمتعلق بالمجتمع الأردني.

2-توجيه عملية الحفاظ وصيانة وترميم التراث العمراني والحضري، وضرورة ربطها بالمستوى التشريعي في تقديم تعليمات خاصة بأسس صيانة وترميم التراث العمراني والحضري، ونظام مالي لتمويل سياسات الحماية، بالاستناد على التجارب العالمية في هذا المجال.

3- ربط أو توحيد جميع القوانين التي تحكم عمليات التخطيط والبناء بقانون يسمى قانون العمران يدخل في مواده موضوع حماية التراث العمراني والحضري، بشكل مستقل أو في أبواب تتعلق بالمباني التراثية والمباني الحديثة على حد سواء، الأولى في توثيقها بنظام خاص وصدور تعليمات تتعلق بأسس حمايتها وصيانتها، أما الثانية بالزام المباني الحديثة الإنشاء بالطابع العمراني والحضري المميز للمناطق التراثية.

4- تفعيل سلطة القانون عن طريق مراجعة للمباني التراثية التي أزيلت بعد صدور القانون ونفاذ أحكامه ونشره في الجريدة الرسمية.

5- ربط قانون حماية التراث العمراني والحضري مع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول والوارد ذكره في المادة (2) من قانون حماية التراث العمراني والحضري بمواد تتعلق بالمباني التراثية وطابعها العمراني الأردني يتم فيه وإلزام أصحاب المباني الحديثة بالطابع العمراني الأردني لخلق الصورة البصرية المميزة للمدن، وان كانت هذه الخطوة جاءت في وقت متأخر، ولكنها ستصبح ذات قيمة مع تقادم الزمن.

6- تعديل المادة(2) في تعريفها ،للموقع التراثي وتحديد المدة المقررة لاعتبارات الحماية القانونية للتراث العمراني والحضري، فورود عبارة بعد تاريخ 1750م، توحي أن كل المباني الحديثة تدخل في دائرة الحماية القانونية بصرف النظر عن تاريخ إنشائها.

7- تغيير هيكلية اللجنة الوطنية من ذوي الاختصاص، بما يخدم عملية الحفاظ على المباني التراثية ،من ذوي الخبرة في هذا المجال والتساؤل والأسباب التي دعتها إلى عدم القيام بمسؤولياتها تجاه التراث العمراني، بالرغم من مرور فترة طويلة على صدور القانون الأمر الذي أدى إلى خسران الكثير من المباني التراثية التي لم يتم تعيينها ورصدها في السجل الخاص بالمواقع التراثية وحمايتها من الناحية الفنية والقانونية.

8- التركيز على مشاريع الحفاظ الحضري بإتباع سياسة شاملة تقوم بها الجهات الرسمية والبلديات التي يقع في حيزها التراث الحضري لعمليات التأهيل في المستقبل، بدلا من إتباع سياسة الانتقائية والمزاجية في تأهيل المباني المرتبطة بشخصيات هامة وترك التراث المباشر عرضة للإزالة والأخطار الطبيعية.

9- وورد في القانون في إجازة تغيير المعالم التراثية بموافقة من اللجنة، الوارد ذكرها في المادة(12) وعليه يجب إلغاء هذه المادة ،لأنه لا يجوز لأي جهة ،تعديل المواقع التراثية،وترتبط مع المادة(16) الواردة في القانون البند(2) من الفقرة(أ)، ومضمونها لا يجوز تعديل المعالم التراثية دون ترخيص مسبق من اللجنة.

10- تفعيل الدور الإعلامي والتربوي في مجال الوعي الأثري لدى المجتمعات عن طريق لبرامج التعليمية والتربوية والجمعيات الأهلية والنظرة تجاه التراث، وتوجيه المشاركة الشعبية للاستفادة من المكتسبات ،المتأتية من التراث المصان، ودخولها في دائرة التخطيط السياحي، مما يقلل من الجوانب السلبية، بإدماج المجتمع المحلي في عمليات التنمية.

11- العقوبات الواردة في القانون مخففة مقارنة بقانون الآثار، نظراً لأهمية التراث العمراني، باعتباره تراثاً مباشراً، وتشجع على أعمال الهدم مقارنة بالقيمة الاستثمارية من إقامة مباني حديثة مكانها، وعليه يتوجب صياغة قانون خاص يتعلق بالتراث الحضاري، الأثري والعمراني يتضمن عقوبات مناسبة بحق مقترفي أعمال التخريب والهدم والاعتداء وتغيير المعالم وسوء الاستعمال وتهريب الآثار والتجارة بها، وربطة بالمستوى الوطني.

الملاحق:

1- قانون الآثار رقم(12) لسنة 1988م

2-قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم(5) لسنة2005م

1-**قانون الآثار رقم(12) لسنه 1988م**

المادة (1) :

يسمى هذا القانون قانون الآثار رقم(21) لسنة 1988 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه،إلا إذا القرينة دلت على خلاف ذلك.

1. الوزير : وزير السياحة والآثار.
2. الدائرة : دائرة الآثار العامة.
3. المدير : مدير عام الدائرة.
4. مجلس الأمناء : مجلس أمناء متحف الأردن.
5. رئيس مجلس الأمناء : رئيس مجلس الأمناء.
6. مدير المتحف : مدير متحف الأردن.
7. الأثر:

أ- أيّ شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعة أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أيَ جزء أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب- أيَ شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص علية في البند(أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية، ويعلن الوزير أنه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية

8- الموقع الأثري:

أ- أية منطقة بالمملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة.

ب- أية منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على اثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

الآثار غير المنقولة:

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو غير موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية.

10- الآثار المنقولة:-

هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغير مكانها دون أن يلحق أيَ تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

11- التنقيب عن الآثار

هو القيام بأعمال الحفر والسير والتحري تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير المنقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها مصادفة تنقيبا.

12- التاجر: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالآثار.

13- الموسم: هو فترة من السنة يشترط أن يتم التنقيب خلالها بصور متواصلة وفقا لأحكام هذا القانون.

14- المحمية الأثرية: مساحة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمناً الأسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

المادة: (3)

أ- تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

1- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة.

2- تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل اثر.

3- إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وإبراز معالمها.

4- نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية والتراثية وذلك مع مراعاة إحكام المادة (31) من هذا القانون فيما يتعلق بمتحف الأردن.

5- التنقيب عن الآثار في المملكة.

6- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.

7- التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

8- مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

ب- للوزير بناءا على تنسيب المدير أن يقرر أن إي اثر هو اثر غير منقول إذا كان جزءاً من اثر غير منقول أو متمم له أو مقروءاً به أو زخرفاً له.

المادة: (4)

أ- للوزير بناءا على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الأراضي والمساحة أن يقرر أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي يتمتع بها.

ب- يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الأراضي والمساحة.

المادة: (5)

أ- تنحصر في الدولة ملكيه الآثار غير المنقولة ولا يجوز لأيه جهة أخرى تملك هذه الآثار بأيه وسيله من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفوع.

ب- تكون ملكيه الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.

ج- يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء إذا جازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطه تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند إدخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسلمها إلى الدائرة بواسطة احد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الأصول القانونية خلال سبعه أيام من تاريخ تسلمها لها.

د- ملكية الأرض لا تكسب صاحبها تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

هـ- يجوز استملاك أو شراء أي عقار أو اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاك أو شرائه.

و-تسجل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة /الآثار كما تسجل باسمها المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها.

ز-لا يجوز إدخال أي أثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت ما لم يثبت خطيا أن حيازته لهذا الأثر مشروعة.

المادة (6)

ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري ولا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية ارض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.

المادة(7)

يترتب على كل من لدية أو في حيازته أي أثار منقولة أن تقدم للدائرة جدولا بها يتضمن إعدادها وصورها والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها وعلى الدائرة أن تقوم بتوثيقها حسب الأصول.

المادة(8)

أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري الآثار المشار إليها في المادة السابقة أو أياً منها على أن تقدر قيمتها وفقا الأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأيَ صوره من الصور إلا بموافقة الوزير بناءا على تنسيب المدير.

ب- لكل شخص أن يقدم الآثار ألتي يملكها أو أي جزء منها إلى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها.

ج- للمدير أن يطلب خطياً من أيَ شخص يحتفظ بقطع أثرية أن يسلمها إلى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو أيَ غرض آخر يتعلق بمهامها على أن تعاد إلىَ مالكها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مده لا تتجاوز السنة.

المادة: (9)

يحظر إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق الضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أيَ جزء منها أو تحويرها أو إلصاق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

المادة: (10)

لمجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهداؤها إذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وان تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف.

المادة: (11)

أ- تحدد بقرار من المدير أسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والأشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة أو التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب- للمدير إهداء أيَ من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مؤسسة علمية أو جامعة أو معهد وفقا لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (12)

للوزير بتنسيب من المدير إعفاء الأشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والأسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (13)

أ- لا يجوز الترخيص بإقامة أي إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبتعد عن أي اثر مسافة تتراوح بين 5-25 مترا لقاء تعويض عادل.

ب-يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

1-حماية الموقع الأثري أو صيانته.

2- توسعة حرم الموقع الأثري.

3- ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.

ج- يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة ا وافران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الأثرية ،وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات وإعداد وثائق عطاء المشاريع العامة والخاصة.

المادة:(14)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

المادة :(15)

أ- على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف أثراً أو عثر علية أو علم باكتشافه أو العثور علية ،أن يبلغ بذلك المدير أو اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره علية أو علمه ذلك.

ب- للمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر علية أو بلغ عنه مكافآت نقدية مناسبة وفقا لإحكام هذا القانون.

المادة:(16)

أ- للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص ،وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجرى التنقيب، وفقا للشروط التي يحددها المدير.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا له.

المادة:(17)

أ- للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب أن تقوم به في أملاك الدولة وغيرها من الأملاك على أن تعاد إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على أصحاب الأملاك عما لحقهم من أضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

ب- يتم تقدير التعويض المنصوص علية في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءا على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين احدهم من القطاع الخاص.

المادة :(18)

على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات أن تتقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة:(19)

أ- إذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها فيه ،أن توقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير أن يلغي الترخيص.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يوقف أعمال التنقيب إذا رأى أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.

المادة:(20)

إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر ،فللوزير بناءا على تنسيب من المدير أن يلغي الترخيص وله أن يمنح ترخيصا بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي الغي ترخيصها.

المادة:(21)

أ- تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.

ب-كما تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة، ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها، إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

المادة (22)

للدائرة أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع أية جهة علمية أخرى بأعمال التنقيب في أي بلد عربي أم أجنبي إذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن المصلحة تقتضي ذلك.

المادة:(23)

يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة :(24)

مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من هذا القانون لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية المدير.

المادة :(25)

أ- للدائرة بموافقة الوزير أن تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على أن يتم تقدير ثمنها بالإنفاق مع الوزير وإذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا.

ب- إذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت إشرافها.

المادة:(26)

أ- يعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من:

1. قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.
2. تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
3. لم يقدم للدائرة جدولا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
4. قام متعمدا بتحريف أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار منقولة أو غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها.
5. زوَر أي أثر أو عمد إلى تزييفه.
6. امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يكن يحملها.
7. نقل أي أثر أو تصرف به خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه.
8. قام بسرقة القطع الأثرية.
9. تأخر بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية.

ب – تتم مصادرة المواد الأثرية والقطع المزورة والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها إلى الدائرة.

المادة :(27)

يعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمه الأثر كل من:

أ- قام بإلصاق الإعلانات على أي معالم أثريه أو وضع اللافتات أو أي أشياء أخرى فوقها.

ب- قام بدون ترخيص من الدائرة بأي مما يلي:

1. قلد أي اثر أو تداول بالآثار المقلدة.
2. صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.

ج- اكتشف أو عثر على أي اثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

د- قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة:(28)

أ- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (26) و (27) من هذا القانون:

1. تصادر أية آثار أرتكبت المخالفة من أجلها كما تصادر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكاً للدائرة.
2. تزال أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافا لأحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف إصلاح أي ضرر لحق بالآثار.

ب- تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونيه مقبولة لدى جميع الجهات.

ج- للمدير العام أن يطلب من المحكمة إجراء الحجز التحفظي على الأجهزة والأدوات والآليات التي استخدمت أثناء الاعتداء على المواقع الأثرية إلى أن تصدر قرارا بذلك.

د- للمحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على مالك الآلية التي استعملت في ارتكاب الاعتداء إذا ثبت علمه بذلك.

المادة:(29)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ،يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الأقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة وموظفو المحميات الأثرية ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول بها أو أي تشريع نافذ المفعول.

المادة:(30)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة :(31)

أ- ينشأ في المملكة متحف يسمى (متحف الأردن) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب- يكون للمتحف مجلس أمناء ولجنة إدارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوط بهما وسائر الأمور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

ج- يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار إلية في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يهدف المتحف ليكون :-

1. مركزا تراثياً شمولياً لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.
2. مركزا أثرياً وطنياً لمقتنيات المملكة التاريخية والأثرية والتراثية.

3. أداة تعليمية وسياحية متطورة.

4. مركزا لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث.

هـ-تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي :-

1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
2. رسوم الدخول على أن تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
3. بدل الخدمات والأنشطة التي تقدمها.
4. الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
5. يخضع متحف الأردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.

المادة :(32)

تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص :-

أ- يساعد على مصادرة أي اثر تم العثور علية أو التداول به خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة :(33)

أ- تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :-

1. بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة دينار وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينارا ولم تزد على مائتي دينار.
2. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير إذا زادت على مائتي دينار.

ب- يتم تقدير المكافآت في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون أو من قبل أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

المادة :(34)

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص أدلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستثمارية.

المادة:(35)

يلغي قانون الآثار رقم (26) لسنة 1968 ؛ كما يلغي أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والجداول والإجراءات التي صدرت أو اتخذت بمقتضى أي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها أو استبدالها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة :(37)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنه 2005.

المادة:(1)

يسمى هذا القانون(قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنه 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة :(2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لهل أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزاره السياحة والآثار.

الوزير: وزير السياحة والآثار.

اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الصندوق: صندوق حماية التراث العمراني والحضري المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.

الموقع التراثي: المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخيه أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأقيم بعد سنه 1750ميلاديهة بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم 12 لسنه 1988 وفقا الأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي:

المبنى التراثي: المنشات والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة.

الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.

السلطات التنظيمية: مجلس التنظيم الأعلى واللجان اللوائية والمحلية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.

المادة: (3)

يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على المواقع التراثية الأردنية وحمايتها وصيانتها.

المادة :(4)

أ- تشكل في الوزارة لجنه تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) برأسه الوزير وعضويه كل من:

1. مدير عام دائرة الآثار العامة نائبا للرئيس.
2. أمين عام وزاره السياحة والآثار.
3. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

4. ممثل عن وزاره التخطيط يسميه وزيرها.
5. ممثل عن وزاره الشؤون البلدية يسميه وزيرها.
6. ممثل عن وزاره البيئة يسميه وزيرها.
7. ممثل عن وزاره المالية يسميه وزيرها.
8. ممثل عن أمانه عمان الكبرى يسميه أمين عمان.
9. ممثل عن القوات المسلحة الأردنية يسميه رئيس هيئه الأركان المشتركة.
10. أربعه أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

(من الفقرة(أ) من هذه المادة شريطه أن لا تقل درجة أي منهم عن الأولى-ب- يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود4) من الفئة الأولى.

المادة:(5)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- وضع الأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- التنسيب إلى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري ،بعد دراستها وتقييمها وإعداد جدول تتضمن أسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ج- العمل على توفير الأموال اللازمة لأعمال الترميم وإعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لأصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم.

د- متابعه أعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا للأسس والمعايير المعتمدة.

هـ- توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وإبراز الهوية العربية والإسلامية فيها.

و- متابعه تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة وأيَ من مالكي المباني التراثية أو المكاتب الهندسية أو المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية وأعمال التنفيذ للمباني التراثية

ز- تحديد أنواع المهن التي لا يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها.

ح- الإشراف على الصندوق وتنمية أمواله.

ط- المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري.

ي- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والأجنبية.

ك- العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري بأي من الطرق التالية:

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها وإعادة تأهيلها.
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل وإعداد النشرات عن المواقع التراثية.
- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة.

ل- اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب إلى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها.

م- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم الموقع التراثية وتقديم توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ن- أي أمور أخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري.

المادة: (6)

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مره على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور مالا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بغالبية أصوات أعضائها على الأقل.

ب-للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة:(7)

تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الإدارية مقرراً للجنة ومرتبطا برئيسها.

المادة: (8) الصندوق:

ينشأ صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة:(9)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

أ- ما يرصد له من مخصصات في موازنة الوزارة.

ب- الإيرادات المتأتية من تنميه أموال الصندوق.

ج- الغرامات المتأتية من مخالفة أحكام هذا القانون.

د- المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليه من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة:(10)

يتم الصرف من الصندوق وفقا لأحكام النظام المالي رقم(3) لسنه 1994 أو أي نظام يصدر لهذه الغاية وللأغراض التالية:-

أ- المبالغ اللازمة لشراء أي من المواقع التراثية أو ترميمها أو إعادة أعمارها.

ب- تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكاليف اللازمة لأعمال الترميم أو إعادة الاعمار.

ج- تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية أعمال الترميم وإعادة الاعمار.

المادة :(11) أحكام عامة

يحظر هدم المواقع التراثية أو إتلافها أو تخريبها أو إلحاق أي ضرر بها أو فصل أي جزء منها أو إلصاق الإعلانات عليها وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث أو إتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه.

المادة :(12)

لا يجوز تغير معالم المواقع التراثية أو الإضافة عليها ،دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والأسس المعتمدة.

المادة :(13)

على السلطات التنظيمية التقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث أنماطها وارتفاعها وأشكالها وواجهاتها ومواد بنائها وألوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها.

المادة:(14)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعة وإعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية والنسبة المئوية والطابقية والحجم المقرر.

على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط أو تعديل أو تصديق أي مخطط تنظيم هيكلي أو تفصيلي وعلى البلديات وأيَ جهة أخرى ،عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها.

المادة:(15)

أ-يمنح مالك الموقع التراثي الحوافز التالية:-

1. الإعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتأتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته.
2. الإعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمية بقصد الحفاظ عليه.
3. إعفاء المواد الإنشائية و(الديكورات)المستخدمة، في إعادة تأهيل الموقع التراثي أو ترميمه أو الحفاظ عليه، من الضريبة العامة على المبيعات وأي رسوم أخرى بما فيها رسوم الاستيراد.

ب-يتم استرداد مبالغ الحوافز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك المواقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي.

المادة:(16)

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علي خمسمائة دينار كل من قام بإلصاق إي إعلان على موقع تراثي أو الكتابة علية.

ب-يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة الآلاف دينار كل من:-

1-أتلف أو عبث أو ساهم قصدا بإلحاق ضرر بأي موقع تراثي أو أي جزء منه.

2- أجرى أي إضافة أو تغير على معالم أيَ موقع تراثي، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.

3-استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لأي استخدام تم تحديده من اللجنة.

ج-يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي أو أي جزء منه.

د-يلتزم المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان علية على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة ،بإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته وذلك بالإضافة إلى أيَ عقوبة توقع عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة:(17)

تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لأحكام هذا القانون ،لصالح الوزارة باسم الخزينة وإذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية.

المادة :(18)

يتم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المستند إلى توصية اللجنة، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة أعمال الترميم وذلك من أموال الصندوق.

المادة:(19)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة:(20)

رئيس الوزراء ومكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المراجع العربية والانجليزية:

1. أبـو الشـعر، هنـد(2010). تـاريخ شـرقي الأردن فـي العهـد العثمـاني منشـورات وزاره الثقافـة ،عمان: الأردن.

2. أبـو الهيجـاء، احمـد(2011).أسـاليب ومعـايير حمايـة التـراث العمرانـي والمعمـاري، :دراسـات وخبرات تطبيقيه، جامعه فيلادلفيا، عمان: الأردن.

3. أبو عياش والطائي(2004). التخطيط السياحي (مدخل استراتيجي). مؤسسه الوراق للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

4. اتفاقيـــــه حمايـــــة التـــــراث الثقـــــافي والطبيعـــــي اليونســـــكو 1972، (*arabic*) http://whc.unesco.org/fr/conventiontext تـاريخ الـدخول 21 / 12/ 2013م

5. الألفي، أبو صالح(بدون) الفن الإسلامي، دار المعارف، لبنان.

6. امـين، احمـد(1992). حمايـة الاثـار والاعمـال الفنيـة. المركـز العربـي للدراسـات الامنيـة. الرياض: السعودية.

7. ايكوموس (1990) www.icomos.org تاريخ الدخول2013/5/6 م.

8. بسيوني، محمود(1960). أصول التربية الفنية، دار المعارف، مصر.

9. البنـا، السيد محمود (2002). المدن التاريخيـة خططهـا وترميمهـا وصـيانتها، مكتبـه الزهـراء الشرق القاهرة: مصر.

10. تادرس، عزت زكي،(2005). علم الحفائر وفن المتاحف، دار المعرفة الجامعية، مؤسسة حورس للنشر والتوزيع الإسكندرية: مصر.

11. جدعان، فهمي(2010). نظريه التراث ودراسات عربيه وإسلاميه أخرى، منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

12. جريدة الدستور، على الرابط: http://www.addustour.com تاريخ الدخول، 2014/6/20

13. جريدة الرأي تاريخ،2013/9/24).

14. الجريدة الرسمية: عدد(3540) على الرابط:http://www natcom.gov jo تاريخ الدخول2013/11/15م.

15. الجريدة الرسمية: عدد(4662) الرابط :natcom.gov.jo http://www تاريخ الدخول2013/11/15م.

16. الحبيس، محمود عبد الله (2011). المباني التراثية والهوية العمرانية لمدينة السلط، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار العدد الأول، عمان: الأردن.

17. حماية التراث التاريخي والأثري(1990). موسوعة المجالس القومية المتخصصة، المجلد(11) القاهرة: جمهوريه مصر العربية.

18. حواس، زكي وآخرون(2000). العمارة والعمران في مصر على مشارف القرن (21). الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة: مصر.

19. خصاونة، عاليه(2001). الطرق الحديثة في ترميم المباني العثمانية، دار السرايا، اربد، دائرة الآثار العامة، عمان: الأردن.

20. خضراوي، رهام(2012). الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية المستدامة، جامعه عين شمس: مصر.

21. الدستور 2005/10/25

22. الدستور العدد1687

23. الدستور، العدد(1413) تاريخ2002/8/7

24. الدستور 2014/7/4

25. الدستور 2007/3/6

26. الدستور 2005/8/7

27. الراوي، محمد عبد المجيد(2013). واقع إدارة المتاحف الأردنية، دراسة تحليليه مقارنه، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه الآثار، جامعة اليرموك.

28. الرباعي، إحسان(2009)0بين التراث والآثار والأنظمة والقوانين في الأردن وسوريا ولبنان، ورقه بحثيه، على الرابط الالكتروني:http://altshkeely.brinkster.net تاريخ الدخول7 /10/ 2013 م.

29. الروسان، عاطف محمد(2013). الرمثا ومناطقها دراسة في الواقع الأثري والتاريخي والتراثي، منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

30. الريحاوي، عبدالقادر(1972).المباني التاريخية وطرق صيانتها وترميمها. منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق: الجمهورية العربية السورية.

31. الريحاوي، عبد القادر(1985). الحفاظ على التراث المعماري الإسلامي، أعمال وتوصيات وبحوث مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في المدن اسطنبول، تركيا، مطابع جامعه الملك سعود، الرياض: السعودية.

32. الزعبي، خالد والفضل، منذر(1998). المدخل إلى علم القانون دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان: الأردن.

33. الزهراني، عبد الناصر (2012).إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض: السعودية.

34. زيادة، عفاف (2010)، حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، مجله أنباء كليه الآثار والانثروبولوجيا0 العدد(30)، جامعه اليرموك اربد: الأردن.

35. السباعي، محمد(1992). حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: السعودية.

36. السعدي، حميد(1968). النظرية العامة لجريمة السرقة. مطبعة الزهراء بغداد: العراق.

37. السواريه، نوفان رجا الجمود(2010). عمان وجوارها خلال الفترة 1864م-1921م منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

38. شافعي، زكي محمد زكي(بدون). التنمية الاقتصادية، منشورات جامعه بيروت العربية بيروت: لبنان.

39. شعث، شوقي(2002). المتاحف في الوطن العربي، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة: الإمارات العربية.

40. شعث، شوقي(2006). المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها. مجله التراث العربي، العدد(104) اتحاد الكتاب العرب، دمشق: سوريا.

41. شمسان، محمد جميل(1998) حماية وصيانة المدن التاريخية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الشارقة: الإمارات.

42. الشياب ومحسين، عاطف، زيدون(2008).علم الآثار والمتاحف الاردنية0منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

43. الصغير، وآخرون(1998). استخدام التقنيات الحديثة في علم الآثار، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الشارقة: الإمارات.

44. الطعاني، محمد(2008).التخطيط والتصميم الحضري لمدينه اربد، منشورات وزاره الثقافة عمان: الأردن.

45. العابد، بديع(2010). الحفاظ المعماري في الحضارة الإسلامية منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة–ايسيسكو: الرباط.

46. العابدي، محمود(1972) نحن والآثار، جمعيه عمال المطابع التعاونية، عمان: الأردن.

47. عبد العزيز، مهدي(2008). الصيغ القانونية في الكتابات النبطيه0مجله اليرموك العدد(94) جامعه اليرموك، اربد: الأردن.

48. عبد الكريم، حسن(2008). معايير استخدام العناصر المعمارية التراثية في العمارة المعاصرة ودورها في إحياء العمارة التقليدية المحلية، الجامعة الإسلامية، غزة: فلسطين. على الرابط: amohsen@iugaza.edu.ps

49. عبد الله ،يوسف(بدون) الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، جامعة صنعاء، على الرابط:http://www.yemen-nic.info/ تاريخ الدخول 2014/2/26م.

50. عبد الله، يحيي(1996). خطوه عامه في التعامل مع البيئة العمرانية الفاطمية، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه الهندسة، جامعه القاهرة.

51. عبد الله، إبراهيم محمد(2012). مبادئ ترميم وحماية الآثار، دار المعرفة الجامعية، مصر.

52. عبيد، أسامه حسنين (2008). الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري دار النهضة العربية، القاهرة: مصر.

53. العزام، عبد المجيد(1998). عمليه صنع السياسة الخارجية الأردنية، منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

54. عزب، خالد محمد(1997). تخطيط وعماره المدن الإسلامية، (ط1) منشورات مجله كتاب الأمة، دولة قطر.

55. عطية وكفافي(2003). حماية وصيانة التراث الاثري. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.

56. على ،حسين محمد(2007). أسس ترميم الآثار والمقتنيات الفنية، منشورات جامعه المنيا: جمهوريه مصر العربية.

57. عمارتنا اليوم بين الفوضى والنظام(1992). (ترجمه :محمود حمندي، مراجعه الدكتور خالد سلطاني)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد :العراق.

58. عمران، هزار(1997). المباني الأثرية ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها، مطبوعات وزاره الثقافة، الجمهورية العربية السورية.

59. عمرو، محمد سامح(2002). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.

60. عوض، ريتا وآخرون(2003). تشكيل السياسات الثقافية، منشورات وزاره الثقافة الأردنية، عمان: الأردن.

61. غنيم، عثمان محمد(1999). مقدمه في التخطيط التنموي الإقليمي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

62. غوانمة، يوسف (1986). مدينة اربد في العصر الإسلامي،ط1،مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، اربد: الأردن.

63. فاخوري، قمر(1998)).مشروع برنامج معلومات الآثار الأردنية المحسوبة. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الشارقة: الإمارات.

64. فيليب، ادامز(1993).دليل تنظيم المتاحف إرشادات علميه. ترجمه محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: جمهوريه مصر العربية.

65. قانون الآثار المصري(1983)على الرابط http://www1.youm7.com/ تاريخ الدخول 2014/4/20م.

66. قانون الآثار العراقي (2002)،على الرابط:http://www.iraq-lg-law.org / تاريخ الدخول 2014/4/21 م.

67. *قانون الآثار* لسوري(1963) على الرابط:

http://syrialaw.50megs.com/syria_law تاريخ الدخول 2014/4/20 م.

68. قانون الآثار(1988). قانون الآثار الأردني رقم(21)0 لسنه 1988 على الرابط الالكتروني : http://www natcom.gov. jo تاريخ الدخول 2013/5/20م.

69. قانون حماية التراث العمراني والحضري(2005) قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم(5) لسنه 2005http://www natcom.gov. jo, تاريخ الدخول 2013/5/20م.

70. القران الكريم: صورة :الفجر، الآية (15)

71. القرني، محسن بن فرحان (2013). ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث. من8 -12 ديسمبر ،المدينة المنورة على الرابط: http://www.nbhf.org.sa تاريخ الدخول 2013/7/20.

72. القريوتي وزويلف(1989). مبادئ الإدارة النظريات والوظائف، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

73. كازنس، روبرت(1964). حصاد الفكر،(ترجمه د.محمد على العريان وآخرون)، مركز دار الكتب الشرق الأوسط، القاهرة :مصر.

74. كفافي، زيدان(2004).المدخل إلى علم الآثار، مؤسسه حمادة للدراسات والنشر والتوزيع، اربد: الأردن.

75. اللحام، نسرين(1996). الحفاظ على المباني التراثية وتوظيفها، رسالة ماجستير غير منشوره، الفنون الجميلة، جامعة حلوان.

76. المالكي، قبيلة فارس(2010). التراث العمراني والمعماري في الوطن العربي، مؤسسه الوراق، عمان: الأردن.

77. محمود محمد فكري وصالح سيد علي(2006). تنظيم ادوار المشاركين في مشروعات الحفاظ على المباني والمناطق الأثرية المؤتمر الدولي للمدن التراثية، الأقصر: جمهورية مصر العربية من 29نوفمبر_2 ديسمبر 2006.

78. المحيسن، زيدون(2007). دراسات في علم الآثار الاجتماعي لقري في محافظه اربد، منشورات وزاره الثقافة، عمان: الأردن.

79. مختار وآخرون(1992). حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: السعودية.

80. ميثاق أثينا (1931). على الرابط: http://www.icomos.org تاريخ 2014/2/21م

81. ميثاق أثينا(1932) على الرابط: http://www.iflaclc.org/guidance تاريخ 2014/2/21م

82. ميثاق فينيسيا (1964). على الرابط:http://www.international.icomos.org تاريخ 2014/2/21م.

83. ميثـــاق واشـــنطن (1987)http://www.international.icomos.org/ تـــاريخ الدخول2014/3/22م.

84. نجم، رائف(2010). دور الأردن في العمل على حماية المقدسات الإسلامية في القدس، الايسيسكو وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.

85. النعيم، مشاري بن عبد الله(2005). العمارة والثقافة، ط1 العدد(137)، مؤسسه أليمامة الصحفية، الرياض :السعودية.

86. نور الدين، عبد الحليم(1992). حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض :السعودية.

87. النوري، قيس(1998). بيئة الإنسان من منظور الثقافة والمجتمع، (ط1)، منشورات جامعة اليرموك عماده البحث العلمي والدراسات العليا، اربد: الأردن.

88. اليسير، رنا إسماعيل(2010). تاريخ العمارة بين القديم والحديث، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان: الأردن. ومكتبه الجامعة، الشارقة: الإمارات.

المقابلات:

د زياد السعد مدير الآثار السابق.(مقابلة، بتاريخ 2014/5/3).

المراجع الأجنبية

1. Icomos.(1990) Charter for the protection and management of the archaeological,Lausanne
2. Feilden ,B M,(2003):conservation of Historic Buildings, Butterworth-Heinemann ,Oxford.